مستندات الشراء القياسية

مستند العطاء القياسية لشراء الأشغال الكبرى

أكتوبر 2020

****

*يخضع هذا المستند لحقوق التأليف والنشر. ولا يجوز استخدام هذا المستند أو إعادة إصداره لأغراض تجارية، كما لا يُسمح بأي استخدام تجاري لهذا المستند، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إعادة بيعه أو فرض رسوم مقابل الحصول عليه أو إعادة توزيعه أو أية أعمال أخرى ذات صلة مثل الترجمات غير الرسمية التي تستند على هذه المستندات.*

تمهيد

أعدّ البنك الإسلامي للتنمية مستندات العطاء القياسية لشراء الأشغال الكبرى، لاستخدامها في شراء نوع الأشغال بالقياس (سعر أو معدل الوحدة) من خلال المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة في المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية كليًا أو جزئيًا، وتتوافق هذه المستندات مع *التعليمات الصادرة بشأن شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشروع البنك الإسلامي للتنمية، سبتمبر 2018*، وهذه المستندات ليست مناسبة لعقود المبالغ الإجمالية دون إجراء تغييرات جوهرية على طريقة الدفع وتعديل الأسعار، وعلى جدول الكميات، والجداول الزمنية للأنشطة، وما إلى ذلك، ومستندات العطاء القياسية لشراء الأشغال الكبرى إلزامية ومطلوبة للاستخدام في عقود الأشغال الكبرى (تلك التي تقدر تكلفتها بأكثر من 10 ملايين دولار أمريكي، بما في ذلك بدل الطوارئ) ما لم يوافق البنك الإسلامي للتنمية على استخدام مستندات المناقصات القياسية الأخرى للبنك الإسلامي للتنمية على أساس كل حالة على حدة.

تتم أيضًا مواءمة مستندات العطاء القياسية لشراء الأشغال الكبرى هذه مع مستندات العطاءات الرئيسية لشراء الأشغال، التي أعدتها بنوك التنمية المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية، وتعكس مستندات العطاءات الرئيسية "أفضل الممارسات" لهذه المؤسسات، وتعكس مستندات العطاء القياسية لشراء الأشغال الكبرى هيكل وبنود مستندات العطاءات الرئيسية، باستثناء الحالات التي تتطلب اعتبارات محددة داخل البنك الإسلامي للتنمية تغييرًا.

تفترض مستندات العطاء القياسية لشراء الأشغال الكبرى هذه أن عملية التأهيل المسبق قد تمت قبل تقديم العطاءات، ويتعين أن تتبع هذه العملية الإجراء المحدد في *مستندات التأهيل المسبق القياسية: شراء* الأشغال، الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية، ويجب اتباع التأهيل المسبق لجميع الأشغال الكبرى، وبشكل استثنائي، بموافقة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية، قد يكون التأهيل اللاحق مناسبًا ويمكن استخدامه بناءً على ظروف خاصة، كما تم توفير "القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل" كبديل لمعالجة هذا الاحتمال الاستثنائي.

يتوافر "دليل مستخدم" منفصل لاستخدام هذه الوثيقة.

وللراغبين في تقديم تعليقات أو طرح تساؤلات بشأن هذه المستندات أو الحصول على معلومات إضافية بشأن العمليات الشرائية التي تتم في إطار المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية، يرجي التواصل من خلال:

إدارة مشتريات المشروعات

مجمع البرامج القطرية

البنك الإسلامي للتنمية

8111 شارع الملك خالد

حي النزلة اليمانية – الوحدة رقم 1

جدة 22332-2444

المملكة العربية السعودية

[ppr@isdb.org](mailto:ppr@isdb.org)

<http://www.isdb.org>

**وصف موجز**

تُستخدَم مستندات العطاء القياسية لشراء الأشغال الكبرى إما عندما تجرى عملية التأهيل المسبق قبل تقديم العطاءات، أو عندما لا تجرى عملية التأهيل المسبق بسبب ظروف استثنائية (ينبغي اختيار المستندات البديلة المقدمة حسب الاقتضاء). وفيما يلي وصف موجز لهذه المستندات.

مستندات العطاء القياسية لشراء الأشغال

ملخص

الجزء الأول – إجراءات المناقصة

|  |  |
| --- | --- |
| **القسم الأول:** | **التعليمات الموجهة إلى المناقصين**  يتناول هذا القسم بعض المعلومات اللازمة للمناقصين لمساعدتهم في إعداد عطاءاتهم. كما يوفر معلومات بشأن تقديم العروض وفتحها وتقييمها وترسية العقود. **كما يتضمن القسم الأول الأحكام التي يجب استخدامها دون إجراء أي تعديل عليها.** |
| **القسم الثاني:** | **ورقة بيانات المناقصة**  يتضمن هذا القسم أحكامًا خاصة بكل عملية شراء، والتي تعتبر مكملة للقسم الأول "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". |
| **القسم الثالث:** | **معايير التقييم والتأهيل** *(قسم ثالث بديل لاستخدامه عند إجراء التأهيل المسبق قبل تقديم العطاءات)*  يتناول هذا القسم المعايير التي تحدد العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق، والذي يضمن استمرار أهلية المناقص لتنفيذ العقد، ويعتبر العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق هو العطاء الذي يتم تصنيفه على أنه:   1. مستوفي للشروط الواردة في مستند العطاء استيفاءً تامًا؛ 2. أقلّ سعر مُقيّم من حيث التكلفة. |
| **القسم الثالث:** | **معايير التقييم والتأهيل** *(قسم ثالث بديل لاستخدامه عند إجراء التأهيل المسبق قبل تقديم العطاءات)*  يعرض هذا القسم المعايير التي تحدد العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق، ويعتبر العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق هو العطاء المستوفي لمعايير التأهيل المنصوص عليها، وبالتالي يتم تصنيف هذا العطاء على أنه:   1. مستوفي للشروط الواردة في مستند العطاء استيفاء تامًا؛ 2. أقلّ سعر مُقيّم من حيث التكلفة. |
| **القسم الرابع:** | **نماذج العطاء**  يتضمن هذا القسم نماذج لتقديم العطاء، وجدول الكميات، وجداول العروض الفنية، بما في ذلك المؤهلات الفنية والمالية، والموظفين، والموارد المالية، والمعدات، وكفالة/ ضمان دخول العطاء وغيرها التي يجب إكمالها وتقديمها من قبل المناقص كجزء من عطائه. |
| **القسم الخامس:** | **البلدان المؤهلة**  يتضمن هذا القسم معلومات تتعلق بالبلدان المؤهلة. |
| **القسم السادس:** | **سياسة البنك الإسلامي للتنمية – ممارسات الاحتيال والفساد**  يعتبر هذا القسم بمثابة دليل مرجعي يمكن للمناقصين الرجوع إليه بشأن سياسة البنك المتعلقة بممارسات الاحتيال والفساد المطبقة على هذه العملية. |
|  |  |
| **الجزء الثاني – متطلبات العمل** | |
|  |  |
| **القسم السابع:** | **متطلبات العمل**  يتضمن هذا القسم المواصفات الفنية، والرسومات، والمعلومات التكميلية، التي تصف الأشغال التي سيتم شراءها، ويتعين أن تشمل أيضًا متطلبات العمل التزامات البيئة والمجتمع (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين والعنف ضد الجنس الآخر)، والصحة والسلامة التي يجب أن يستوفيها المقاول عند تنفيذ الأشغال. |
|  |  |
| **الجزء الثالث – شروط العقد ونماذج العقد** | |
|  |  |
| **القسم الثامن:** | **الشروط العامة**  يتضمن هذا القسم البنود العامة الواجب تطبيقها في جميع العقود، **ولا يجوز تعديل نص البنود الواردة في هذا القسم.** |
| **القسم التاسع:** | **الشروط الخاصة**  يتألف هذا القسم من "الجزء أ" "بيانات العقود"، والتي تتضمن البيانات، و"الجزء ب" "الأحكام الخاصة"، التي تتضمن بنود خاصة بكل عقد، وتكمل محتويات هذا القسم "الشروط العامة"، وعلى صاحب العمل أن يقوم بوضع هذه الشروط. |
| **القسم العاشر:** | **ملحق للشروط الخاصة - نماذج العقد**  يتضمن هذا القسم النماذج التي ستشكل، بمجرد اكتمالها، جزءًا لا يتجزأ من العقد، ولا يجوز ملء نماذج **ضمان الأداء** و**ضمان الدفعة المقدمة**، عند الحاجة، إلا من قبل المناقص الفائز بعد ترسية العقد. |

**مستندات الشراء**

**مستندات العطاء لشراء:**

*[أدخل تعريف الأشغال المقترحة]*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

صادر في: [أدخل التاريخ]

**رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء: [أدخل الرقم المرجعي للحزمة]**

**صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]**

**البلد: [أدخل اسم البلد]**

**جدول المحتويات**

[الجزء الأول – إجراءات المناقصة 1](#_Toc153403000)

[القسم الأول: التعليمات الموجهة إلى المناقصين 1](#_Toc153403001)

[القسم الثاني: ورقة بيانات المناقصة 21](#_Toc153403002)

[القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل (بعد التأهيل المسبق) 31](#_Toc153403003)

[القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل (بدون التأهيل المسبق) 36](#_Toc153403004)

[القسم الرابع: نماذج العطاء 51](#_Toc153403005)

[القسم الخامس: البلدان المؤهلة 111](#_Toc153403006)

[القسم السادس: سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارسات الفساد والاحتيال 123](#_Toc153403007)

[الجزء الثاني – متطلبات العمل 125](#_Toc153403008)

[القسم السابع: متطلبات العمل 127](#_Toc153403009)

[الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد 137](#_Toc153403010)

[القسم الثامن: شروط العقد العامة 138](#_Toc153403011)

[القسم التاسع: شروط العقد الخاصة 139](#_Toc153403012)

[القسم العاشر: ملحق الشروط الخاصة – نماذج العقد 182](#_Toc153403013)

الجزء الأول – إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات الموجهة إلى المناقصين

**جدول البنود**

[*أ- تعليمات عامة* 1](#_Toc153377027)

[1- نطاق العطاء 1](#_Toc153377028)

[2- مصدر الأموال 1](#_Toc153377029)

[3- ممارسات الاحتيال والفساد 1](#_Toc153377030)

[4- المناقصون المؤهلون 2](#_Toc153377031)

[5- المواد والمعدات والخدمات المؤهلة 4](#_Toc153377032)

[*ب- محتويات مستندات العطاء* 5](#_Toc153377033)

[6- أقسام مستندات العطاء 5](#_Toc153377034)

[7- الإيضاحات الخاصة بمستندات العطاء، وزيارة الموقع، والمؤتمر السابق لتقديم العطاءات 5](#_Toc153377035)

[8- تعديل مستندات العطاء 6](#_Toc153377036)

[*ج- إعداد العطاءات* 7](#_Toc153377037)

[9- تكلفة العطاءات 7](#_Toc153377038)

[10- لغة العطاء 7](#_Toc153377039)

[11- المستندات المتضمنة في العطاء 7](#_Toc153377040)

[12- خطاب العطاء والجداول 7](#_Toc153377041)

[13- العطاءات البديلة 8](#_Toc153377042)

[14- أسعار العطاء والخصومات 8](#_Toc153377043)

[15- عملات العطاء والدفع 9](#_Toc153377044)

[16- المستندات التي تشكل العرض الفني 9](#_Toc153377045)

[17- المستندات التي تثبت مؤهلات المناقص 9](#_Toc153377046)

[18- فترة صلاحية العطاءات 10](#_Toc153377047)

[19- كفالة/ ضمان دخول العطاء 10](#_Toc153377048)

[20- صيغة وتوقيع العطاء 11](#_Toc153377049)

[*د- تقديم وفتح العروض* 12](#_Toc153377050)

[21- إغلاق أظرف العروض ووضع علامات عليها 12](#_Toc153377051)

[22- آخر موعد لتقديم العروض 13](#_Toc153377052)

[23- العطاءات المتأخرة 13](#_Toc153377053)

[24- الانسحاب، والاستبدال، وتعديل العطاءات 13](#_Toc153377054)

[25- فتح العروض/ العطاءات 13](#_Toc153377055)

[*هـ - تقييم العطاءات ومقارنتها* 14](#_Toc153377056)

[26- السرية 14](#_Toc153377057)

[27- الإيضاحات المتعلقة بالعطاءات 15](#_Toc153377058)

[28- النقص والانحرافات والتحفظات 15](#_Toc153377059)

[29- تحديد مدى الاستجابة 15](#_Toc153377060)

[30- الانحرافات غير الجوهرية 15](#_Toc153377061)

[31- تصحيح الأخطاء الحسابية 16](#_Toc153377062)

[32- التحويل إلى عملة واحدة 16](#_Toc153377063)

[33- هامش التفضيل 16](#_Toc153377064)

[34- المقاولون من الباطن 16](#_Toc153377065)

[35- تقييم العطاءات 17](#_Toc153377066)

[36- مقارنة العطاءات 17](#_Toc153377067)

[37- العطاءات المنخفضة بشكل غير طبيعي 17](#_Toc153377068)

[38- العطاءات غير المتوازنة أو المحملة بتكاليف أعلى 18](#_Toc153377069)

[39- مؤهلات المناقصين 18](#_Toc153377070)

[40- العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق 18](#_Toc153377071)

[41- حق صاحب العمل في قبول أي عطاء وفي رفض أي عطاء أو جميع العطاءات 18](#_Toc153377072)

[42- فترة التوقف 19](#_Toc153377073)

[43- إخطار بالنية في الترسية 19](#_Toc153377074)

[*و- ترسية العقد* 19](#_Toc153377075)

[44- معايير ترسية العقد 19](#_Toc153377076)

[45- إخطار الترسية 19](#_Toc153377077)

[46- بيان الأسباب من قبل صاحب العمل 20](#_Toc153377078)

[47- توقيع العقد 20](#_Toc153377079)

[48- ضمان الأداء 20](#_Toc153377080)

[49- الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء 20](#_Toc153377081)

**القسم الأول: التعليمات الموجهة إلى المناقصين**

|  |  |
| --- | --- |
| *أ- تعليمات عامة* | |
| 1- نطاق العطاء | 1-1 فيما يتعلق بالدعوة لتقديم العطاءات، يقوم صاحب العمل - على النحو الوارد في **ورقة بيانات المناقصة** - بتقديم مستندات العطاء المشار إليها لشراء الأشغال على النحو المنصوص عليه في القسم السابع "متطلبات العمل"، على أن يتم الإشارة إلى اسم وتعريف وعدد الحصص (العقود) الخاصة بعملية المنافسة الدولية المفتوحة والمنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء في **ورقة بيانات المناقصة**.  1-2 في جميع مستندات العطاء:   1. يُقصد بمصطلح "كتابيًا" كافة المراسلات المكتوبة (على سبيل المثال عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، بما في ذلك ما إذا كان **محددًا في ورقة بيانات المناقصة**، ما تم إرساله أو استلامه من خلال نظام الشراء الإلكتروني الذي يستخدمه صاحب العمل) مع إثبات الاستلام؛ 2. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل أيضًا الجمع والكلمات التي تشير إلى الجمع تشمل أيضًا المفرد؛ 3. يُقصد بمصطلح "يوم" يوم تقويمي، ما لم يُنص على خلاف ذلك على أنه "يوم عمل". ويُقصد بمصطلح "يوم عمل" هو أي يوم عمل رسمي بالنسبة للمستفيد، ويستثني من ذلك، أيام العطل الرسمية بالنسبة للمستفيد؛ 4. يقصد بـ “ESHS” التزامات البيئة والمجتمع (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين والعنف ضد الجنس الآخر)، والصحة والسلامة. |
| 2- مصدر الأموال | 2-1 المستفيد أو المستلم (المشار إليه فيما يلي باسم "المستفيد")، **على النحو الوارد في ورقة بيانات المناقصة**، تقدم بطلب للحصول على تمويل أو حصل على تمويل (ويُشار إلى التمويل فيما يلي باسم "الأموال") من البنك الإسلامي للتنمية (المشار إليه فيما يلي باسم "البنك") بالقيمة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة** المخصصة للمشروع المحدد في **ورقة بيانات المناقصة**، وعلى المستفيد أن يقوم بتخصيص جزء من الأموال للمدفوعات المستحقة بموجب العقد (العقود) الذي تم إصدار مستندات العطاء بشأنه.  2-2 لن يقوم البنك الإسلامي للتنمية بصرف الأموال المشار إليها إلا بناءً على طلب المستفيد وبعد موافقة البنك، وستخضع من كافة النواحي لشروط وأحكام اتفاقية التمويل، وتحظر اتفاقية التمويل السحب من حساب التمويل لغرض أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات، أو مقابل استيراد أية سلع، إذا كان هذا الدفع أو هذا الاستيراد، على حد علم البنك، محظوراً بموجب قرار صادر عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. ولا يجوز لأي طرف أخر بخلاف المستفيد أن يحصل على أي حقوق بموجب اتفاقية التمويل أو أن يكون لديه الحق في المطالبة بأي أموال. |
| 3- ممارسات الاحتيال والفساد | 3-1 يطالب البنك بالامتثال لسياسته الصادرة بشأن ممارسات الاحتيال والفساد على النحو المنصوص عليه في القسم السادس.  3-2 في إطار متابعة مدى الالتزام بهذه السياسة، يجب على المناقصين السماح لوكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا) والمقاولين من الباطن والاستشاريين من الباطن ومقدمي الخدمات والموردين وكذلك السماح للبنك بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من المستندات الأخرى المتعلقة بعملية التأهيل المسبق، وتقديم العطاء، وتنفيذ العقد (في حالة الترسية)، وإخضاعها لعمليات التدقيق من قبل المدققين الذين يعينهم البنك. |
| 4- المناقصون المؤهلون | 4-1 يجوز أن يكون المناقص شركة تمثل كيانًا خاصًا أو كيانًا مملوكًا للحكومة – وفقاً للبند 4-5 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" أو أي مزيج من تلك الكيانات في شكل تحالف شركات بموجب اتفاقية قائمة أو بقصد إبرام اتفاق من هذا القبيل مدعوماً بخطاب نوايا، وفي حالة تحالف الشركات، يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتكافل والانفراد عن تنفيذ العقد وفقًا للشروط المنصوص عليها. وفي حالة الترسية على تحالف الشركات خلال مدة تنفيذ العقد، يقوم أطراف تحالف الشركات بتعيين ممثلاً عنهم له سلطة تنفيذ جميع الأعمال لصالح أياً من أطراف تحالف الشركات أو جميعهم والتصرف نيابة عنهم خلال مراحل تقديم العطاءات، علماً بأنه لا توجد أية قيود بشأن عدد أطراف تحالف الشركات، ما لم يُنص على خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة.  4-2 يجب ألا يكون نشاط المناقص منطويًا على أي تضارب للمصالح، وعليه يتم تصنيف المناقص الذي لديه أي تضارب في المصالح على أنه غير مؤهل، ولأغراض عملية تقديم العطاءات، يعتبر المناقص لديه تضارب في المصالح، إذا كان المناقص:   1. يسيطر - بشكل مباشر أو غير مباشر - على أحد المناقصين الآخرين أو كان خاضعاً لسيطرة مناقص آخر؛ أو 2. يحصل أو حصل على أي دعم مباشر أو غير مباشر من مناقص آخر؛ أو 3. له نفس الممثل القانوني الذي يمثل مناقص آخر في متابعة إجراءات تقديم العطاءات؛ أو 4. لديه علاقة مع مناقص آخر بصورة مباشرة او من خلال طرف ثالث مشترك، تسمح لأي منهم بالحصول على أية معلومات أو التأثير على تقديم العطاء لمناقص آخر، أو التأثير على قرارات صاحب العمل فيما يتعلق بعملية تقديم العطاءات؛ أو 5. إذا كان المناقص أو أي من الشركات التابعة له قد شارك كاستشارى في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للأشغال موضوع العطاء؛ أو 6. إذا كان قد تم تعيين أحد الشركات التابعة له (أو تم اقتراح تعيينها) من قبل صاحب العمل أو المستفيد كمهندس لتنفيذ العقد؛ أو 7. يقوم بشراء سلع أو أشغال أو خدمات غير استشارية ناتجة عن أو مرتبطة بشكل مباشر بالخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في ورقة بيانات المناقصة – البند 2-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، أي الخدمات أو السلع أو الأشغال التي قام بشراءها أو التي تم شراءها من خلال أي شركة تابعة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على تلك الشركة أو تخضع لسيطرتها أو تحت سيطرة مشتركة معها؛ أو 8. لديه علاقة عمل أو علاقة عائلية وثيقة مع أحد الموظفين العاملين لدى المستفيد (أو الوكالة المنفذة للمشروع، أو متلقي جزء من التمويل)، الذي قد: (1) يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد مستندات العطاء أو مواصفات العقد، و/أو عملية تقييم العطاء الخاصة بهذا العقد؛ (2) أو سيشارك في تنفيذ هذا العقد أو الإشراف عليه ما لم يتم حل النزاع الناشئ عن هذه العلاقة بطريقة يقبلها البنك خلال عملية الشراء وتنفيذ العقد.   4-3 لا يجوز للشركة التي تقدم العطاء (سواء بشكل فردي أو كعضو في تحالف الشركات) أن تشارك في أكثر من عطاء واحد، باستثناء العطاءات البديلة المسموح بها، ويشمل ذلك المشاركة كمقاول من الباطن، وقد تؤدي هذه المشاركة إلى استبعاد جميع العطاءات التي تشارك فيها الشركة. ويجوز لأي شركة ليست من المناقصين أو ليست من الأعضاء المشاركة في تحالف الشركات، أن تشارك كمقاول من الباطن في أكثر من عطاء واحد.  4-4 يجوز للمناقص أن يحمل جنسية أي بلد وفقًا للشروط المنصوص عليها في بند 4-8 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" وطبقًا للقسم الخامس، ويعتبر المناقص حاصلًا على جنسية بلد ما، إذا كان مواطناً فيها أو إذا قام بإنشاء أو تأسيس أو تسجيل شركة فيها وكانت هذه الشركة تعمل بموجب أحكام القوانين المعمول بها في هذا البلد، على النحو المبين من خلال عقد التأسيس الخاص بها (أو ما يعادله من مستندات الإنشاء أو التأسيس) أو وثائق التسجيل الخاصة بها، حسب مقتضى الحال، وينطبق هذا المعيار أيضًا على تحديد جنسية المقاولين من الباطن أو الاستشاريين من الباطن المقترحين لأي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة.  4-5 يعتبر المناقص المفروض عليه عقوبات من جانب البنك وفقاً للبند 3-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" وكذلك وفقاً لتعليمات شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة بموجب اتفاقية التمويل الخاص بالبنك ("تعليمات الشراء") غير مؤهلاً للتأهيل المسبق، أو للتقدم للعطاء، أو لترسية العقد الذي يموله البنك عليه، كما لا يحق له الاستفادة من العقد الممول من جانب البنك سواء من الناحية المالية أو غير ذلك، خلال الفترة الزمنية التي يحددها البنك، ويمكن الاطلاع على القائمة التي تضم أسماء الشركات والأفراد المحظورين من خلال العنوان الإلكتروني المبين في ورقة بيانات المناقصة.  4-6 لا يجوز للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في بلد صاحب العمل المشاركة في العطاءات إلا إذا تمكنوا من إثبات أنهم (1) مستقلون قانونيًا وماليًا، (2) ويعملون بموجب القانون التجاري المعمول به، (3) وليسوا وكالات تابعة لصاحب العمل، ولكي يكون المناقصون من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة مؤهلين، يجب عليهم أن يثبتوا للبنك صحة جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك مواثيق هذه الشركات أو المؤسسات وكافة المعلومات الأخرى التي قد يطلبها البنك، وأن تكون هذه الشركة أو المؤسسة: (1) كيان قانوني منفصل عن الحكومة، (2) ولا تتلقى في الوقت الحالي مساعدات أساسية أو دعمًا للميزانية؛ (3) وتعمل مثل أي مؤسسة تجارية، ومن بين أمور أخرى، أن تكون غير ملزمة تمرير فائضها إلى الحكومة، وأن يكون بإمكانها الحصول على كافة حقوقها والتزاماتها، واقتراض الأموال، وأن تكون مسؤولة عن سداد ديونها، وأن يكون بإمكانها إعلان إفلاسها؛ (4) وألا تقدم عطاءات للحصول على عقد لمنحه من قبل الإدارة أو الوكالة الحكومية التي بموجب قوانينها أو لوائحها المعمول بها تمثل سلطة الإبلاغ أو الإشراف على المؤسسة أو لديها القدرة على ممارسة التأثير أو السيطرة على الشركة أو المؤسسة.  4-7 لا يجوز لصاحب العمل منع المناقص من تقديم العطاء بسب تنفيذ "إعلان ضمان العطاء".  4-8 قد تكون الشركات والأفراد من أحد البلدان غير مؤهلين، على النحو المشار إليه في القسم الخامس في الحالات التالية: (أ) إذا كان الأمر يتعلق بمسألة قانونية أو لوائح رسمية، تنص على أن بلد الطرف المستفيد تحظر العلاقات التجارية مع ذلك البلد، شريطة أن يكون البنك مقتنعًا بأن هذا الاستبعاد لن يحول دون المنافسة الفعالة على شراء السلع أو التعاقد على الأعمال أو الخدمات المطلوبة؛ (ب) أو إذا حظرت الدولة المستفيدة أي استيراد للسلع أو التعاقد على أعمال أو خدمات من هذا البلد، أو أي مدفوعات لأي بلد، أو شخص أو كيان في ذلك البلد وذلك بموجب لوائح المقاطعة الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.  4-9 لا تفتح هذه العروض إلا للمناقصين الذين حصلوا على التأهيل المسبق، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات المناقصة.  4-10 يجب على المناقص أن يقدم إثبات تأهيل مقبول لدى صاحب العمل، على النحو الذي قد يطلبه الصاحب العمل على نحوٍ معقول.  4-11 يجب أن تتم مراجعة أوضاع المناقصين الفائزين، أي المناقصين المؤهلين مسبقًا وإخضاعهم للعناية الواجبة للتحقق من العملاء، والمناقصون الذين يقدمون تقرير بالامتثال المرضي لبذل العناية الواجبة هم وحدهم المؤهلون للاستمرار ضمن عملية الاختيار واستكمال النموذج/ الاستمارة المرفقة بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعرف عميلك، والصادرة عن البنك لبذل المزيد من العناية الواجبة لمراجعة الامتثال وفقاً لسياسة البنك بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واعرف عميلك التي تمت الموافقة عليها بتاريخ 19/12/2019 من خلال قرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم: IsDB/BED/15/12/019/(333)/80 .  التعريفات:  **"سياسة الامتثال"**: يُقصد بها سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن مكافحة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب واعرف عميلك والتي تم اعتمادها بتاريخ 19/12/2019 بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم IsDB / BED / 15/12/019 / (333) / 80  **"العناية الواجبة للتحقق من العميل/ العناية الواجبة لمراجعة الامتثال"**: يُقصد بهذا المصطلح الإعداد لعملية إجراء البحث والتحليل والمراجعة بهدف معرفة العميل والتحقق منه (اعرف عميلك) وفهم المخاطر المرتبطة به - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب والتهرب الضريبي، والعقوبات، والجريمة، والنزاهة – وكل ما قد يترتب على التعامل مع العميل، وفقًا لسياسة الامتثال الصادرة عن البنك.  **"غسل الأموال":** يُقصد بغسل الأموال حيازة أو امتلاك أو استخدام أو تحويل عائدات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، على النحو المحدد في سياسة الامتثال الصادرة عن البنك.  **"تمويل الإرهاب":** يُقصد بهذا المصطلح بشكل عام، الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، على النحو المحدد في سياسة الامتثال الصادرة عن البنك.  للإطلاع على **"استمارة استبيان مجموعة البنك الإسلامي بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واعرف عميلك"**: انظر المرفق/ الملحق |
| 5- المواد والمعدات والخدمات المؤهلة | 5-1 قد يكون منشأ المواد والمعدات والخدمات التي يتم شراءها بموجب العقد أو تمويلها من جانب البنك في أي بلد خاضع للقيود المنصوص عليها في القسم الخامس "البلدان المؤهلة"، ولن تتعارض جميع النفقات بموجب العقد مع هذه القيود، وبناءً على طلب صاحب العمل، قد يُطلب من المناقصين تقديم دليل على منشأ المواد والمعدات والخدمات. |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *ب- محتويات مستندات العطاء* | | | |
| 6- أقسام مستندات العطاء | | | 6-1 تتألف مستندات العطاء من الأجزاء الأول والثاني والثالث، والتي تشمل جميع الأقسام الموضحة أدناه ويجب قراءتها بالاقتران مع أي ملاحق يتم إصدارها وفقاً للبند 8 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".  **الجزء الأول – إجراءات تقديم العطاء**   * القسم الأول: التعليمات الموجهة إلى المناقصين * القسم الثاني: ورقة بيانات المناقصة * القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل * القسم الرابع: نماذج العطاء * القسم الخامس: البلدان المؤهلة * القسم السادس: سياسة البنك الإسلامي للتنمية – ممارسات الاحتيال والفساد   **الجزء الثاني - متطلبات العمل**   * القسم السابع – متطلبات العمل   **الجزء الثالث – شروط العقد ونماذج العقد**   * القسم الثامن: الشروط العامة للعقد * القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد * القسم العاشر: ملحق للشروط الخاصة - نماذج العقد   6-2 لا يعتبر خطاب الدعوة إلى تقديم العطاءات الصادر عن صاحب العمل جزءًا من مستندات العطاء.  6-3 ما لم يتم الحصول على مستندات العطاء مباشرة من خلال صاحب العمل، لا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن استكمال مستندات العطاء والرد على طلبات الإيضاح، ومحضر المؤتمر السابق لتقديم العطاءات (إن وجد)، أو الملاحق المرفقة بمستندات العطاء وفقاً للبند 8 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وفي حالة وجود تناقض، يتم العمل بموجب المستندات التي تم الحصول عليها مباشرة من صاحب العمل.  6-4 من المتوقع أن يفحص المناقص جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الواردة في مستندات العطاء، وأن يقدم مع عطاءه جميع المعلومات أو الوثائق التي تنص عليها مستندات العطاء. |
| 7- الإيضاحات الخاصة بمستندات العطاء، وزيارة الموقع، ومؤتمر السابق لتقديم العطاءات | | | 7-1 يجب على المناقص المرتقب - الذي يطالب بأي إيضاحات تتعلق بمستندات العطاء - التواصل مع صاحب العمل كتابيًا على عنوان صاحب العمل المحدد في ورقة بيانات المناقصة، وطرح استفساراته خلال مؤتمر يسبق تقديم العطاءات إذا تم النص على ذلك وفقًا للبند 7-4 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وسيرد صاحب العمل كتابيًا على أي طلب للتوضيح، بشرط أن يتم استلام هذا الطلب في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يومًا قبل آخر موعد لتقديم العروض، ويجب على صاحب العمل إرسال نسخ من رده إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على مستندات العطاء وفقًا للبند 6-3 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، بما في ذلك وصف طلب الإيضاح ولكن دون تحديد مصدره، وإذا تم تحديد ذلك في ورقة بيانات المناقصة، يجب على صاحب العمل أن يقوم على الفور بنشر رده على صفحة الويب المحددة في ورقة بيانات المناقصة، وإذا ترتب على هذا الإيضاح إجراء تغييرات في العناصر الأساسية لمستندات العطاء، يجب على صاحب العمل تعديل مستندات العطاء باتباع الإجراء المنصوص عليه في البند 8 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" والبند 22-2 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". |
|  |
| 7-2 يُنصح المناقص بزيارة وفحص موقع الأشغال ومحيطه والحصول- على مسؤوليته الخاصة- على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء وإبرام عقد لإتمام الأشغال. وتكون زيارة الموقع على نفقة المناقص. |
|  |
| 7-3 يَمنح صاحبُ العمل للمناقص ولأيٍّ من موظفيه أو وكلائه إذناً بالدخول إلى أماكن العمل والأراضي الخاصة به لأغراض هذه الزيارة، إنما على شرط صريح بأن يُعفي المناقص وموظفوه ووكلاؤه صاحبَ العمل وموظفيه ووكلائه ويُعوّضوهم عن أيّ مسؤولية تنشأ عن ذلك، وأن يكون مسؤول عن أيّ وفاة أو إصابة شخصية أو خسارة أو ضرر يلحق بالممتلكات، وعن أي خسارة أو أضرار أو تكاليف أو نفقات أخرى متكبدة نتيجة لهذه المعاينة. |
|  |
| 7-4 يُدعى الممثل الذي يعيِّنه المناقص إلى حضور المؤتمر السابق لتقديم العطاءات، إذا كان منصوصاً على ذلك في ورقة بيانات المناقصة، ويتمثل الغرض من هذا المؤتمر في توضيح المسائل والإجابة عن الأسئلة بشأن أيّ موضوع يمكن طرحه خلال هذه المرحلة. |
|  |
| 7-5 يُطلب من المناقص تقديم أيّ أسئلة كتابيّاً لصاحب العمل قبل عقد المؤتمر بمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً. |
|  |
| 7-6 يُرسل محضر المؤتمر السابق لتقديم العطاءات - حسب الاقتضاء – بما في ذلك نص الأسئلة المطروحة دون تحديد مصدرها، والردود المقدمة، وأيّ ردود تُعَدُّ بعد المؤتمر- على الفور إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على مستندات العطاء طبقاً للبند 6-3 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وينشر صاحب العمل - إذا نصت **ورقة بيانات المناقصة** علىذلك - أيضاً على الفور محضر المؤتمر السابق لتقديم العطاءات على صفحة الموقع الإلكتروني المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**. ولا يُجري صاحب العمل أيَّ تعديل على مستندات العطاء قد يصبح ضروريّاً نتيجةً للمؤتمر السابق لتقديم العطاء إلاّ عن طريق إصدار إضافة طبقاً للبند 8 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وليس عن طريق محضر المؤتمر السابق لتقديم العطاءات، ولا يستبعد المناقص من العطاء بسبب عدم حضور المؤتمر السابق لتقديم العطاءات. |
|  |
| 8- تعديل مستندات العطاء | | | 8-1 يجوز لصاحب العمل تعديل مستندات العطاء، في أيّ وقت قبل آخر موعد لتقديم العروض، عن طريق إصدار ملاحق. |
| 8-2 تيشكِّل أيّ ملحق صادر جزءاً من مستندات العطاء ويُرسل كتابيّاً إلى جميع الأطراف التي حصلت على مستندات العطاء من صاحب العمل طبقاً للبند 3-6 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وينشر صاحب العمل هذه الإضافة فوراً على موقعه الإلكتروني طبقاً للبند 7-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". |
| 8-3 لمنح المناقصين وقتاً كافياً يمكِّنهم من أخذ أيّ ملحق في الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم، فإنه يجوز لصاحب العمل، تمديد آخر موعد لتقديم العروض طبقاً للبند 22-2 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". |
| *ج- إعداد العطاءات* | | | |
| 9- تكلفة العطاءات | | 9-1 يتحمَّل المناقص جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عطائه، ولن يكون صاحب العمل بأيّ حال من الأحوال مسؤولاً عن تلك التكاليف أو ملزَماً بدفعها، وذلك بصرف النظر عن سيرِ أو حصيلةِ عملية المناقصة. | |
| 10- لغة العطاء | | 10-1 يُكتب العطاء، وكذلك جميع المراسلات والمستندات المرتبطة بالعطاء، التي يتبادلها المناقص وصاحب العمل، باللغة **المنصوص عليها في ورقة بيانات المناقصة**، ويجوز كتابة المستندات الداعمة والمواد المطبوعة التي تمثل جزءاً من العطاء بلغة أخرى، وذلك شريطة أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة للمقاطع ذات الصلة باللغة **المنصوص عليها في ورقة بيانات المناقصة،** وفي هذه الحالة، يُعتدّ بهذه الترجمة لأغراض تفسير العطاء. | |
| 11- المستندات المتضمنة في العطاء | | **11-1 يتضمن العطاء ما يلي:**   1. **خطاب العطاء، وملحق العطاء؛** 2. **الجداول معبَّأةً على النحو المطلوب، متضمنة جداول الكميات المسعرة، طبقاً للبندين 12 و14 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛** 3. **كفالة/ ضمان دخول العطاء أو إعلان ضمان العطاء طبقاً للبند 19-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛** 4. **العطاءات البديلة طبقاً للبند 13 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" عندما يكون ذلك مسموحاً به؛** 5. **تأكيد كتابي يسمح للمفوض بالتوقيع على العطاء نيابة على المناقص، طبقاً للبند 20-2 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"،** 6. **الأدلة المستندية طبقاً للبند 17 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" تُبيِّن استمرار أهلية المناقص، أو في حالة التأهيل اللاحق، على النحو المحدد وفقًا للبند 4-9 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، مؤهلات المناقص لتنفيذ العقد إذا تم قبول عرضه؛** 7. **العرض الفني طبقاً للبند 16 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛** 8. **أيّ مستند آخر مطلوبًا في ورقة بيانات المناقصة** | |
| **11-2 إضافة إلى المتطلبات المقررة في البند 11-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، يجب أن تتضمن العطاءات المقدمة من أي تحالف شركات نسخةً من اتفاقية تحالف الشركات المبرمة بين جميع أعضائها، أو بدلا من ذلك، يجب أن يوقّع جميع الأعضاء على خطاب نوايا لتنفيذ اتفاقية تحالف الشركات عند الفوز بالعطاء، وإرفاقه مع العطاء، ومع نسخة من الاتفاقية المقترحة.**  **11-3 يجب على المناقص أن يُدرج في خطاب العطاء المعلومات الخاصة بالعمولات والإكراميات، إن وجدت، التي تم دفعها أو التي يتعين دفعها للوكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بهذا العطاء.** | |
| 12- خطاب العطاء والجداول | | **12-1 يجب إعداد خطاب العطاء والجداول، بما في ذلك جدول الكميات، باستخدام النماذج ذات الصلة الواردة في القسم الرابع (نماذج العطاء)، ويجب مَلء النماذج دون إدخال أيّ تغييرات على النص، ولا تُقبل أيّ تبديلات خلاف ما هو منصوص عليه في البند 2-20 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، ويجب ملء جميع المساحات الفارغة بالمعلومات المطلوبة.** | |
| 13- العطاءات البديلة | | 13-1 لن تؤخذ العطاءات البديلة في الاعتبار، **ما لم تنص ورقة بيانات المناقصة على خلاف ذلك.** | |
| **13-2 عند الدعوة صراحة إلى تقديم أوقات بديلة للإتمام،** تدرج في ورقة بيانات المناقصة **إفادة بهذا المعنى، إضافة إلى طريقة تقييم الأوقات البديلة المختلفة للإتمام.** | |
| **13-3 باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 13-4 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" فيما يلي، يجب على المناقصين الراغبين في تقديم بدائل فنية لمتطلبات مستندات العطاء، أن يضعوا أوّلاً سعراً لتصميم صاحب العمل كما هو مبين في مستندات العطاء مع تقديم جميع المعلومات الضرورية التي تتيح لصاحب العمل تقييم البديل تقييماً شاملاً، ومنها الرسومات وحسابات التصميم والمواصفات الفنية وتوزيع الأسعار ومنهجية البناء المقترحة والتفاصيل الأخرى ذات الصلة. ويأخذ صاحب العمل في الاعتبار فقط البدائل الفنية، إن وُجدت، للمناقص الأدنى تقييماً المطابق عرضه للمتطلبات الفنية الأساسية.** | |
| **13-4 يُسمح للمناقصين -** إذا نصت على ذلك ورقة بيانات المناقصة **- بتقديم حلول فنية بديلة لأجزاء محددة من الأشغال، و**تُحدد ورقة بيانات المناقصة **هذه الأجزاء ويأتي وصفها في القسم 7 "متطلبات العمل"، ويتضمن القسم 3 (معايير التقييم والتأهيل) طريقة تقييمها.** | |
|  | |  | |
| 14- أسعار العطاء والخصومات | **14-1 يجب أن تكون الأسعار والخصومات التي يعرضها المناقص في خطاب العطاء وجداول الكميات مطابقة للمتطلبات المحددة أدناه.**  **14-2 يضع المناقص الأسعار والمعدلات لجميع بنود الأشغال المبينة في جدول الكميات، والبنود المدرجة في جدول الكميات وغير مسعرة من قبل المناقص، فسيتم افتراض أن أسعارها مدرجة ضمن أسعار ومعدلات البنود الأخرى ولن يدفع صاحب العمل مقابلها بشكل منفصل، ويعتبر البند غير المدرج في جدول الكميات المسعر غير مدرج في العطاء، وفي حالة أن يكون العطاء مستوفياً للشروط المنصوص عليها استيفاءً تامًا على الرغم من هذا الحذف، ستتم إضافة متوسط سعر البند المحدد من جانب مقدمي الأسعار المستوفون للشروط المنصوص عليها إلى سعر العطاء وسيتم استخدام التكلفة الإجمالية المكافئة للعرض المحدد لمقارنة الأسعار.** | |
| **14-3 يجب أن يكون السعر المشار إليه في "خطاب العطاء" وفقًا للبند 12-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" هو السعر الإجمالي للعطاء، باستثناء أي خصومات تم منحها.** | |
| **14-4 يجب على المناقص أن يشير إلى أي خصومات في خطاب العطاء وأن يشير أيضاً إلى منهجية تطبيقها وفقًا للبند 12-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".** | |
| **14-5** ما لم تنص ورقة بيانات المناقصة **وشروط العقد على خلاف ذلك، تخضع الأسعار والمعدلات التي يعرضها المناقص للتعديل أثناء تنفيذ العقد طبقاً لأحكام شروط العقد، وفي هذه الحالة، يقدم المناقص المؤشرات والنسب الترجيحية الخاصة بمعادلة تعديل السعر في جدول البيانات المعدَّلة، ويجوز لصاحب العمل أن يطلب من المناقص تبرير المؤشرات والنسب الترجيحية المقترحة.** | |
| **14-6 إذا تم تحديد ذلك في البند 1-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، تتم الدعوة للعطاءات الخاصة بالحصص الفردية (العقود) أو الخاصة بأي مجموعة من الحصص (الحزم)، ويجب على المناقصين الراغبين في منح خصومات لترسية أكثر من عقد أن يحددوا في عطائهم خصومات الأسعار المطبقة على كل حزمة، أو بدلاً من ذلك، على العقود الفردية ضمن الحزمة، ويجب أن يتم منح الخصومات وفقًا لبند 14-4 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" بشرط أن يتم فتح العروض الخاصة بجميع الحصص (العقود) في نفس الوقت.** | |
| **14-7 تُدرج في المعدلات والأسعار والسعر الإجمالي للعطاء التي يقدمها المناقص، جميع الرسوم والضرائب والجبايات الواجب على المقاول دفعها قبل 28 يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، بموجب العقد أو لأي سبب آخر.** | |
| 15- عملات العطاء والدفع | **15-1 تكون عملة (عملات) العطاء وعملة (عملات) الدفع هي ذاتها** المنصوص عليها في ورقة بيانات المناقصة**.** | |
| **15-2 يجوز لصاحب العمل أن يطلب من المناقصين أن يبرروا - بالقدر الذي يُقنعه - احتياجاتهم من العملة المحلية والأجنبية، وأن يثبتوا أنهم سيقدمون المبالغ المدرجة في أسعار ومعدلات الوحدة المبيَّنة في "جدول بيانات التعديل" في ملحق العطاء معقولة، وفي هذه الحالة، يجب أن يقدم المناقصون تفاصيل احتياجاتهم من العملة الأجنبية.** | |
| 16- المستندات التي تشكل العرض الفني | **16-1 يقدم المناقص عرضاً فنياً يتضمن بيان طرائق العمل والمعدات والموظفين والجدول الزمني وأيّ معلومات أخرى منصوص عليها في القسم الرابع، بطريقة مفصلة بما يكفي لإثبات أن عرض المناقص يفي بمتطلبات العمل وبمدة الإتمام.** | |
| 17- المستندات التي تثبت مؤهلات المناقص | **17-1 لكي يثبت المناقص أنه لا يزال يفي بالمعايير المطبقة عند إجراء التأهيل المسبق طبقاً للقسم 3 (معايير التقييم والتأهيل)، فيتعين عليه أن يقدم في صحائف المعلومات المعنيّة الواردة في القسم الرابع (نماذج العطاء) معلومات محدثة على أي جانب تم تقييمه وطرأ عليه أي تغيير مع الوقت، أو في حالة إجراء التأهيل اللاحق على النحو المبين في البند 4-8 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، يقدم المناقص المعلومات المطلوبة في صحائف المعلومات المعنية الواردة في القسم الرابع (نماذج العطاء).** | |
| **17-2 إذا طبِّق هامش التفضيل المنصوص عليه في البند 33-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وجب على المناقصين المحليين - بطريقة فردية أو في تحالف شركات - الذين يطلبون الحصول على التأهيل للاستفادة من تفضيل المناقصين المحليين، أن يقدموا كافة المعلومات المطلوبة لاستيفاء معايير هذا التأهيل المنصوص عليها طبقاً للبند 33-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".** | |
| **17-3 أي تغيير في هيكل أو تشكيل المناقص بعد التأهيل المسبق ودعوته لتقديم العطاء (بما في ذلك، في حالة تحالف الشركات، أي تغيير في هيكل أو تشكيل أي عضو فيه) يجب أن يخضع لموافقة كتابية من صاحب العمل قبل آخر موعد لتقديم العروض، وسيتم رفض هذه الموافقة إذا (1) اقترح المناقص التعاون مع مناقص غير مؤهل أو في حالة وجود تحالف شركات غير مؤهل أي من أعضائه؛ (2) أو نتج عن هذا التغيير، أن المناقص لم يعد يستوفي استيفاءً تاماً معايير التأهيل المنصوص عليها في القسم الثالث، "معايير التأهيل والمتطلبات"؛ (3) أو رأي صاحب العمل، أن التغيير قد يؤدي إلى انخفاض كبير في المنافسة، وينبغي تقديم أي تغيير من هذا القبيل إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يوماً بعد تاريخ الدعوة لتقديم العطاءات.** | |
| 18- فترة صلاحية العطاءات | **18-1 تظل العطاءات سارية طوال الفترة** المحددة في ورقة بيانات المناقصة**، بعد تاريخ آخر موعد لتقديم العرض الذي حدده صاحب العمل وفقًا للبند 22-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وعليه يجوز لصاحب العمل أن يرفض أي عطاء ساري المفعول لفترة أقصر باعتبار أنه غير مستوفي للشروط المنصوص عليها.** | |
| ***18-2* في حالات استثنائية، قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من المناقصين تمديد فترة صلاحية عطاءاتهم، شريطة أن يتم طلب ذلك من جانب صاحب العمل كتابيًا والرد عليه من جانب المناقص كتابياً، وفي حالة طلب كفالة/ ضمان دخول العطاء وفقًا للبند 19 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، فيتم أيضًا تمديده لفترة (28) يومًا بعد آخر موعد لفترة صلاحية التمديد، ويجوز للمناقص رفض الطلب دون مصادرة كفالة/ ضمان دخول العطاء، ولن يُطلب من المناقص الذي يمنح الطلب أو يُسمح له بتعديل عرضه، باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 18-3 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".** | |
| **18-3 إذا تأخرت الترسية لمدة تزيد عن ستة وخمسين (56) يومًا بعد انتهاء صلاحية العطاء الأولي، يجب تحديد سعر العقد على النحو التالي:**   1. في حالة عقود السعر الثابت، يجب أن يكون سعر العقد هو سعر العطاء المعدل حسب العامل **المحدد في ورقة بيانات المناقصة.** 2. في حالة عقود الأسعار القابلة للتعديل، لا يجوز إجراء أي تعديل. 3. على أي حال، يجب أن يستند تقييم العطاء على سعر العطاء دون النظر إلى التعديلات المعمول بها والمشار إليها أعلاه. | |
| 19- كفالة/ ضمان دخول العطاء | **19-1 يجب على المناقص أن يقدم كجزء من عطاءه، إما إعلان ضمان العطاء أو كفالة/ ضمان دخول العطاء،** على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة**، على أن يكون في النموذج الأصلي، وفي حالة كفالة/ ضمان دخول العطاء، يجب أن يكون بالمبلغ والعملة** المحددين في ورقة بيانات المناقصة**.** | |
| 19-2 **في حالة إعلان ضمان العطاء، يجب أن يُستخدم النموذج الوارد في القسم الرابع "نماذج العطاء".** | |
| **19-3 إذا تم تحديد كفالة/ ضمان دخول العطاء وفقًا للبند 19-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، يجب أن يكون كفالة/ ضمان دخول العطاء ضمانًا بنكيًا يدفع عند أول الطلب في أي شكل من الأشكال التالية وفقًا لخيار المناقص:**   1. ضمان غير مشروط صادر عن بنك أو مؤسسة مالية (مثل شركات التأمين أو الكفالة، أو المؤسسات الضامنة)؛ 2. خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء؛ 3. شيك مصرفي أو شيك مصدق؛ 4. أي ضمان (كفالة) آخر **يتم تحديده في ورقة بيانات المناقصة**،   شريطة أن يكون صادر عن مؤسسة حسنة السمعة من إحدى البلدان المؤهلة، وإذا تم إصدار الضمان غير المشروط من قبل مؤسسة مالية تقع خارج بلد صاحب العمل، فيجب أن يكون لدى المؤسسة المالية المصدرة مؤسسة مالية مراسلة تقع في بلد صاحب العمل لجعله قابل للتنفيذ، وفي حالة الضمان المصرفي، يجب تقديم كفالة/ ضمان دخول العطاء إما باستخدام نموذج كفالة/ ضمان دخول العطاء المتضمن في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو بتنسيق آخر مشابه إلى حد كبير، على أن يكون معتمد من جانب صاحب العمل قبل تقديم العطاء. يجب أن يكون كفالة/ ضمان دخول العطاء ساريًا لمدة ثمانية وعشرين (28) يومًا بعد فترة الصلاحية الأصلية للعطاء، أو بعد أي فترة تمديد بناء على الشروط المحددة في البند 18-2 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". | |
| **19-4 إذا تم تحديد كفالة/ ضمان دخول العطاء وفقًا للبند 19-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، فسيتم رفض أي عطاء غير مرفق بكفالة/ ضمان دخول العطاء المستوفي للشروط استيفاءً تامًا من قبل صاحب العمل باعتباره غير مستوفي للشروط.** | |
| **19-5 إذا تم تحديد كفالة/ ضمان دخول العطاء وفقًا للبند 19-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، فيجب إعادة كفالة/ ضمان دخول العطاء الخاص بالمناقصين غير الفائزين في أقصر وقت ممكن عند توقيع المناقص الفائز على العقد وتقديم ضمان الأداء وفقاً للبند (46) من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".** | |
| **19-6 يجب إعادة كفالة/ ضمان دخول العطاء الخاص بالمناقص الفائز بدون تأخير وبمجرد توقيع المناقص الفائز على العقد وتقديم ضمان الأداء المطلوب.** | |
| 19**-7 ويجوز مصادرة كفالة/ ضمان دخول العطاء أو** إعلان ضمان **العطاء في الحالات التالية:**   1. إذا سحب المناقص عطاءه خلال فترة سريان العطاء المحددة من جانب المناقص في "خطاب العطاء"، أو أي تمديد لهذه الفترة يقدمه المناقص؛ أو 2. إذا أخفق المناقص الفائز في: 3. توقيع العقد وفقاً للبند (45) من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛ 4. **تقديم ضمان الأداء وفقًا للبند (46)** من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". | |
|  | |
| **19-8 يجب أن يكون كفالة/ ضمان دخول العطاء أو إعلان ضمان العطاء الخاص بتحالف الشركات باسم تحالف الشركات الذى يقدم العطاء، وإذا لم يكن تحالف الشركات قد تشكل قانونًا في شكل قابل للتنفيذ قانونًا في وقت تقديم العطاء، يجب أن يكون كفالة/ ضمان دخول العطاء أو إعلان ضمان العطاء بأسماء جميع الأعضاء المستقبليين كما هو مذكور في خطاب النوايا المشار إليه في البندين 4-1 و11-2 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".** | |
| **19-9 إذا لم يكن كفالة/ ضمان دخول العطاء مطلوباً بموجب ورقة بيانات المناقصة، وفقًا للبند 19-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، و**   1. إذا سحب المناقص عطاءه خلال فترة سريان العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء، أو 2. إذا أخفق المناقص الفائز في: توقيع العقد وفقًا للبند (45) من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛ أو ضمان الأداء وفقًا للبند (46) من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛   **يجوز للمستفيد،** إذا نصت ورقة بيانات المناقصة على ذلك**، أن يعلن أن المناقص غير مؤهل للحصول على عقد من جانب صاحب العمل لفترة زمنية** على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة. | |
| 20- صيغة وتوقيع العطاء | **20-1 يجب على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من المستندات التي تشتمل على العطاء على النحو المشار إليه في البند 11 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" وأن يلصق على هذه المستندات علامة "أصلي" بوضوح، وفيما يتعلق بالعطاءات البديلة، إذا كان مسموحًا بها وفقًا للبند 13 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، يجب تمييزها بوضوح بعلامة "بديلة". بالإضافة إلى ذلك، يجب على المناقص تقديم نسخ من العطاء، بالرقم** المحدد في ورقة بيانات المناقصة **ووضع علامة "نسخة" عليها بوضوح، وفي حالة وجود أي تعارض بين الأصل والنسخ، يتم العمل بالأصل.**  **20-2 يجب على المناقصين وضع علامة "سرية" على المعلومات المتضمنة في مستندات العطاء الخاصة بهم والتي تعتبر سرية بالنسبة لأعمالهم، وقد تشمل هذه المستندات معلومات خاصة بالملكية أو أسرار تجارية أو معلومات تجارية أو معلومات حساسة من الناحية المالية.** | |
| **20-3 يجب أن تكون النسخة الأصلية وجميع نسخ العطاء مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى ويجب توقيعها من قبل شخص مخول حسب الأصول للتوقيع نيابة عن المناقص، ويجب أن يكون هذا التفويض عبارة عن تأكيد كتابي** على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة **ويتم إرفاقه بالعطاء، ويجب كتابة أو طباعة الاسم والوظيفة التي يشغلها كل شخص يوقع على التفويض أسفل التوقيع، كما يجب أن يتم التوقيع أو التوقيع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العطاء التي تم تعديلها أو إدخال بعض الإضافات عليها من جانب الشخص المُفوض بالتوقيع على العطاء.** | |
| **20-4 إذا كان المناقص يمثل تحالف شركات يجب أن يتم توقيع العطاء من قبل ممثل مُفوض من تحالف الشركات نيابة عن الأطراف المشتركة في هذا التحالف، وذلك ليكون ملزمًا قانونًا لجميع الأعضاء على النحو الثابت بموجب توكيل موقع من قبل ممثليهم المُفوضين قانونًا.** | |
| **20-5 في حالة وضع خط على بعض العبارات أو محو أية أجزاء أو كتابة عبارات فوق عبارات أخرى، فإن ذلك لا يكون سارياً إلا إذا تم التوقيع عليه أو التوقيع عليه بالأحرف الأولى من قبل الشخص المُفوض بالتوقيع على العطاء.** | |

|  |  |
| --- | --- |
| *د- تقديم وفتح العروض* | |
| 21- إغلاق أظرف العروض ووضع علامات عليها | 21-1 يجب على المناقص تسليم العطاء في مظروف واحد محكم الإغلاق، ويجب على المناقص أن يضع المظاريف المنفصلة والمحكمة الإغلاق التالى ذكرها داخل مظروف الواحد:   1. مظروف يحمل علامة "أصل"، يشتمل على كافة مستندات العطاء، على النحو الموضح في البند (11) من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛ 2. مظروف يحمل علامة "نسخ"، يشتمل على جميع نسخ العطاء المطلوبة؛ 3. وإذا كان مسموحا بتقديم العطاءات البديلة وفقاً للبند (13) من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛ وإذا كان ذلك مناسباً: 4. مظروف يحمل علامة "أصل –عطاء بديل" يحتوي على كافة مستندات العطاء البديل؛ 5. مظروف يحمل علامة "نسخ – عطاء بديل" يحتوي على جميع نسخ العطاء البديل المطلوبة. |
|  | 21-2 يجب أن تحمل المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:   1. اسم وعنوان المناقص؛ 2. يجب أن تكون موجهة إلى صاحب العمل وفقاً للبند 22-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛ 3. تحمل التعريف المحدد لعملية تقديم العطاء المشار إليها في البند 1-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛ 4. تحمل تحذيرًا بعدم الفتح قبل وقت وتاريخ فتح العرض. |
|  | **21-3 إذا لم يتم إحكام إغلاق جميع المظاريف ووضع العلامات المشار إليها عليها على النحو المطلوب، فلن يتحمل صاحب العمل أي مسؤولية عن وضع العطاء في غير مكانه أو فتحه قبل الأوان.** |
| 22- آخر موعد لتقديم العروض | **22-1 يجب أن يتم تسليم العطاءات لصاحب العمل على العنوان المحدد في ورقة بيانات المناقصة وفي موعد لا يتجاوز التاريخ والوقت** المحددين في ورقة بيانات المناقصة، **ويكون للمناقصين الحق في تقديم عطاءاتهم إلكترونيًا،** إذا نصت ورقة بيانات المناقصة على ذلك**، وفي هذه الحالة، يجب على المناقصين الذين يقدمون العطاءات إلكترونيًا اتباع إجراءات تقديم العطاءات الإلكترونية** المحددة في ورقة بيانات المناقصة**.** |
|  | **22-2 يجوز لصاحب العمل، وفقًا لتقديره وحده، تمديد آخر موعد لتقديم العروض عن طريق تعديل مستندات العطاء وفقًا للبند 8 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وفي هذه الحالة تخضع جميع حقوق والتزامات صاحب العمل والمناقصين الذين كانوا ملتزمين بآخر موعد قبل تمديده بالموعد النهائي الجديد بعد تمديده.** |
| 23- العطاءات المتأخرة | **23-1 لا يجوز لصاحب العمل النظر في أي عطاء يصل بعد آخر موعد لتقديم العروض، وفقًا للبند 22 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وأي عطاء يتسلمه صاحب العمل بعد آخر موعد لتقديم العروض سيتم اعتباره ضمن العطاءات المتأخرة، وبالتالي يتم رفضه، وإعادته إلى المناقص دون فتحه.** |
| 24- الانسحاب، والاستبدال، وتعديل العطاءات | **24-1 يجوز للمناقص سحب عطاؤه أو استبداله أو تعديله بعد تقديمه عن طريق إرسال إخطار خطي وموقع حسب الأصول من قبل ممثل مُفوض، ويجب أن يتضمن نسخة من التفويض (التوكيل الرسمي) وفقًا للبند 20-3 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، ويجب أن يكون طلب استبدال أو تعديل العطاء مرفقاً بالإخطار الكتابي ذي الصلة. ويجب أن تكون جميع الإخطارات:**   1. معدة ومقدمة وفقاً للبندين 20 و21 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، (باستثناء أن إخطارات الانسحاب لا تتطلب نسخًا)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم وضع علامة "انسحاب" أو "استبدال" أو "تعديل" على المظاريف المتعلقة بذلك، على أن تكون هذه العلامة واضحة؛ 2. يتسلمها صاحب العمل قبل آخر موعد محدد لتقديم العروض، وفقًا للبند 22 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". |
|  | 24-2 يجب إعادة العطاءات المطلوب سحبها وفقًا للبند 24-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" دون فتحها إلى المناقصين. |
|  | **24-3 لا يجوز للمناقص سحب أي عطاء أو استبداله أو تعديله خلال الفترة الفاصلة بين آخر موعد لتقديم العروض وانتهاء فترة سريان العطاء المحددة في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.** |
| 25- فتح العروض/ العطاءات | **25-1 باستثناء الحالات المشار إليها في البندين 23 و24-2 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، يجب على صاحب العمل أن يفتح ويقرأ علنًا جميع العطاءات المستلمة بحلول آخر موعد في التاريخ والوقت والمكان** المشار إليهم في ورقة بيانات المناقصة **وفقاً للبند 25-3 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" بحضور الممثلين المعينين من قبل المناقصين وأي شخص يتم اختياره للحضور، وفي حالة السماح بتقديم العطاءات بالطرق الإلكترونية وفقاً للبند 22-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، يجب أن يتم تنفيذ إجراءات فتح العطاءات الإلكترونية** على النحو المنصوص عليه في ورقة بيانات المناقصة**.** |
|  | **25-2 أولاً، يجب أن يتم فتح المظاريف التي تحمل علامة "سحب" وقراءتها ولا يتم فتح المظروف الذي يحتوي على مستندات العطاء ذو الصلة ويتم إعادته إلى المناقص، ولا يُسمح بسحب أي عطاء ما لم يتضمن إخطار السحب ذو الصلة تفويضًا ساريًا لطلب السحب ويتم قراءته عند فتح العطاء.**  **25-3 ثانياً، يجب أن يتم فتح المظاريف التي تحمل علامة "استبدال" وقراءتها واستبدالها بالعطاء ذو الصلة، ولن يتم فتح العطاء البديل، ولكن يتم إعادته إلى المناقص، ولا يُسمح باستبدال العطاء ما لم يتضمن إخطار الاستبدال تفويضًا ساريًا لطلب الاستبدال ويتم قراءته عند فتح العطاء.**  **25-4 ثالثًا، يجب أن يتم فتح المظاريف التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ مع العطاء ذو الصلة. ولا يُسمح بتعديل العطاء ما لم يتضمن إخطار التعديل ذو الصلة تفويضًا ساريًا لطلب التعديل ويتم قراءته عند فتح العطاء.**  **25-5 تُفتح جميع المظاريف الأخرى واحدة تلو الأخرى، ويتم قراءة: اسم المناقص وما إذا كان هناك تعديل؛ وإجمالي أسعار العطاء، لكل حصة (عقد) إن وجد، بما في ذلك أي خصومات وعطاءات بديلة؛ ووجود أو عدم وجود كفالة/ ضمان دخول العطاء، إذا لزم الأمر؛ وأي تفاصيل أخرى قد يراها صاحب العمل مطلوبة.**  **25-6 لن يتم تقييم سوى العطاءات والعطاءات البديلة والخصومات التي تفتح وتقرأ عند فتح العطاء، ويجب توقيع خطاب العطاء وجداول الكميات بالأحرف الأولى من قبل ممثلي صاحب العمل الذين يحضرون فتح العطاء بالطريقة** المحددة في ورقة بيانات المناقصة.  **25-7 لا يجوز لصاحب العمل مناقشة مزايا أي عطاء أو رفض أي عطاء (باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقاُ للبند 23-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".** |
|  |  |
|  | 25-8 يجب على صاحب العمل إعداد سجل لفتح العطاءات يتضمن، كحد أدنى:   1. اسم المناقص وما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل؛ 2. سعر العطاء، لكل تشغيلة (عقد) إن وجد، بما في ذلك أي خصومات؛ 3. أي عطاءات بديلة؛ 4. وجود أو عدم وجود كفالة/ ضمان دخول العطاء إذا كان مطلوباً.   **25-9 يجب على ممثلي المناقصين الحاضرين التوقيع على السجل المشار إليه، لا يؤدي إغفال توقيع المناقص على السجل إلى إبطال محتويات السجل وصلاحيته، ويجب توزيع نسخة من السجل على جميع المناقصين.** |
| *هـ- تقييم العطاءات ومقارنتها* | |
| 26- السرية | **26-1 لا يجوز الكشف عن المعلومات المتعلقة بتقييم العطاءات والتوصيات بشأن ترسية العقد للمناقصين أو أي أشخاص آخرين غير معنيين رسميًا بعملية تقديم العطاء حتى يتم إرسال المعلومات الخاصة بالترسية إلى جميع المناقصين وفقًا للبند 43 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".** |
|  | **26-2 قد يؤدي أي جهد يبذله المناقص للتأثير على صاحب العمل بشأن قرارات التقييم أو الترسية إلى رفض عرضه.**  **26-3 بغض النظر عن البند 26-2 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، إذا رغب المناقص في التواصل مع صاحب العمل بشأن أي مسألة تتعلق بعملية تقديم العطاءات خلال الفترة ما بين وقت فتح العطاء إلى وقت الترسية ، فيجب عليه القيام بذلك كتابياً.** |
| 27- الإيضاحات المتعلقة بالعطاءات | **27-1 للمساعدة في دراسة وتقييم العطاءات ومؤهلات المناقصين وعقد المقارنات بينهم، يجوز لصاحب العمل، وفقًا لتقديره، أن يطلب من أي مناقص أي إيضاحات تتعلق بعطاءه، وإتاحة وقت كاف للرد، ولن يتم النظر في أي إيضاح يقدمه المناقص فيما يتعلق بعطاءه مالم يكن هذا الإيضاح بناء على طلب صاحب العمل، ويجب أن يكون طلب صاحب العمل للإيضاح والرد عليه كتابيًا، ولا يجوز طلب أي تغيير، بما في ذلك أي زيادة طوعية أو نقصان، في أسعار أو محتويات العطاء، أو عرض هذا التغيير، أو السماح به، باستثناء التأكيد على تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها صاحب العمل أثناء عملية تقييم العطاءات، وفقاً للبند 31 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".** |
| **27-2 إذا لم يقدم المناقص إيضاحات حول عطاءه بحلول التاريخ والوقت المحددين في طلب صاحب العمل للإيضاح، فيجوز رفض عرضه.** |
| 28- النقص والانحرافات والتحفظات | 28-1 أثناء عملية تقييم العطاءات، تنطبق التعاريف التالية:   1. "النقص" هو عدم الالتزام بالمتطلبات المحددة في مستندات العطاء؛ 2. "الانحراف" هو وضع الشروط المقيدة أو الامتناع عن القبول الكامل للمتطلبات المحددة في مستندات العطاء؛ 3. "التحفظ" هو عدم تقديم جزء من أو جميع المعلومات أو الوثائق المطلوبة ضمن مستندات العطاء. |
| 29- تحديد مدى الاستجابة | **29-1 يجب أن يستند قرار صاحب العمل بشأن مدى استيفاء العطاء للمتطلبات المنصوص عليها على محتويات العطاء نفسه، وذلك على النحو المحدد في البند 11 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".**  **29-2 العطاء المستوفي جوهرياً للشروط هو العطاء الذي يفي بمتطلبات مستندات العطاء دون انحراف أو تحفظ أو نقص جوهري، والانحراف أو التحفظ أو النقص الجوهري هو:**   1. **في حالة القبول،** 2. **التأثير جوهرياً بأي طريقة على نطاق أو جودة أو أداء الأشغال المحددة في العقد؛ أو** 3. **تقييد بأي شكل جوهري، وعلى نحو يتعارض مع مستندات العطاء، حقوق صاحب العمل أو التزامات المناقص المنصوص عليها بموجب العقد؛ أو** 4. **إذا تم تصحيحه، فسيؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين يقدمون عطاءات مستوفية للشروط إلى حد كبير.** |
|  |  |
|  | **29-3 يجب على صاحب العمل فحص الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقًا للبندين 16 و17 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، على وجه الخصوص، للتأكد من استيفاء جميع متطلبات القسم السابع، "متطلبات العمل" دون أي انحراف أو تحفظ أو نقص جوهري.** |
|  | **29-4 يجوز لصاحب العمل أن يرفض العطاء إذا كان غير مستوف استيفاءً تامًا لمتطلبات مستندات العطاء، ولا يجوز بعد ذلك أن يعتبر مستوفياً للشروط عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو النقص الجوهري.** |
| 30- الانحرافات غير الجوهرية | 30-1 يجوز لصاحب العمل التنازل عن أي حالة من حالات الانحراف المتعلقة بتقديم العطاءات، شريطة أن يكون العطاء مستوفياً للشروط استيفاءً تامًا.  30-2 يجوز لصاحب العمل أن يطلب من المناقص تقديم المعلومات أو المستندات اللازمة بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط استيفاءً تامًا، في غضون فترة زمنية معقولة، لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في مستندات العطاء المتعلق بمتطلبات التوثيق، ويجب ألا يكون طلب المعلومات أو المستندات بشأن هذا النقص مرتبطًا بأي جانب من جوانب سعر العطاء، قد يؤدي عدم امتثال المناقص للطلب إلى رفض العطاء.  **30-3 يجب على صاحب العمل تصحيح حالات الانحراف غير الجوهرية القابلة للقياس الكمي فيما يتعلق بسعر العطاء بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط استيفاءً تامًا. ولهذا الغرض، يجب تعديل سعر العطاء، لأغراض المقارنة فقط، ليعكس سعر البند أو المكون الناقص أو غير المطابق بالطريقة** المحددة في ورقة بيانات المناقصة**.** |
| 31- تصحيح الأخطاء الحسابية | 31-1 يجب على صاحب العمل، بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط استيفاءً تامًا، تصحيح الأخطاء الحسابية على الأسس التالية:   1. إذا كان هناك تباين بين سعر الوحدة وإجمالي سعر البنود الذي تم الحصول عليه بضرب سعر الوحدة في الكمية، ويسود سعر الوحدة ويتم تصحيح السعر الإجمالي، ما لم يكن هناك في رأي صاحب العمل وضع غير صحيح واضح للعلامة العشرية في سعر الوحدة، وفي هذه الحالة سيسود السعر الإجمالي على النحو المحدد وسيتم تصحيح سعر الوحدة؛ 2. إذا كان هناك خطأ في المجموع الكلي المقابل لجمع المجاميع الفرعية أو طرحها، تسود المجاميع الفرعية ويتم تصحيح الإجمالي؛ 3. إذا كان هناك تناقض بين المبالغ المكتوبة بالكلمات والمكتوبة بالأرقام، يتم العمل بموجب المبلغ المكتوب بالكلمات، ما لم يكن المبلغ المعبر عنه بالكلمات مرتبطًا بخطأ حسابي، وفي هذه الحالة يسود المبلغ المكتوب بالأرقام وفقًا للبندين (أ) و (ب) أعلاه.   31-2 يجب على المناقصين الموافقة على تصحيح الأخطاء الحسابية، وفي حالة عدم الموافقة على التصحيحات المطلوبة وفقاً للبند 31-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" سيتم رفض العطاء. |
| 32- التحويل إلى عملة واحدة | **32-1 لأغراض التقييم والمقارنة، يجب تحويل عملة (عملات) العطاء إلى عملة واحدة** كما هو محدد في ورقة بيانات المناقصة**.** |
| 33- هامش التفضيل | **33-1** ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة، **لن يتم تطبيق هامش التفضيل.** |
| 34- المقاولون من الباطن | 34-1 ما لم تذكر صحيفة بيانات المناقصة خلاف ذلك، لا يعتزم صاحب العمل تنفيذ أيّ عناصر معينة من الأشغال بواسطة مقاولين من الباطن يختارهم صاحب العمل مسبقا (ويُشار إليهم بعبارة "المقاولين من الباطن المعيَّنين").  34-2 يجوز أن يقترح المناقصون تعاقداً من الباطن بنسبة مئوية قد تشمل القيمة الإجمالية للعقود أو حجم الأشغال كما هو منصوص عليه في صحيفة بيانات المناقصة، ويجب أن يكون المقاولون من الباطن الذين يقترحهم المناقص مؤهلين تماماً لتنفيذ جزء الأشغال المخول لهم.  **34-3 في حالة التأهيل المسبق، يجب أن يذكر عطاء المناقص نفس المقاول من الباطن المتخصص الذي تم تقديمه في طلب التأهيل المسبق ووافق عليه صاحب العمل.**  **34-4 في حالة التأهيل اللاحق، يجوز لصاحب العمل السماح بالتعاقد من الباطن لبعض الأشغال المتخصصة كما هو موضح في** ورقة بيانات المناقصة**.**  **34-5 لا يجوز للمناقص استخدام مؤهلات المقاول من الباطن للتأهل للأشغال ما لم يحدد صاحب العمل الأجزاء المتخصصة من الأشغال مسبقًا، على النحو الذي يمكن أن يستوفيها المقاولون من الباطن المشار إليهم فيما بعد باسم "المقاولين من الباطن المتخصصين"، وفي هذه الحالة، يجوز إضافة مؤهلات المقاولين من الباطن المتخصصين الذين يقترحهم المناقص إلى مؤهلات المناقص.** |
| 35- تقييم العطاءات | **35-1 يجب على صاحب العمل الاستعانة بالمعايير والمنهجيات المدرجة في هذا البند، ولا يُسمح بأي معايير أو منهجيات تقييم أخرى، ومن خلال تطبيق المعايير والمنهجيات، يجب على صاحب العمل تحديد العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق، هذا هو عرض المناقص الذي يستوفي معايير التأهيل والذي تم تحديد عرضه ليكون:**  **(أ) مستجيب إلى حد كبير لمستند العطاء؛**  **(ب) أقل تكلفة تقييمية.** |
|  | **35-2 لتقييم العطاء، يجب على صاحب العمل مراعاة ما يلي:**   1. **سعر العطاء، باستثناء المبالغ الاحتياطية والمخصصة للطوارئ - إن وجد - في جدول الكميات الموجز، ولكن بما في ذلك بنود العمل اليومي، حيثما يتم تسعيرها بشكل تنافسي؛** 2. **تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقًا للبند 31-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛** 3. **تعديل الأسعار بسبب الخصومات المقدمة وفقًا للبند 14-4 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛** 4. **تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق البنود من (أ) إلى (ج) أعلاه، إذا كان ذلك مناسبًا، إلى عملة واحدة وفقًا للبند 32 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛** 5. **تعديل الأسعار بسبب حالات عدم المطابقة غير المادية القابلة للقياس وفقًا للبند 30-3 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين".** 6. **تم تحديد عوامل التقييم الإضافية في** ورقة بيانات المناقصة **وفي القسم الثالث، "معايير التقييم والتأهيل"؛** |
|  | **35-3 لن يؤخذ في الاعتبار التأثير المقدر لأحكام تعديل الأسعار الواردة في "شروط العقد"، والمطبقة خلال فترة تنفيذ العقد، عند تقييم العطاء.**  **35-4 إذا كانت مستندات العطاء هذه تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة للحصص (العقود) المختلفة، فإن منهجية تحديد أقل سعر مقيم لمجموعات الحصص (العقد)، بما في ذلك أي خصومات مقدمة في نموذج خطاب العطاء، محددة في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".** |
| 36- مقارنة العطاءات | **36-1 يجب على صاحب العمل مقارنة الأسعار المقيمة لجميع العطاءات المستوفية للشروط استيفاءً تامًا، وفقاً للبند 34-2 "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" لتحديد العطاء الأقل تكلفة.** |
| 37- العطاءات المنخفضة بشكل غير طبيعي | 37-1 العطاء المنخفض بشكل غير طبيعي هو العطاء الذي يظهر فيه سعر العطاء، إلى جانب العناصر المكونة الأخرى للعطاء، منخفضًا بشكل غير معقول إلى الحد الذي يثير مخاوف كبيرة لدى صاحب العمل فيما يتعلق بقدرة المناقص على تنفيذ أعمال العقد بالسعر المعروض للعطاء.  37-2 في حالة تحديد عطاء يُحتمل أن يكون منخفضًا بشكل غير طبيعي، يجوز لصاحب العمل أن يطلب إيضاح كتابي من المناقص، يتضمن تحليل مفصل لسعر العطاء فيما يتعلق بموضوع العقد، والنطاق، وجدول التسليم، وتوزيع المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى تتعلق بمستندات العطاء.  37-3 بعد تقييم تحليلات الأسعار، في حالة ما إذا قرر صاحب العمل أن المناقص قد أخفق في إثبات قدرته على تنفيذ العقد بالسعر المعروض في العطاء، يجوز لصاحب العمل رفض العطاء. |
| 38- العطاءات غير المتوازنة أو المحملة بتكاليف أعلى | 38-1 إذا قُيِّم أيُّ عطاء بأنه العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق، وكان في رأي صاحب العمل غير متوازن بدرجة كبيرة أو محمّلاً بتكاليف أعلى، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من المناقص تزويده بتوضيحات كتابية، ويمكن أن تتضمن تلك التوضيحات تحليلاً مفصلاً للأسعار لإثبات توافق أسعار العطاء مع نطاق الأشغال والمنهجية المقترحة والجدول الزمني وأيّ متطلبات أخرى واردة في مستند المناقصة. |
|  | 38-2 بناءً على تقييم ما قدمه المناقص من معلومات وتحليل مفصل للأسعار، يجوز لصاحب العمل اتخاذ أحد الإجراءات التالية حسب الاقتضاء:  (أ) قبول العطاء؛  (ب) المطالبة بزيادة المبلغ الإجمالي لضمان الأداء على نفقة المناقص إلى مستوى لا يتجاوز نسبة 20٪ من سعر العقد؛  (ج) رفض العطاء. |
| 39- مؤهلات المناقصين | 39-1 يجب على صاحب العمل أن يقرر على النحو الذي يرضيه ما إذا كان المناقص الذي تم اختياره على أنه قدم أعلى مردودية للإنفاق وأن عطاءه مستوفي للشروط استيفاء تاما، ما زال يستوفي (في حالة إجراء **التأهيل المسبق**) أو يستوفى (في حالة إجراء التأهيل اللاحق) معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".  39-2 يجب أن يستند القرار إلى فحص الدليل المستندي لمؤهلات المناقص المقدم منه، وفقًا للبند 17، يجب ألا يأخذ القرار في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة للمناقص، والكيانات الأم، والفروع، المقاولون من الباطن (بخلاف المقاولين من الباطن المتخصصين إذا كان مسموحًا بذلك في مستند العطاء)، أو أي شركة (شركات) أخرى مختلفة عن المناقص.  39-3 يجب أن يكون القرار الإيجابي شرطًا أساسيًا ل**ترسية** العقد على المناقص، ويؤدي القرار السلبي إلى الحكم بعدم أهلية العطاء وبالتالي استبعاده، وفي هذه الحالة يجب على المشتري أن ينظر في العطاء الذي يليه والمقيم على أنه الأقل سعراً لاتخاذ قرار مماثل بشأن مؤهلات المناقص لتحقيق الأداء المرضي. |
| 40- العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق | **40-1 بعد مقارنة التكاليف المقيّمة للعطاء، يحدد صاحب العمل العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق، والعرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق هو عطاء المناقص الذي يستوفي معايير التأهيل ويتبين أنه:**   1. **يستوفي شروط مستند المناقصة استيفاءً تامًا؛** 2. **يتضمن أدنى تكلفة مقيّمة.** |
| 41- حق صاحب العمل في قبول أي عطاء وفي رفض أي عطاء أو جميع العطاءات | **41-1 يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وفي إلغاء عملية المناقصة، وفي رفض جميع العطاءات في أي وقت قبل الترسية، دون أن يتحمّل بسبب ذلك أيّ مسؤولية أمام المناقصين، وإنْ وقع هذا الإلغاء، تُعاد إلى المناقصين على الفور جميع العطاءات المقدمة، وخصوصاً ضمانات دخول العطاء.** |
| 42- فترة التوقف | **42-1 لا يجوز ترسية العقد قبل انتهاء فترة التوقف، ويجب أن تكون فترة التوقف عشرة (10) أيام عمل ما لم يتم تمديدها وفقًا للبند 46 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، وتبدأ فترة التوقف في اليوم التالي لتاريخ إرسال صاحب العمل إلى كل مناقص إخطار بالنية في الترسية، وفي حالة تقديم عطاء واحد فقط، أو إذا كان هذا العقد استجابة لحالة طارئة معترف بها من قبل البنك الإسلامي للتنمية، فلن يتم تطبيق فترة التوقف.** |
| 43- إخطار بالنية في الترسية | **43-1 يجب على صاحب العمل أن يرسل إلى كل مناقص إخطار بالنية في الترسية على المناقص الفائز، يجب أن يتضمن الإخطار بالنية في الترسية المعلومات التالية كحد أدنى:**  **اسم وعنوان المناقص الذي قدم العطاء الفائز؛**   1. سعر العقد الخاص بالعطاء الفائز؛ 2. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا العطاءات وأسعار عطاءاتهم كما تم قراءتها وكما تم تقييمها؛ 3. بيان بسبب (أسباب) عدم فوز العطاء (للمناقص غير الفائز الذي تم توجيه الإخطار إليه)، ما لم تكشف المعلومات الخاصة بالسعر الواردة في البند (ج) أعلاه السبب بالفعل؛ 4. تاريخ انتهاء فترة التوقف؛ 5. تعليمات حول كيفية طلب بيان الأسباب و/ أو تقديم شكوى خلال فترة التوقف. |
| *و- ترسية العقد* | |
| 44- معايير ترسية العقد | **44-1 وفقًا للبند 41 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، يرسي صاحب العمل العقد على المناقص الذي يقدم العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق.** |
| 45- إخطار إلترسية | **45-1 قبل انتهاء مدة صلاحية العطاء وعند انقضاء فترة التوقف المحددة في البند 42-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" أو أيّ فترة تمديد لها، وعند معالجة أيّ شكوى تم تقديمها خلال فترة التوقف معالجة مرضية، يخطر صاحب العمل المناقص الفائز كتابيّاً بقبول عطائه، ويحدد خطاب الإخطار (يُشار إليه لاحقا وفي شروط العقد ونماذج العقد بــ "خطاب القبول")، المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل للمقاول مقابل تنفيذ وإتمام الأشغال (يُشار إليه لاحقاً وفي شروط العقد ونماذج العقد بــ "سعر العقد").**  45-2 **في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل ابتداءً من تاريخ تسليم خطاب القبول، يقوم صاحب العمل بنشر إخطار الترسية الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:**  **(أ) اسم وعنوان صاحب العمل؛**  **(ب) اسم العقد الذي تم إرساؤه والرقم المرجعي وطريقة الاختيار المعتمدة؛**  **(ج) أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عطاءاتٍ وأسعار عطاءاتهم المقروءة على مسامع الحضور أثناء عملية فتح العطاءات والمقيّمة؛**  **(د) أسماء جميع المناقصين الذين رُفضت عطاءاتهم إما بسبب عدم استيفائها للشروط أو بسبب عدم توفر معايير التأهيل فيها، أو بسبب عدم تقييمها مع بيان أسباب ذلك؛**  **(هـ) اسم المناقص الفائز وسعر العقد الإجمالي النهائي ومدة العقد وملخص عن نطاقه.**  **45-3 ينشر صاحب العمل إخطار الترسية في نشرة الأمم المتحدة لتنمية الأعمال [UNDB] على الإنترنت أو على الموقع الإلكتروني** Dg Market إ**ضافةً إلى الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية، والموقع الإلكتروني لصاحب العمل إن وُجد.** |
|  | **45-4 يكون إخطار الترسية عقداً ملزماً إلى أن يُعَدَّ ويوقَّعَ العقد الرسمي.** |
| 46- بيان الأسباب من قبل صاحب العمل | **46-1 عند استلام إخطار صاحب العمل بالنية في الترسية المشار إليه في البند 43-1 "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، يكون أمام المناقص غير الفائز ثلاثة (3) أيام عمل لتقديم طلب كتابي إلى صاحب العمل لبيان الأسباب، ويجب على صاحب العمل تقديم بيان الأسباب إلى جميع المناقصين غير الفائزين الذين تم استلام طلباتهم خلال آخر موعد منصوص عليه.**  **46-2 عند تلقي طلب بيان الأسباب خلال آخر موعد، يجب على صاحب العمل تقديم بيان الأسباب في غضون خمسة (5) أيام عمل، ما لم يقرر صاحب العمل، لأسباب مبررة، تقديم بيان الأسباب خارج هذا الإطار الزمني المحدد، وفي هذه الحالة، سيتم تمديد فترة التوقف تلقائيًا حتى خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم بيان الأسباب، وفي حالة التأخير في أكثر من بيان أسباب، يجب ألا تنتهي فترة التوقف قبل خمسة (5) أيام عمل بعد آخر بيان للأسباب، ويجب على صاحب العمل إبلاغ جميع المناقصين على الفور وبأسرع الوسائل المتاحة بتمديد فترة التوقف.**  **46-3 عندما يتلقى صاحب العمل طلبًا لبيان الأسباب بعد انقضاء آخر موعد بثلاثة أيام عمل، فيجب على صاحب العمل تقديم بيان الأسباب في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ نشر الإخطار العام بالترسية، ولا تؤدي طلبات بيان الأسباب الواردة بعد آخر موعد بثلاثة (3) أيام إلى تمديد فترة التوقف.**  **46-4 يجوز تقديم بيانات الأسباب للمناقصين غير الفائزين كتابياً أو شفهياً، ويتحمل المناقصون التكاليف الخاصة بهم لحضور الاجتماعات المنعقدة لبيان الأسباب.** |
| 47- توقيع العقد | **47-1 وفور إصدار الإخطار، يجب على صاحب العمل أن يقوم بإرسال خطاب القبول إلى المناقص الفائز بما في ذلك اتفاقية العقد.**  **47-2 وفي غضون ثمانية وعشرين (28) يومًا من تاريخ استلام اتفاقية العقد، يجب على المناقص الفائز التوقيع عليه وتدوين تاريخه وإعادته إلى صاحب العمل.** |
| 48- ضمان الأداء | **48-1 يقدم المناقص الفائز في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تاريخ تسلُّم إخطار الترسية من صاحب العمل، ضمان الأداء المقررة في شروط العقد طبقاً للفقرة (ب) من البند 38-2 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، ويستخدم لهذا الغرض نماذج ضمان الأداء ونماذج ضمان حسن التنفيذ بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، المتضمنة في القسم 10، ملحق الشروط الخاصة - نماذج العقد، أو أي نماذج أخرى مقبولة لدى صاحب العمل. وإذا كان ضمان الأداء التي يقدمها المناقص الفائز في شكل كفالة، فينبغي أن تصدر عن شركة كفالة أو شركة تأمين يرى المناقص الفائز أنها مقبولة لدى صاحب العمل، ويجب أن تقابل أيّ مؤسسة أجنبية يصدر عنها الكفالة مؤسسة مالية مراسلة تقع في بلد صاحب العمل.** |
|  | **48-2 يُشكّل عدم تقديم المناقص الفائز ضمان الأداء المذكورة، وضمان حسن التنفيذ بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة إذا تطلبت ورقة بيانات العطاء ذلك، أو عدم توقيعه على اتفاقية العقد، أساساً كافياً لإلغاء الترسية ومصادرة كفالة/ ضمان دخول العطاء، وفي هذه الحالة، يمكن لصاحب العمل ترسية العقد على المناقص صاحب العرض** **الذي يقدم عرضه ثاني أعلى مردودية للإنفاق.** |
| 49- الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء | **49-1 إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء منصوص عليها في** ورقة بيانات المناقصة**.** |

|  |  |
| --- | --- |
| القسم الثاني: ورقة بيانات المناقصة | |
| أ- المقدمة | |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 1-1 | الرقم المرجعي للمنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء: ***[أدخل الرقم المرجعي]*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 1-1 | صاحب العمل:***]أدخل الاسم بالكامل[*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 1-1 | اسم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء *[أدخل الاسم بالكامل]*  عدد وتعريف الحصص (العقود) التي تتألف منها المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء *[أدخل عدد الحصص والرقم التعريفي لكل حصة، إن وجد]* |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 1-2 (أ) | *[احذف إذا كان غير مطبق]*  **نظام الشراء الالكتروني**  يجب على صاحب العمل استخدام نظام الشراء الإلكتروني الموضح أدناه لإدارة عملية تقديم العطاءات هذه:  ***[أدخل اسم النظام الإلكتروني وعنوان URL أو الرابط]***  يجب استخدام نظام الشراء الإلكتروني لإدارة الجوانب التالية من عملية تقديم العطاء:  [***اسرد الجوانب هنا، وقم بتعديل الأجزاء ذات الصلة من ورقة بيانات المناقصة وفقًا لذلك، على سبيل المثال، إصدار مستند العطاء، وتقديم العطاءات، وفتح العطاءات]*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 2-1 | المستفيد: *]أدخل الاسم بالكامل[* |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 2-1 | مبلغ اتفاقية التمويل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 2-1 | اسم المشروع: ***[****أدخل اسم المشروع****]*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 4-1 | الحد الأقصى لعدد الأعضاء بتحالف الشركات: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 4-5 | تتوفر قائمة بالشركات والأفراد المحظور التعامل معهم على الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية: <http://www.isdb.org> |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 4-9 | *عملية المناقصة هذه* **]*أدخل* تخضع/ لا تخضع[***لإجراء التأهيل المسبق* |

|  |  |
| --- | --- |
| ب- مستندات العطاء | |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 7-1 | **لأغراض الإيضاح** فقط، يكون عنوان صاحب العمل:  عناية: *[أدخل اسم الشخص بالكامل، إن وجد]*  **العنوان**: *[أدخل عنوان ورقم الشارع]*  الطابق/ رقم الغرفة: *[أدخل رقم الطابق ورقم الغرفة، إن وجد]*  المدينة: [*أدخل اسم المدينة أو البلدة*]  الرمز البريدي: *[أدخل الرمز البريدي، إن وجد]*  البلد: *[أدخل اسم البلد]*  الهاتف: *[أدخل رقم الهاتف، متضمنًا رمز البلد ورمز المدينة]*  رقم الفاكس: *[أدخل رقم الفاكس، متضمنًا رمز البلد ورمز المدينة]*  عنوان البريد الإلكتروني: [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني، إن وجد*] |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 7-1 | صفحة الويب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 7-4 | *]*أدخل يعقد/ لا يعقد*[* المؤتمر السابق لتقديم العطاءات في التاريخ والتوقيت والمكان التالي:  التاريخ:  التوقيت:  المكان:  ***] أدخل ينظم / لا ينظم*** ***[*** صاحب العمل زيارة ميدانية يقوم بها |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 7-6 | صفحة الويب: ***[في حالة استخدامها، حدد موقع الويب المستخدم لنشر محضر المؤتمر السابق لتقديم العطاءات] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*** |

|  |  |
| --- | --- |
| ج- إعداد العطاءات | |
|  | لغة العطاء هي: *]****أدخل اللغة[***  *[****ملاحظة****: بالإضافة إلى اللغة المذكورة أعلاه، وفي حالة الاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية، يحق لصاحب العمل إصدار نسخ مترجمة من مستندات العطاء بلغة أخرى والتي يجب أن تكون إما: (أ) اللغة الأم لصاحب العمل؛ أو (ب) اللغة المستخدمة في المعاملات التجارية على مستوى الدولة في بلد صاحب العمل. في هذه الحالة يضاف النص التالي:]*  *"بالإضافة إلى ذلك، تتم ترجمة مستندات العطاء إلى [أدخل اللغة الأم/ الوطنية أو المستخدمة على مستوى البلد] [إذا كان هناك أكثر من لغة مستخدمة على المستوى الوطني أو على مستوى البلد، أضف" وباللغة/ باللغات التالية \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ "[أدخل اللغة الوطنية الثانية أو اللغة الأخرى المستخدمة على مستوى البلد].*  *للمناقصين الحق في تقديم العطاء بأي لغة من اللغات المذكورة أعلاه، ولا يجوز للمناقصين تقديم العطاءات بأكثر من لغة واحدة.]"*  يتم تبادل جميع المراسلات باللغة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_.  لغة ترجمة المستندات الداعمة والأوراق المطبوعة هي ***\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_.*** *[حدد لغة واحدة].* |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 11-1 (ح) | **يُقدم المناقص المستندات الإضافية التالية مع العطاء:**  *[أدخل أيّ مستندات إضافية لم يرد ذكرها في البند 11-1 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، ويجب أن تُقدَّم هذه المستندات الإضافية مع العطاء، وينبغي أن تتضمن قائمة المستندات الإضافية ما يلي:]*  مدونة قواعد السلوك بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة  **يقدم المناقص مدونة قواعد السلوك المعمول بها لديه التي ستُطبّق على موظفي المقاول (كما هو مبين في البند الفرعي** 1-1-2-7 **من الشروط العامة للعقد)، لضمان امتثاله لالتزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة المقررة في العقد، *[ملاحظة: أضف واذكر المخاطر التي ينبغي أن تعالجها مدوّنة قواعد السلوك وفقا للقسم 7 "متطلبات العمل"، على سبيل المثال المخاطر المرتبطة بما يلي: تدفق اليد العاملة، وانتشار الأمراض المنقولة، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والسلوك غير الشروع والجريمة، وتوفيربيئة آمنة، إلخ].***  **كما يقدم المناقص تفاصيل عن طريقة تطبيق مدوّنة قواعد السلوك هذه، ويشمل ذلك: طريقة إدراجها في شروط العمل/ التشغيل، وما سيقدَّم من تدريب، وطريقة متابعة تطبيق المدوّنة، ومقترحات المقاول بشأن التعامل مع أيّ انتهاكات.**  **ويُطالَب المقاول بتطبيق مدوّنة قواعد السلوك المتفق عليها.**  استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بإدارة المخاطر المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة  **يقدم المناقص استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بإدارة المخاطر المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة.**  ***[****ملاحظة****: أدخل اسم الخطة والخطر أو المخاطر المحددة]؛***   * *[مثلاً، خطة إدارة حركة المرور لضمان سلامة أفراد المجتمعات المحلية من حركة المرور الناتجة عن أشغال البناء]؛* * *[مثلاً، خطة حماية الموارد المائية لمنع تلوّث مياه الشرب]؛* * *[مثلاً، ترسيم حدود الموقع واستراتيجية الحماية الخاصة بالتعبئة والبناء لمنع الآثار الضارة خارج الموقع]؛* * *[مثلاً، استراتيجية الحصول على الموافقات/ الأذونات قبل مباشرة الأشغال ذات الصلة مثل حفرة مقلع أو حفرة إمداد]؛* * *[مثلاً، خطة الاستجابة والوقاية من العنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسيين].*   يُطالَب المقاول بعرض خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة به للموافقة عليها وتطبيقها بناءً على ذلك، وفقًا للبند الفرعي 4-1 من "شروط العقد الخاصة"، الذي يتضمن استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ المتفق عليها المبينة هنا.  [ملاحظة: ينبغي أن يعكس مدى ونطاق هذه المتطلبات المخاطر الجسيمة المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة، أو المتطلبات المقررة في القسم 7 بناءً على مشورة خبير (خبراء) في المجالين البيئي والاجتماعي، وينبغي أن يحدد خبير (خبراء) في المجالين البيئي والاجتماعي أهم المخاطر التي يجب على المناقص معالجتها، على سبيل المثال، بناءً على "تقييم الأثر البيئي والاجتماعي" و"خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" وخطة عمل إعادة التوطين، وشروط الموافقة (شروط السلطة التنظيمية مرفقةً بأيّ أذونات أو موافقات خاصة بالمشروع)، مع تحديد ما لا يزيد على أربعة منها. وقد تنشأ المخاطر أثناء مرحلتي تعبئة الموارد أو البناء، ويمكن أن تتضمن آثار حركة المرور الناتجة عن البناء على السكان وتلوّث مياه الشرب والتخلص من النفايات في أراضٍ مخصصة لذلك والآثار على الفصائل النادرة، إلخ. ويمكن أن تتضمن استراتيجيات الإدارة أو خطط التنفيذ المعتمدة لمعالجة هذه المخاطر، بحسب مقتضى الحال: استراتيجية تعبئة الموارد واستراتيجية الحصول على الموافقات والأذونات وخطة إدارة حركة المرور وخطة حماية الموارد المائية وخطة حماية التنوع البيولوجيّ واستراتيجية ترسيم حدود موقع الأشغال ومراعاتها، إلخ.]. |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 13-1 | العطاءات البديلة ***[أدخل "يجوز" أو "لا يجوز"]*** النظر فيها.  ***[إذا تم النظر في العطاءات البديلة، يجب تحديد المنهجية في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"- انظر القسم الثالث لمزيد من التفاصيل]:*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 13-2 | ***[أدخل "يجوز" أو "لا يجوز"]*** السماح بوقت بديل للإتمام.  عندما يسمح بوقت بديل للإتمام تكون طريقة التقييم تلك التي يحددها القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل". |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 13-4 | يُسمح بتطبيق حلول فنية بديلة للأجزاء التالية من الأشغال: *[أدخل أجزاء الأشغال المعنية].*  عندما يُسمح بتطبيق حلول فنية بديلة، تكون طريقة التقييم تلك التي يحددها القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل). |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 14-5 | **[أدخل "تخضع" أو "لا تخضع"]** الأسعار التي عرضها المناقص للتعديل أثناء فترة تنفيذ العقد. |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 15-1 | تكون عملة (عملات) العطاء وعملة (عملات) الدفع وفقًا للبديل \_\_\_\_\_ التالي:  **البديل أ (يقدم المناقصون أسعارهم بالكامل بالعملة المحلية):**   1. يجب أن يذكر المناقص معدلات وأسعار الوحدات في جدول الكميات، بالكامل بـ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، ***[أدخل اسم عملة بلد صاحب العمل]***، ويشار إليها أيضاً بـ "العملة المحلية". ويتعين على المناقص الذي يتوقع أن يتكبد نفقات بعملات أخرى لمدخلات الأشغال الموردة من خارج بلد صاحب العمل (يشار إليها بـ "متطلبات العملة الأجنبية") أن يشير في ملحق عطاءه - جدول ج، النسبة (النسب) المئوية لسعر العطاء (باستثناء المبالغ الاحتياطية)، التي يحتاجها المناقص لدفع متطلبات العملة الأجنبية، بما لا يزيد عن ثلاث عملات أجنبية. 2. أسعار الصرف التي سيستخدمها المناقص للوصول إلى ما يعادلها بالعملة المحلية والنسبة (النسب) المذكورة في (أ) أعلاه يحددها المناقص في ملحق العطاء - الجدول ج، وتطبق على جميع المدفوعات بموجب العقد، بحيث لا يتحمل المناقص الفائز أي مخاطر تنجم عن التغير في أسعار الصرف.   **البديل ب (يسمح للمناقصين بتقديم أسعارهم بالعملة المحلية والعملات الأجنبية):**  ***يجب أن يذكر المناقص معدلات وأسعار الوحدات في جدول الكميات بشكل منفصل بالعملات التالية:***  ***(أ) بالنسبة لمدخلات الأشغال التي يتوقع المناقص توفيرها من داخل بلد صاحب العمل، بــ \_\_\_\_،*** [أدخل اسم عملة بلد صاحب العمل]***، ويشار إليها أيضاً باسم "العملة المحلية"؛ و***  ***(ب) بالنسبة لمدخلات الأشغال التي يتوقع المناقص توريدها من خارج بلد صاحب العمل (يشار إليها بـ "متطلبات العملة الأجنبية")، بما لا يزيد عن ثلاث عملات أجنبية.*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 18-1 | مدة صلاحية العطاء: *[أدخل عدد الأيام الذي يعتبر ملائماً]* يوماً/ أيام. |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 18-3 (أ) | يُعدَّل سعر العطاء بواسطة العامل التالي: \_\_\_\_\_\_\_\_  ***[يُعدَّل الجزء من سعر العقد المحدد بالعملة المحلية بواسطة عامل يعكس التضخم المحلي أثناء فترة التمديد، فيما يُعدَّل الجزء من سعر العقد المحدد بالعملة الأجنبية بواسطة عامل يعكس التضخم على الصعيد الدولي (في بلد العملة الأجنبية) أثناء فترة التمديد].*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 19-1 | ***[لا يُشترط تقديم إعلان ضمان العطاء عندما يُشترط كفالة/ ضمان دخول العطاء والعكس].***  ***[أدخل "يُشترط" أو "لا يُشترط"]*** تقديم كفالة/ ضمان دخول العطاء.  ***[أدخل "يُشترط" أو "لا يُشترط"]*** تقديم إعلان ضمان العطاء.  مبلغ وعملة كفالة/ ضمان دخول العطاء عندما يُشترط تقديمه:  ***[عندما يُشترط تقديم كفالة/ ضمان دخول العطاء، أدخل مبلغ وعملة هذا الضمان؛ وإلا أدخل "لا ينطبق"]. [عندما يتعلق الأمر بحصص، أدخل مبلغ وعملة كفالة/ ضمان دخول العطاء لكل حصة].***  ***[ملاحظة: يُشترط تقديم كفالة/ ضمان دخول العطاء لكل حصة بحسب المبالغ المبينة مقابل كل حصة، ويمكن للمناقصين اختيار تقديم كفالة/ ضمان دخول عطاء واحد لجميع الحصص (المبلغ الإجمالي المدمج لجميع الحصص) التي قُدّمت عطاءات بشأنها، غير أنه عندما يكون مبلغ كفالة/ ضمان دخول العطاء أقل من المبلغ الإجمالي المطلوب، يقوم صاحب العمل بتحديد أيّ حصة أو حصص ينطبق عليها مبلغ كفالة/ ضمان دخول العطاء].*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 19-3 (د) | أنواع الضمانات الأخرى المقبولة:    ***[أدخل الضمانات الأخرى المقبولة. أدخل "لا يوجد" إذا كان البند 19-1 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين" لا يشترط كفالة/ ضمان دخول العطاء أو إذا كان كفالة/ ضمان دخول العطاء مطلوبًا دون أن تُقبَل أشكال كفالات/ ضمانات دخول العطاء الأخرى غير تلك المبينة في البند 19-3 من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ج) من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"].*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 19-9 | ***[ينبغي إدراج البند التالي والمعلومات المطلوبة ذات الصلة فقط عندما لا يشترط البند 19-1 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"كفالة/ ضمان دخول العطاء ويريد صاحب العمل إعلان أن المناقص غير مؤهل لفترة زمنية محددة عندما يتصرف المناقص على النحو المذكور في البند 19-9 (أ) و(ب) من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"- وإلا قم بحذفه].***  إذا تصرف المناقص على النحو المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من هذا البند، أعلن المستفيد أن المناقص غير مؤهل للحصول على عقود من صاحب العمل لفترة \_\_\_\_\_\_ سنة/ سنوات. |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 20-1 | بالإضافة إلى أصل العطاء، عدد النسخ***:*** *[أدخل عدد النسخ]* |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 20-2 | يجب أن يتكون التأكيد الكتابي للتفويض بالتوقيع نيابة عن المناقص مما يلي: *[أدخل]*  *اسم ووصف المستندات المطلوبة لإثبات صلاحية الموقّع لتوقيع العطاء].*   1. *اسم ووصف المستندات المطلوبة لإثبات الصلاحيات التي تخوّل للموقّع التوقيع على العطاء، مثل توكيل قانوني؛ و* 2. *عندما يقدم العطاء تحالف شركات قائم أو قيد التأسيس، فينبغي تقديم تعهد توقّع عليه جميع أطراف التحالف: (1) يبين أن جميع هذه الأطراف مسؤولة بالتكافل والانفراد إن كان البند 4-1 (أ) من التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين" يشترط ذلك؛ (2) وأن يعين ممثلاً تكون له صلاحيات تنفيذ كافة الأعمال باسم أي طرف من أطراف التحالف وباسم جميع أطرافه أثناء عملية المناقصة، وأيضاً أثناء تنفيذ العقد إذا أرسيَ العقد على تحالف الشركات هذا"].* |
| **د- تقديم وفتح العطاءات** | |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 22-1 | **لأغراض تقديم العطاء** فقط، فيما يلي عنوان صاحب العمل:  ***[أدخل جميع المعلومات المطلوبة والمنطبقة]***  **إلى عناية:**  **عنوان الشارع:**  **الطابق ورقم الغرفة:**  **المدينة:**  **الرمز البريدي:**  **البلد:**  آخر موعد لتقديم العروض:  **التاريخ:**  **التوقيت:**  [*"يسمح" أو "لا يسمح"* ] بتقديم عطاءاتهم إلكترونيًا  ***[ينبغي إدراج البند التالي وإدراج المعلومات ذات الصلة المطلوبة فقط إذا كان للمناقصين خيار تقديم عطاءاتهم إلكترونياً. وإلا يتم حذف هذا البند.]***  إذا سمح للمناقصين بتقديم العطاءات إلكترونيا، كانت إجراءات فتح العطاء كالتالي: *[أدخل وصف لإجراءات تقديم العطاءات إلكترونيًا].* |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 25-1 | يتم فتح العطاءات في:  ***[أدخل جميع المعلومات المطلوبة والمنطبقة]***  العنوان:  الطابق/ رقم الغرفة:  المدينة :  البلد:  التاريخ:  التوقيت:  ***[ينبغي إدراج البند التالي وإدراج المعلومات ذات الصلة المطلوبة فقط إذا كان للمناقصين خيار تقديم عطاءاتهم إلكترونياً. وإلا يتم حذف هذا البند.]***  إذا كان للمناقصين خيار تقديم عطاءاتهم إلكترونيًا، فإن إجراءات تقديم العطاءات الإلكترونية يجب أن تكون***: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 25-6 | يؤشَّر على خطاب العطاء وجدول الكميات المسعّر بالأحرف الأولى من أسماء \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ممثلي صاحب العمل المشرفين على فتح العطاءات:  ***[أدخل الإجراء: مثلاً، يؤشَّر على كل عطاء بالأحرف الأولى من أسماء جميع الممثلين وسيتم ترقيمه، ويؤشَّر على أي تعديل لسعر الوحدة أو السعر الإجمالي بالأحرف الأولى من أسماء ممثلي صاحب العمل، إلخ.].*** |
| **هـ- تقييم العطاءات ومقارنتها** | |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 30-3 | يجري التعديل بحسب السعر \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ***(أدخل "المتوسط" أو "الأعلى")*** للبند أو المكوّن، المعروض في عطاءات أخرى مستوفية للشروط استيفاءً تامًا، وإذا تعذر اشتقاق سعر البند أو المكوّن من سعر العطاءات الأخرى المستوفية للشروط استيفاءً تامًا، يستخدم صاحب العمل أفضل تقدير له. |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 32-1 | العملة التي يجب استخدامها لتقييم العطاءات ولأغراض المقارنة لتحويل جميع أسعار العطاءات المُعبَّر عنها بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: *[أدخل اسم العملة]*  مصدر سعر الصرف: ***[****أدخل اسم مصدر أسعار الصرف****]***  يكون تاريخ سعر الصرف: *[أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)* ***[***  يجب تحويل عملة (عملات) العطاء إلى عملة واحدة وفقًا للإجراء المنصوص عليه في البديل \_\_\_\_\_ التالي:  **البديل أ: يقدم المناقصون أسعارهم بالكامل بالعملة المحلية**  لغرض مقارنة العطاءات، يجب أولاً تقسيم سعر العطاء، الذي تم تصحيحه بموجب المادة 31، إلى المبالغ المعنية المستحقة الدفع بعملات مختلفة بالاستعانة بأسعار الصرف التي يحددها المناقص وفقاً للمادة الفرعية 15-1.  في الخطوة الثانية، يقوم صاحب العمل بتحويل المبالغ بالعملات المختلفة التي يُدفع بها سعر العطاء (باستثناء المبالغ الاحتياطية ولكن بما في ذلك العمل اليومي حيث يتم تسعيره بشكل تنافسي) إلى العملة الواحدة المحددة أعلاه بأسعار البيع التي حددتها السلطة المعنية للمعاملات المماثلة وفي التاريخ المنصوص عليه أعلاه.  **أو**  **البديل ب: يقدم المناقصون أسعارهم بالعملات المحلية والأجنبية**  يقوم صاحب العمل بتحويل المبالغ بالعملات المختلفة التي يكون سعر العطاء، المصحح بموجب البند 31، مستحق الدفع بها (باستثناء المبالغ الاحتياطية ولكن بما في ذلك العمل اليومي حيث يتم تسعيره بشكل تنافسي) إلى العملة الواحدة المحددة أعلاه بأسعار البيع التي حددتها السلطة المعنية للمعاملات المماثلة وفي التاريخ المنصوص عليه أعلاه. |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 33-1 | ***[ينبغي إدراج البند الآتي والمعلومات المطلوبة ذات الصلة فقط عندما تسمح خطة الشراء بتطبيق هامش التفضيل وينتوي صاحب العمل تطبيقها على موضوع العقد. وإلا قم بحذفه].***  ***[أدخل "يُطبَّق" أو "لا يُطبَّق"]*** هامش التفضيل.  ***[عندما يُطبَّق هامش التفضيل، تُحدد منهجية التطبيق في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"].*** |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 34-1 | في هذا الوقت، ***[أدخل "ينوي" أو "لا ينوي"]*** صاحب العمل \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين من الباطن يتم اختيارهم مسبقًا. |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 34-4 | ***[أدخل "لا ينطبق" إذا كان هذا البند غير مطبق]***  أجزاء الأشغال التي سيسمح صاحب العمل للمناقصين باقتراح مقاولين من الباطن متخصصين لتنفيذها هي:   1. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ 2. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ 3. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_   بالنسبة للأجزاء المحددة أعلاه من الأشغال التي قد تتطلب مقاولين من الباطن متخصصين، ستتم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين من الباطن المتخصصين المقترحين إلى مؤهلات المناقص لغرض التقييم. |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 35-2 (و) | *[****احذف هذا القسم إذا لم ينطبق****]*  تُطبّق متطلبات إضافية ويأتي تفصيلها في معايير التقييم الواردة في القسم الثالث "بمعايير التقييم والتأهيل". |
| **و- ترسية العقد** | |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين  48-1 و48-2 | *[احذف ما يلي إذا لم ينطبق]*  يُشترط على المناقص الفائز تقديم ضمان حسن التنفيذ بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة  *[ملاحظة: عادةً ما تُشترط ضمان حسن التنفيذ بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة عندما تكون المخاطر على البيئة والمجتمع والصحة والسلامة جسيمة].* |
| التعليمات الموجهة إلى المناقصين 49 | ترد إجراءات تقديم شكوى تتعلق بعمليات الشراء في "تعليمات الشراء (الملحق ج)"، إذا رغب المناقص في تقديم شكوى تتعلق بعمليات الشراء، يجب على المناقص تقديم شكواه كتابياً باتباع هذه الإجراءات (بأسرع الوسائل المتاحة، أي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس)، إلى:  **عناية**: *[أدخل الاسم الكامل للشخص الذي يتلقى الشكاوى]*  **المسمى الوظيفي/المنصب**: *[أدخل المسمى الوظيفي/ المنصب]*  **صاحب العمل**: *[أدخل اسم صاحب العمل]*  **البريد الإلكتروني**: *[أدخل البريد الإلكتروني]*  **رقم الفاكس**: *[أدخل رقم الفاكس]* ***احذفه إذا لم يتم استخدامه***  باختصار، يجوز أن تطعن الشكوى المتعلقة بعمليات الشراء على أيًا مما يلي:   1. شروط مستندات العطاء؛ 2. قرار صاحب العمل بشأن الترسية. |

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل (بعد التأهيل المسبق)

جدول المحتويات

[1- تفضيل المقاولين المحليين 31](#_Toc153379691)

[2- التقييم 32](#_Toc153379692)

[2-1 تقييم ملاءمة العرض الفني للمتطلبات 32](#_Toc153379693)

[2-2 العقود المتعددة 32](#_Toc153379694)

[2-3 أوقات بديلة للإتمام 33](#_Toc153379695)

[2-4 البدائل الفنية 33](#_Toc153379696)

[2-5 الشراء المستدام 33](#_Toc153379697)

[2-6 معايير أخرى 33](#_Toc153379698)

[3- التأهيل 33](#_Toc153379699)

[3-1 تحديث المعلومات 33](#_Toc153379700)

[3-2 المقاولون من الباطن المتخصصون 34](#_Toc153379701)

[3-3 الموارد المالية 34](#_Toc153379702)

[3-4 الموظفون 34](#_Toc153379703)

[3-5 المعدات 35](#_Toc153379704)

يتضمن هذا القسم جميع المعايير التي يجب أن يستخدمها صاحب العمل لتقييم العطاءات والتحقق من أهلية المناقصين، وفقًا للبندين 35 و37 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، ولا يجوز أن يتم استخدام أي عوامل أو طرائق أو معايير أخرى، ويُقدم المناقص جميع المعلومات المطلوبة في النماذج الواردة في القسم الرابع "نماذج العطاء".

وعندما يُشترط على المناقص ذكر مبلغ نقدي، فينبغي أن يضع المناقصون المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي اعتماداً على سعر الصرف المحدَّد كما يلي:

* في حالة حجم أعمال التشييد أو البيانات المالية المطلوبة كلّ سنة: سعر الصرف الساري في آخر يوم من السنة التقويمية (المراد خلالها تحويل المبالغ لتلك السنة) تم تحديده أصلاً؛
* في حالة قيمة العقد المنفرد: سعر الصرف الساري في تاريخ العقد.

وتُؤخذ أسعار الصرف من المصدر المتاح للعامة المحدَّد في البند 32-1 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، ويجوز لصاحب العمل أن يصحح أي خطأ في تحديد أسعار الصرف يتضمنه العطاء.

*[يختار صاحب العمل المعايير التي يعتبرها ملائمة لعملية المناقصة، أدخل الصياغة المناسبة باستخدام العينات المبينة فيما يلي أو صياغة أخرى مقبولة واحذف النص المائل].*

1- تفضيل المقاولين المحليين

بناءً على الفقرة 2-91 من تعليمات شراء السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية الصادرة في سبتمبر 2018، يمكن منح هامش تفضيل بنسبة 10٪ (عشرة في المائة) للمقاولين المحليين طبقاً للأحكام التالية ورهنًا بها:

1. يقدِّم المقاولون الذين يطلبون الاستفادة من هامش التفضيل هذا، في إطار البيانات المطلوبة لإثبات الأهلية، أيّ معلومات ضرورية، ومنها تفاصيل الملكية، على النحو المطلوب لتحديد مدى أهلية مقاول بعينه أو مجموعة مقاولين للاستفادة من هامش التفضيل للمقاولين المحليين، بناءً على التصنيف الذي وضعه المستفيد ووافق عليه البنك الإسلامي للتنمية؛
2. تُصنف العطاءات المستوفية للشروط للمجموعتين التاليتين:
3. المجموعة أ: العطاءات التي يقدمها مقاولون محليون مؤهلون للاستفادة من هامش التفضيل.
4. المجموعة ب: العطاءات التي يقدمها مقاولون آخرون.

وتتمثل المرحلة الأولى من التقييم في إجراء مقارنة بين جميع العطاءات المقيمة ضمن كل مجموعة لتحديد العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق في مجموعته، والعرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعتين ثم تجرى مقارنة بينهما، فإذا كان العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة أ نتيجةً لهذه المقارنة، اختير هذا العطاء وأرسِيَ عليه العقد.

وإذا كان العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة ب، أجريت مرحلة تقييم ثانية، وتتمثل في إجراء مقارنة إضافية بين جميع العطاءات من المجموعة ب والعرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة أ، ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط، يُضاف مبلغ يعادل نسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (10٪) إلى سعر العطاء المصحح بسبب أخطاء حسابية، ويشمل ذلك الخصومات غير المشروطة، مع استثناء المبالغ الاحتياطية، وتُضاف تكلفة أعمال المياومة، إن وُجدت، إلى السعر المقيّم المعروض في كل عطاء من عطاءات المجموعة ب، وإذا كان العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة أ، اختير هذا العطاء وأرسِيَ عليه العقد، وإنْ لم يحدث ذلك، اختير العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة ب بناءً على مرحلة التقييم الأولى.

2- التقييم

إضافةً إلى المعايير المنصوص عليها في البند 35-2 من (أ) إلى (هـ)، تُطبَّق المعايير التالية:

2-1 تقييم ملاءمة العرض الفني للمتطلبات

يغطّي تقييم العرض الفني: (أ) تقييم قدرة المناقص من الناحية الفنية على تعبئة المعدات والموظفين الأساسيين الضروريين لتنفيذ العقد؛ (ب) وبيان طريقة العمل؛ (ج) وجدول العمل؛ (د) وتوريد المواد، وذلك وفقا للقسم 7 "متطلبات العمل".

2-2 العقود المتعددة

**إذا نص عليها البند الفرعي 35-4 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، ستجرى عملية التقييم وفقا للطريقة التالية:**

**معايير الترسية المطبقة على العقود المتعددة [البند 35-4 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين":**

**في حالة الحصص**

يمكن للمناقصين التقدم بعطاءٍ لحصة واحدة أو أكثر، وتخضع العطاءات للتقييم حصة بحصة مع أخذ الخصومات المقدمة، إن وُجدت، في الاعتبار في حالة الحصص المدمجة، ويُرسَى العقد (العقود) على المناقص أو المناقصين الذين يقدمون أدنى تكلفة مقيّمة لفائدة صاحب العمل مقابل الحصص المدمجة، بشرط أن يستوفي المناقص المختار (المناقصون المختارون) معايير التأهيل المطلوبة للحصة أو للحصص المدمجة بحسب مقتضى الحال.

**في حالة الحُزَم**

يمكن للمناقصين التقدم بعطاءٍ لحزمة واحدة أو أكثر، ولحصة واحدة أو أكثر ضمن الحزمة الواحدة، وتخضع العطاءات للتقييم حزمة بحزمة مع أخذ الخصومات المقدمة، إن وُجدت، في الاعتبار في حالة الحزَم المدمجة و/ أو الحصص ضمن الحزمة الواحدة، ويرسَى العقد (أو العقود) على المناقص أو المناقصين الذين يقدمون أدنى تكلفة مقيّمة لفائدة صاحب العمل مقابل الحزم المدمجة، بشرط أن يستوفي المناقص (أو المناقصون) المختار معايير التأهيل المطلوبة للحزم المدمجة أو الحصص بحسب مقتضى الحال.

2-3 أوقات بديلة للإتمام

إذا نص عليها البند الفرعي 13-2 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، يتم تقييمها على النحو التالي:

……………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………..

2-4 البدائل الفنية

***سوف يتم تقييم البدائل الفنية إذا نص البند 13-4 "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" على جواز تقديم بدائل فنية على النحو التالي:***

……………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………..

2-5 الشراء المستدام

………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………

*[إذا تضمنت المواصفات في القسم 7* ***متطلبات فنية محددة للشراء المستدام****، اذكر* ***إحدى الحالتين التاليتين:*** *(1)* ***إما*** *المتطلبات ستخضع للتقييم بحسب (اختبار) النجاح أو الإخفاق؛ (2)* ***أو*** *بالإضافةً إلى تقييم هذه المتطلبات بحسب (اختبار) النجاح أو الإخفاق، حدد أيّ تعديلات نقدية ستُطبّق على أسعار العطاء لأغراض المقارنة نظراً للعطاءات التي تتجاوز الحد الأدنى المحدد للمتطلبات الفنية الخاصة بالشراء المستدام].*

2-6 معايير أخرى

**إذا نص عليها البند 35-2 (و) من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين":**

………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………

3- التأهيل

3-1 تحديث المعلومات

يستمر المناقص في استيفاء المعايير المستخدمة عند إجراء عملية التأهيل المسبق

3-2 المقاولون من الباطن المتخصصون

يؤخذ بعين الاعتبار فقط المقاولين من الباطن المتخصصين الذين وافق عليهم صاحب العمل، يجب أن يستمر المقاول من الباطن المتخصص في استيفاء المعايير المستخدمة في وقت إجراء عملية التأهيل المسبق، ولا يجوز إضافة الخبرة العامة والموارد المالية للمقاولين من الباطن المتخصصين إلى تلك التي يمتلكها المناقص لأغراض تأهيل المناقص.

3-3 الموارد المالية

باستخدام النموذج ذي الصلة رقم 3-1 في القسم الرابع "نماذج العطاء"، يجب على المناقص إثبات إمكانية الوصول إلى الموارد المالية أو توفرها، مثل الأصول السائلة والأصول الحقيقية غير المثقلة وخطوط الائتمان والوسائل المالية الأخرى، بخلاف أي دفعات تعاقدية مسبقة لكي يفي:

1. متطلبات التدفق النقدي التالية

…………………………………………………………………………………

و

1. إجمالي متطلبات التدفق النقدي الخاصة بهذا العقد والتزاماته الحالية بشأن الأشغال

3-4 الموظفون

**[ملاحظة: أدخل في الجدول التالي الحد الأدنى من المتخصصين الرئيسيين المطلوبين لتنفيذ العقد، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العقد ونطاقه وتعقيده ومخاطره.]**

*يجب على المناقص إثبات أنه سيكون لديه ممثل مقاول مؤهل تأهيلًا مناسبًا وموظفين رئيسيين مؤهلين تأهيلًا مناسبًا (وبأعداد كافية) "الموظفون الرئيسيون"، كما هو موضح في الجدول أدناه.*

*يجب على المناقص تقديم تفاصيل عن ممثل المقاول والموظفين الرئيسيين وغيرهم من الموظفين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين وضروريين لتنفيذ العقد، بالإضافة إلى مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع "نماذج العطاء"*

*يجب على المقاول أن يطلب موافقة صاحب العمل على استبدال أو تغيير ممثل المقاول (راجع الشروط العامة للعقد البند الفرعي 4-3) وأي من الموظفين الرئيسيين (راجع الشروط الخاصة للعقد البند الفرعي 1-1-2-7).*

ممثل المقاول والموظفون الرئيسيون

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| # | المنصب/ التخصص | المؤهلات العلمية ذات الصلة | الحد الأدنى من سنوات الخبرة في مجال العمل |
| 1 | ممثل المقاول |  |  |
| 2 | … |  |  |
| خبراء مناسبون في التخصصات التالية | | | |
| 3 | *]البيئة[* | على سبيل المثال، درجة في أحد موضوعات البيئة ذات الصلة | على سبيل المثال *]عدد سنوات[*  خبرة في العمل في مشروعات الطرق في بيئات عمل مماثلة |
| 4 | *]الصحة والسلامة[* |  |  |
| 5 | *]اجتماعي[* |  | على سبيل المثال *]عدد سنوات[*  متابعة وإدارة المخاطر ذات الصلة بالعنف ضد الجنس الآخر/ الاعتداء والاستغلال الجنسيين |
| 6 | *]أضف تخصصات أخرى إن وجدت[* |  |  |

3-5 المعدات

يتعين على المناقص إثبات أن المعدات الرئيسية المذكورة أدناه متاحة له

*]حدد متطلبات كل حصة حسب الاقتضاء[*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **#** | **نوع المعدات ومواصفاتها** | **العدد الأدنى المطلوب** |
| 1 |  |  |
| 2 |  |  |
| 3 |  |  |
| 4 |  |  |
| 5 |  |  |

يقدم المناقص مزيدًا من التفاصيل عن البنود المقترحة من المعدات باستخدام النموذج المخصص لذلك في القسم الرابع "نماذج العطاء".

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل (بدون التأهيل المسبق)

جدول المحتويات

[1- تفضيل المقاولين المحليين 37](#_Toc153396025)

[2- التقييم 37](#_Toc153396026)

[2-1 تقييم ملاءمة العرض الفني للمتطلبات 37](#_Toc153396027)

[2-2 العقود المتعددة 37](#_Toc153396028)

[2-3 أوقات بديلة للإتمام 39](#_Toc153396029)

[2-4 البدائل الفنية 39](#_Toc153396030)

[2-5 الشراء المستدام 40](#_Toc153396031)

[2-6 المقاولون من الباطن المتخصصون 40](#_Toc153396032)

[2-7 معايير أخرى 40](#_Toc153396033)

[3- التأهيل 41](#_Toc153396034)

[3-1 الأهلية 41](#_Toc153396035)

[3-2 سوابق العقود غير المنفذة 42](#_Toc153396036)

[3-3 الوضع المالي والأداء المالي 43](#_Toc153396037)

[3-4 الخبرة 45](#_Toc153396038)

[3-5 ممثل المقاول والموظفون الرئيسيون 49](#_Toc153396039)

[3-6 المعدات 50](#_Toc153396040)

يتضمن هذا القسم جميع المعايير التي يجب أن يستخدمها صاحب العمل لتقييم العطاءات والتحقق من أهلية المناقصين، وفقًا للبندين 35 و39 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، ولا يجوز أن يتم استخدام أي عوامل أو طرائق أو معايير أخرى، ويُقدم المناقص جميع المعلومات المطلوبة في النماذج الواردة في القسم الرابع "نماذج العطاء".

وعندما يُشترط على المناقص ذكر مبلغ نقدي، فينبغي أن يضع المناقصون المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي اعتماداً على سعر الصرف المحدَّد كما يلي:

* في حالة حجم أعمال التشييد أو البيانات المالية المطلوبة كلّ سنة: سعر الصرف الساري في آخر يوم من السنة التقويمية (المراد خلالها تحويل المبالغ لتلك السنة) تم تحديده أصلاً؛
* في حالة قيمة العقد المنفرد: سعر الصرف الساري في تاريخ العقد.

وتُؤخذ أسعار الصرف من المصدر المتاح للعامة المحدَّد في البند 32-1 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، ويجوز لصاحب العمل أن يصحح أي خطأ في تحديد أسعار الصرف يتضمنه العطاء.

*[يختار صاحب العمل المعايير التي يعتبرها ملائمة لعملية المناقصة، أدخل الصياغة المناسبة باستخدام العينات المبينة فيما يلي أو صياغة أخرى مقبولة واحذف النص المائل].*

1- تفضيل المقاولين المحليين

بناءً على الفقرة 2-91 من تعليمات شراء السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية الصادرة في سبتمبر 2018، يمكن منح هامش تفضيل بنسبة 10٪ (عشرة في المائة) للمقاولين المحليين طبقاً للأحكام التالية ورهنًا بها:

1. يقدِّم المقاولون الذين يطلبون الاستفادة من هامش التفضيل هذا، في إطار البيانات المطلوبة لإثبات الأهلية، أيّ معلومات ضرورية، ومنها تفاصيل الملكية، على النحو المطلوب لتحديد مدى أهلية مقاول بعينه أو مجموعة مقاولين للاستفادة من هامش التفضيل للمقاولين المحليين، بناءً على التصنيف الذي وضعه المستفيد ووافق عليه البنك الإسلامي للتنمية؛
2. تُصنف العطاءات المستوفية للشروط للمجموعتين التاليتين:
3. المجموعة أ: العطاءات التي يقدمها مقاولون محليون مؤهلون للاستفادة من هامش التفضيل.
4. المجموعة ب: العطاءات التي يقدمها مقاولون آخرون.

وتتمثل المرحلة الأولى من التقييم في إجراء مقارنة بين جميع العطاءات المقيمة ضمن كل مجموعة لتحديد العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق في مجموعته، والعرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعتين ثم تجرى مقارنة بينهما، فإذا كان العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة أ نتيجةً لهذه المقارنة، اختير هذا العطاء وأرسِيَ عليه العقد.

وإذا كان العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة ب، أجريت مرحلة تقييم ثانية، وتتمثل في إجراء مقارنة إضافية بين جميع العطاءات من المجموعة ب والعرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة أ، ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط، يُضاف مبلغ يعادل نسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (10٪) إلى سعر العطاء المصحح بسبب أخطاء حسابية، ويشمل ذلك الخصومات غير المشروطة، مع استثناء المبالغ الاحتياطية، وتُضاف تكلفة أعمال المياومة، إن وُجدت، إلى السعر المقيّم المعروض في كل عطاء من عطاءات المجموعة ب، وإذا كان العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة أ، اختير هذا العطاء وأرسِيَ عليه العقد، وإنْ لم يحدث ذلك، اختير العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق من المجموعة ب بناءً على مرحلة التقييم الأولى.

2- التقييم

إضافةً إلى المعايير المنصوص عليها في البند 35-2 من (أ) إلى (هـ)، تُطبَّق المعايير التالية:

2-1 تقييم ملاءمة العرض الفني للمتطلبات

يغطّي تقييم العرض الفني: (أ) تقييم قدرة المناقص من الناحية الفنية على تعبئة المعدات والموظفين الأساسيين الضروريين لتنفيذ العقد؛ (ب) وبيان طريقة العمل؛ (ج) وجدول العمل؛ (د) وتوريد المواد، وذلك وفقا للقسم 7 "متطلبات العمل".

2-2 العقود المتعددة

**إذا نص عليها البند الفرعي 35-4 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، ستجرى عملية التقييم وفقا للطريقة التالية:**

**معايير الترسية المطبقة على العقود المتعددة [البند 35-4 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين":**

**في حالة الحصص**

يمكن للمناقصين التقدم بعطاءٍ لحصة واحدة أو أكثر، وتخضع العطاءات للتقييم حصة بحصة مع أخذ الخصومات المقدمة، إن وُجدت، في الاعتبار في حالة الحصص المدمجة، ويُرسَى العقد (العقود) على المناقص أو المناقصين الذين يقدمون أدنى تكلفة مقيّمة لفائدة صاحب العمل مقابل الحصص المدمجة، بشرط أن يستوفي المناقص المختار (المناقصون المختارون) معايير التأهيل المطلوبة للحصة أو للحصص المدمجة بحسب مقتضى الحال.

**في حالة الحُزَم**

يمكن للمناقصين التقدم بعطاءٍ لحزمة واحدة أو أكثر، ولحصة واحدة أو أكثر ضمن الحزمة الواحدة، وتخضع العطاءات للتقييم حزمة بحزمة مع أخذ الخصومات المقدمة، إن وُجدت، في الاعتبار في حالة الحزَم المدمجة و/ أو الحصص ضمن الحزمة الواحدة، ويرسَى العقد (أو العقود) على المناقص أو المناقصين الذين يقدمون أدنى تكلفة مقيّمة لفائدة صاحب العمل مقابل الحزم المدمجة، بشرط أن يستوفي المناقص (أو المناقصون) المختار معايير التأهيل المطلوبة للحزم المدمجة أو الحصص بحسب مقتضى الحال.

**معايير إثبات الأهلية للعقود المتعددة:**

**تتمثل معايير إثبات الأهلية في مجموع الحد الأدنى من المتطلبات للحصص كما هو محدد في البنود3-1 و3-2 و4-2 (أ) و4-2 (ب)، غير أنه فيما يتعلق بالخبرة الخاصة المطلوبة بموجب البند 4-2 (أ) من القسم الثالث، يعتمد صاحب العمل على واحد أو أكثر من الخيارات المبينة فيما يلي:**

تمثل "ع" الحد الأدنى من عدد العقود

وتمثل "ق" القيمة الدنيا لعقد منفرد

**(أ) في حالة العقد الواحد:**

**الخيار 1:**

1. ع عقود بالقيمة الدنيا ق لكل عقد.

أو

**الخيار 2:**

1. ع عقود بالقيمة الدنيا ق لكل عقد؛
2. أقل من أو يساوي ع عقود بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تتجاوز ع x ق.

**(ب) في حالة العقود المتعددة:**

**الخيار 1:**

1. يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد المدمج (العقود المدمجة) في مجموع المتطلبات لكل عقد قدَّم المناقص عطاءات بشأنه على النحو المبين أدناه، وتمثل ع1 وع2 وع3 ... عقود مختلفة:

الحصة 1: ع1 عقود بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛

الحصة 2: ع2 عقود بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛

الحصة 3: ع3 عقود بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.

**إلخ. أو**

**الخيار 2:**

1. يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد المدمج (العقود المدمجة) في مجموع المتطلبات لكل عقد قدم المناقص عطاءات بشأنه على النحو المبين أدناه، وتمثل ع1 وع2 وع3 ... عقود مختلفة:

الحصة 1: ع1 عقود بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛

الحصة 2: ع2 عقود بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛

الحصة 3: ع3 عقود بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.

إلخ. **أو**

1. الحصة 1: ع1 عقود بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع1 بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تتجاوز ع1 x ق1؛
2. الحصة 2: ع2 عقود بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع2 بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تتجاوز ع2 x ق2؛
3. الحصة 3: ع3 عقود بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع3 بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تجاوز ع3 x ق3.

**إلخ. أو**

**الخيار 3:**

1. يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد المدمج (العقود المدمجة) في مجموع المتطلبات لكل عقد تقدَّم صاحب الطلب للحصول عليه على النحو المبين أدناه، وتمثل ع1 وع2 وع3 ... عقود مختلفة:

الحصة 1: ع1 عقود بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛

الحصة 2: ع2 عقود بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛

الحصة 3: ع3 عقود بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.

**إلخ. أو**

1. الحصة 1: ع1 عقود بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، أو عدد العقود أقل من أو يساوي ع1 بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تتجاوز ع1 x ق1؛

الحصة 2: ع2 عقود بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، أو عدد العقود أقل من أو يساوي ع2 بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تتجاوز ع2 x ق2؛

الحصة 3: ع3 عقود بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، أو عدد العقود أقل من أو يساوي ع3 بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تتجاوز ع3 x ق3.

**إلخ. أو**

1. مع مراعاة الامتثال للبند (2) فيما يتعلق بالقيمة الدنيا للعقد المنفرد لكل حصة، مجموع عدد العقود يساوي أو يقل عن ع1+ ع2 + ع3 + ... غير أن القيمة الإجمالية لجميع هذه العقود تساوي أو تتجاوز ع1 x ق1 + ع2 x ق2 + ع3 x ق3 + ...

2-3 أوقات بديلة للإتمام

إذا نص عليها البند الفرعي 13-2 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، يتم تقييمها على النحو التالي:

*[أدخل الطريقة إن وُجدت أو ضع "لا يوجد"].*

2-4 البدائل الفنية

إذا نص البند 13-4 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين" على جواز تقديم بدائل فنية سيتم تقييمها على النحو التالي: *[أدخل الطريقة إن وُجدت أو ضع "لا يوجد"].*

2-5 الشراء المستدام

………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………

*[إذا تحددت في القسم 7 "****متطلبات فنية محددة للشراء المستدام"*** *معينة، اذكر* ***إحدى الحالتين التاليتين:*** *(1)* ***إما*** *المتطلبات ستخضع للتقييم بحسب (اختبار) النجاح أو الإخفاق؛ (2)* ***أو*** *بالإضافةً إلى تقييم هذه المتطلبات بحسب (اختبار) النجاح أو الإخفاق، حدد – حسب الاقتضاء - أيّ تعديلات نقدية ستُطبّق على أسعار العطاء لأغراض المقارنة نظراً للعطاءات التي تتجاوز الحد الأدنى المحدد للمتطلبات الفنية الخاصة بالشراء المستدام].*

2-6 المقاولون من الباطن المتخصصون

إذا نص البند 34 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" على ذلك، فيؤخذ بعين الاعتبار فقط الخبرة المحددة للمقاولين من الباطن للأعمال المتخصصة التي وافق عليها صاحب العمل، ولا يجوز إضافة الخبرة العامة والموارد المالية للمقاولين من الباطن المتخصصين إلى تلك التي يمتلكها المناقص لأغراض تأهيل المناقص.

2-7 معايير أخرى

***إذا نص عليها البند 35-2 (و)* "التعليمات الموجهة إلى المناقصين":**

……………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………

3- التأهيل

| معايير الأهلية والتأهيل | | | متطلبات الامتثال | | | | المستندات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| # | الموضوع | المتطلب | كيان منفرد | تحالف شركات (قائم أو قيد التأسيس) | | | المستندات المطلوبة |
| جميع الشركاء | كل عضو | عضو واحد |
| 3-1 الأهلية | | | | | | | |
| 1-1 | الجنسية | الجنسية بموجب البند 4-4 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين" | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | نموذج الأهلية 1-1 و1-2، مع المستندات المرفقة |
| 1-2 | تضارب المصالح | عدم وجود تضارب في المصالح كما هو مبين في البند 4-2 من التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين". | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | خطاب العطاء |
| 1-3 | الأهلية لدى البنك | لم يُعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهليته كما هو مبين في البند 4-5 من التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين". | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | خطاب العطاء |
| 1-4 | كيان حكومي في بلد المستفيد | يستوفي الشروط الواردة في البند 4-6 من التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين". | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | نموذج الأهلية 1-1 و1-2، مع المستندات المرفقة |
| 1-5 | **عدم الأهلية بناءً على قرار صادر عن الأمم المتحدة أو قانون بلد المستفيد أو لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (الفقرة 1-7-11 والفقرة 1-7-12 من** **تعليمات شراء السلع والأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، الصادرة في سبتمبر 2018).** | لم يتعرض للاستبعاد نتيجة لحظر بموجب القوانين واللوائح الرسمية المعمول بها في بلد المستفيد أو لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، طبقاً للبند 4-8 من التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين والقسم 5. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | خطاب العطاء |
| 3-2 سوابق العقود غير المنفذة | | | | | | | |
| 2-1 | سوابق العقود غير المنفذة | لم يحدث عدم تنفيذ عقد[[1]](#footnote-1) منذ يناير *]أدخل سنة[* نتيجة تقصير من قبل المقاول. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب[[2]](#footnote-2) | لا ينطبق | النموذج عقد - 2 |
| 2-2 | **الإيقاف بسبب تنفيذ صاحب العمل إعلان ضمان العطاء أو سحب العطاء أثناء فترة صلاحيته** | لم يتعرض للإيقاف بسبب تنفيذ إعلان ضمان العطاء بموجب البند 4-7 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين" أو سحب العطاء بموجب البند 19-9 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين" | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | نموذج تقديم العطاء |
| 2-3 | الدعاوى القضائية المعلقة | الوضع المالي للمناقص وربحيته المتوقعة على المدى الطويل سليمة وفقًا للمعايير المنصوص عليها في البند 3-1 أدناه، بافتراض أن جميع الدعاوى المعلقة سيتم تسويتها ضد المناقص | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | النموذج عقد - 2 |
| 2-4 | الدعاوى القضائية السابقة | لا توجد سوابق ثابتة لقرارات صادرة عن محكمة أو هيئة تحكيم ضد المناقص[[3]](#footnote-3) منذ 1 يناير *[أدخل السنة].* | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | النموذج عقد - 2 |
| 2-5 | **إقرار: التنفيذ السابق لمتطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة** | الإقرار بتعليق أو فسخ أيّ عقود أشغال مدنية أو بأنه لم يُطالِب أي صاحب عمل بضمان حسن التنفيذ لأسباب متعلقة بعدم الامتثال لأيّ متطلبات متعلقة بالبيئة أو المجتمع (الاعتداء والاستغلال الجنسيين والعنف ضد الجنس الآخر) أو الصحة أو السلامة أو الحماية خلال السنوات الخمس الماضية[[4]](#footnote-4). | يجب تقديم هذا الإقرار  وفي حالة وجود مقاول (مقاولين) من الباطن متخصصين يتعين عليه (عليهم) أيضًا تقديم هذا الإقرار | لا ينطبق | يجب على كل عضو تقديم هذا الإقرار  وفي حالة وجود مقاول (مقاولين) من الباطن متخصصين يتعين عليه (عليهم) أيضًا تقديم هذا الإقرار | لا ينطبق | النموذج عقد – 3  إقرار ضمان حسن التنفيذ بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة |
| 3-3 الوضع المالي والأداء المالي | | | | | | | |
| 3-1 | القدرات المالية | 1- يثبت المناقص أن لديه أو يمكنه استخدام أصول سائلة وأصول حقيقية غير مثقلة وخطوط ائتمان ووسائل مالية أخرى (خارج نطاق أي مبلغ مدفوع مسبقا بموجب العقد) أو تتوفر لديه بالقدر الكافي لتلبية متطلبات التدفق النقدي للبناء المقدَّرَة قيمتها بمبلغ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ دولار أمريكي لتنفيذ العقد (العقود) بعد خصم الالتزامات  الأخرى للمناقص. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | لا ينطبق | النموذج المالي – 3-1 مع المستندات المرفقة |
| 2- يثبت المناقص أيضاً، بما يقنِع صاحب العمل، أنه يملك المصادر المالية الملائمة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجارية وللالتزامات المستقبلية بموجب العقد. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | لا ينطبق |
| 3- يقدم المناقص الميزانيات العمومية التي خضعت للتدقيق أو، إذا كانت قوانين بلد المناقص لا تشترط ذلك، أيّ بيانات مالية أخرى تكون مقبولة لدى صاحب العمل للسنوات \_\_\_\_\_\_\_\_\_ الأخيرة وتُثبت سلامة المركز الماليّ الحالي للمناقص وتبين ربحيته المتوقعة على المدى الطويل. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق |
| 3-2 | متوسط الدخل السنوي من أعمال التشييد | أدنى **متوسط للدخل السنوي من أعمال التشييد** بقيمة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ دولار أمريكي محسوباً كإجمالي الدفعات المعتمدة المتسلَّمة بموجب العقود الجارية أو المكتملة، خلال السنوات \_\_\_\_\_\_ ( ) الأخيرة، مقسما على \_\_\_\_\_ السنوات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي  نسبة \_\_\_\_ ٪  من هذا المتطلب | يجب أن يستوفي  نسبة \_\_\_\_ ٪  من هذا المتطلب | النموذج المالي 3-2 |
| 3-4 الخبرة | | | | | | | |
| 4-1 | الخبرة العامة في مجال البناء | الخبرة بموجب العقود المبرمة في مجال البناء كمقاول رئيسي أو عضو في تحالف شركات أو مقاول من الباطن أو مقاول إداري على الأقل خلال السنوات \_\_\_\_\_\_\_\_ الأخيرة بدء من 1 يناير [\_\_\_\_]. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | النموذج الخبرة 4-1 |
| 4-2 (أ) | **الخبرة الخاصة في مجال إدارة العقود والبناء** | (1) الحد الأدنى من عدد العقود المماثلة[[5]](#footnote-5) المحددة فيما يلي التي أنجزها المناقص على نحو مُرضٍ وإلى حد كبير[[6]](#footnote-6) بصفته مقاولاً رئيساً أو عضواً في تحالف شركات[[7]](#footnote-7) أو مقاولًا إدارياً أو مقاولاً من الباطن7 فيما بين 1 يناير *[أدخل السنة]* وآخر موعد لتقديم العروض:  (1) ع عقود بالقيمة الدنيا ق لكل عقد،  أو  (2) أقل من أو يساوي ع عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تتجاوز ع x ق *[أدخل قيم ع وق واحذف البند (2) أعلاه إذا لم ينطبق].*  [عندما ينبغي تقديم عطاء بشأن الأشغال لعقود منفردة ضمن حصص أو حزم (عقود متعددة)، يختار الحد الأدنى من عدد العقود المشترط لأغراض تقييم إثبات الأهلية بناءً على الخيارات المحددة في البند 35-4 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"].  ويقام التشابه بين العقود على ما يلي: [على نطاق الأشغال المقرر في القسم 7 "نطاق الأعمال"، حدد الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية المتعلقة بالحجم المادي والتعقيد وطريقة البناء والتكنولوجيا والمواصفات الأخرى، كجزء من المتطلبات التي يجوز استيفائها من قبل مقاولين من الباطن متخصصين، إذا نص البند 34-3 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" على ذلك[ | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب[[8]](#footnote-8) | لا ينطبق | لا ينطبق | النموذج الخبرة 4-2 (أ) |
| 4-2 (ب) |  | في حالة العقود المذكورة آنفاً أو أيّ عقود أخرى )أنجزها إلى حد كبير أو ينفذها في الوقت الحاليّ) المناقص بصفته مقاولا رئيسا أو عضوا في تحالف شركات أو مقاولا إداريا أو مقاولا من الباطن[[9]](#footnote-9) في أو بعد اليوم الأول من السنة التقويمية خلال الفترة المقررة في الفقرة 2-4 (أ) آنفاً، فإنه يجب أن يكون لديه الحد الأدنى من الخبرة في مجال البناء في إتمام الأنشطة الرئيسية التالية بنجاح[[10]](#footnote-10): *[اذكر هذه الأنشطة مع بيان حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج بحسب مقتضى الحال]* [[11]](#footnote-11)  وتبيّن المتطلبات المحددة بموجب الفقرة 4-2 (أ) أوجه التشابه بين العقود، في حين تبيّن الأنشطة الرئيسة أو معدلات الإنتاج التي يجب تحديدها بمقتضى الفقرة 4-2 (ب) قدرات المناقص المطلوبة لتنفيذ الأشغال. ويجب ألا يكون هناك أي تضارب أو تكرار في المتطلبات بموجب الفقرتين 4-2 (أ) و4-2 (ب). وفي حالة معدل الإنتاج، حدد أن معدل الإنتاج يكون إما بحسب المتوسط المسجل طوال الفترة المحددة أو بحسب معدل الإنتاج السنوي لفترة تبلغ 12 شهرا ضمن الفترة المحددة]. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | لا ينطبق | يكون لديه المتطلبات التالية لإتمام الأنشطة الرئيسة التالية[[12]](#footnote-12): *[اذكر هذه الأنشطة مع بيان الحد الأدنى من المتطلبات ذات الصلة[* | النموذج الخبرة 4-2 (ب) |

**ملحوظة: [للحصص (العقود) المتعددة حدد المعايير المالية ومعايير الخبرة لكل حصة بموجب البنود 3-1، 3-2، 4-2 (أ)، 4-2 (ب)]**

3-5 ممثل المقاول والموظفون الرئيسيون

*[ملاحظة: أدخل في الجدول التالي، الحد الأدنى المطلوب من المتخصصين الرئيسين لتنفيذ العقد، مع مراعاة طبيعة العقد ونطاقه وتعقيده ومخاطره].*

*يجب على المناقص إثبات أنه سيكون لديه ممثل مقاول مؤهل تأهيلًا مناسبًا وموظفين رئيسيين مؤهلين تأهيلًا مناسبًا (وبأعداد كافية) "الموظفون الرئيسيون"، كما هو موضح في الجدول أدناه.*

*يجب على المناقص تقديم تفاصيل عن ممثل المقاول والموظفين الرئيسيين وغيرهم من الموظفين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين وضروريين لتنفيذ العقد، بالإضافة إلى مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع "نماذج العطاء"*

*يجب على المقاول أن يطلب موافقة صاحب العمل على استبدال أو تغيير ممثل المقاول (راجع الشروط العامة للعقد البند الفرعي 4-3) وأي من الموظفين الرئيسيين (راجع الشروط الخاصة للعقد البند الفرعي 1-1-2-7).*

**ممثل المقاول والموظفون الرئيسيون**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم البند | الوظيفة/ التخصص | المؤهلات العلمية ذات الصلة | الحد الأدنى من سنوات الخبرة في مجال العمل |
| *1* | ممثل المقاول |  |  |
| *2* | … |  |  |
| خبراء مناسبون في التخصصات التالية | | | |
| 3 | *]البيئة[* | على سبيل المثال، درجة في أحد موضوعات البيئة ذات الصلة | على سبيل المثال *]عدد سنوات[*  في العمل في مشروعات الطرق في بيئات عمل مماثلة |
| 4 | *]الصحة والسلامة[* |  |  |
| 5 | *]اجتماعي[* |  | على سبيل المثال *]عدد سنوات[*  متابعة وإدارة المخاطر ذات الصلة بالعنف ضد الجنس الآخر/ الاعتداء والاستغلال الجنسيين |
| 6 | *]أضف تخصصات أخرى إن وجدت[* |  |  |

3-6 المعدات

يتعين على المناقص إثبات أن المعدات الرئيسية المذكورة أدناه متاحة له

*]حدد متطلبات كل حصة حسب الاقتضاء[*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **#** | **نوع المعدات ومواصفاتها** | **العدد الأدنى المطلوب** |
| 1 |  |  |
| 2 |  |  |
| 3 |  |  |
| 4 |  |  |
| 5 |  |  |
| 6 |  |  |
| 7 |  |  |

يقدم المناقص مزيدًا من التفاصيل عن البنود المقترحة من المعدات باستخدام النموذج المخصص لذلك في القسم الرابع "نماذج العطاء".

القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

[خطاب العطاء 52](#_Toc153403017)

[ملحق العطاء 55](#_Toc153403018)

[جدول بيانات التعديل 55](#_Toc153403019)

[الجدول (أ) – العملة المحلية 56](#_Toc153403020)

[الجدول (ب) – العملة الأجنبية 57](#_Toc153403021)

[الجدول (ج) – ملخص لعملات الدفع 58](#_Toc153403022)

[جدول الكميات 60](#_Toc153403023)

[العرض الفني 76](#_Toc153403025)

[تنظيم الموقع 77](#_Toc153403026)

[بيان طريقة العمل 78](#_Toc153403027)

[جدول تعبئة الموارد 79](#_Toc153403028)

[جدول البناء 80](#_Toc153403029)

[استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالتزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة 81](#_Toc153403030)

[مدوّنة قواعد السلوك الخاصة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة 82](#_Toc153403031)

[نموذج معايير التقييم والتأهيل: المعدات 83](#_Toc153403032)

[جدول ممثل المقاول والموظفين الرئيسين 84](#_Toc153403033)

[أهلية المناقصين بعد التأهيل المسبق 88](#_Toc153403034)

[أهلية المناقصين بدون التأهيل المسبق 89](#_Toc153403035)

[نموذج كفالة/ ضمان دخول العطاء 106](#_Toc153403036)

خطاب العطاء

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**رقم خطاب الدعوة إلى تقديم العطاءات:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**إلى:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

نقرّ- نحن الموقعين أدناه بما يلي:

(أ) أننا درسنا مستندات المناقصة وليست لدينا أيّ تحفظات عليها، بما في ذلك الإضافات الصادرة بموجب البند 8 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين" \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_؛

(ب) أننا نستوفي متطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح طبقاً للبند 4 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"؛

(ج) أننا لم يصدر في حقنا من صاحب العمل أي إيقاف أو إعلان بعدم أهليتنا بناءً على تنفيذ إعلان ضمان العطاء في بلد صاحب العمل بموجب البند 4-7 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"؛

(د) أننا نَعرضُ تنفيذ الأشغال التالية وفقا لمستندات المناقصة: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ؛

(هـ) باستثناء أيّ خصومات مقدمة في الفقرة (و) أدناه، يكون السعر الإجمالي لعطائنا كما يلي:

في حالة حصة واحدة فقط، السعر الإجمالي للعطاء

في حالة الحصص المتعددة، السعر الإجمالي لكل حصة ــــــــــــــــــــــــــــ؛

في حالة الحصص المتعددة، السعر الإجمالي لجميع الحصص (مبلغ جميع الحصص) ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ؛

(و) الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها:

1) الخصومات المقدمة: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

2) فيما يلي طريقة الحساب الدقيقة لتحديد السعر الصافي بعد تطبيق الخصومات: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ؛

;

(ز) العطاء الذي نقدمه صالحا للفترة المحددة في البند 18-1 من ورقة بيانات المناقصة (وتعديله إن وُجد)، ابتداءً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض المحدد في البند 22-1 من ورقة بيانات المناقصة (وتعديله إن وُجد)، ويظل مُلزِماً لنا ويمكن قبوله في أي وقت قبل انقضاء تلك الفترة؛

(ح) نلتزم إن تم قبول عطائنا بالحصول على ضمان الأداء *[وضمان حسن التنفيذ بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة،* ***احذف ما لم ينطبق****]* وفقا لمستندات المناقصة؛

(ط) لا نشارك حاليا سواء بصفتنا مناقص أو مقاول من الباطن في أكثر من عطاء واحد ضمن عملية المناقصة هذه طبقاً للبند 4-3 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، غير العطاءات البديلة المقدمة طبقاً للبند 13 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"؛

(ي) لم يُعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهليتنا نحن أو أيٍ من مقاولينا من الباطن أو مورّدينا لأي جزء من العقد بموجب القوانين أو اللوائح الرسمية المعمول بها في بلد صاحب العمل أو امتثالاً لقرار صادر عن منظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية أو الاتحاد الأفريقي؛

*(ك) [اختر الخيار الملائم واحذف الخيار الآخر] [لسنا شركة أو مؤسسة مملوكة لحكومة] / [نحن شركة أو مؤسسة مملوكة لحكومة ولكننا نستوفي المتطلبات المقررة في البند 4-6 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين] [[13]](#footnote-13)؛*

(ل) دفعنا أو سندفع العمولات والمكافآت والأتعاب التالية في إطار عملية المناقصة أو تنفيذ العقد:

*[أدخل الاسم الكامل لكل متلقٍ وعنوانه الكامل وسبب دفع كل عمولة أو مكافأة ومبلغ وعملة كل عمولة أو مكافأة]*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اسم المتلقي | العنوان | السبب | المبلغ |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

(ضع "لا أحد" إذا لم / لن يُدفع أي منها لأيّ شخص )

(م) نعلم أن هذا العطاء يمثل، إلى جانب قبولكم الخطيّ الوارد في "خطاب القبول" الصادر عنكم، عقدا ملزما بيننا إلى أن يتم إعداد وتوقيع عقد رسمي؛

(ن) نتفهم أنكم غير ملزمين بقبول العطاء المقيّم الأدنى سعراً أو أي عطاء آخر قد تتلقونه؛

(س) نشهد، بموجب هذا الخطاب، أننا اتخذنا الإجراءات اللاّزمة لضمان عدم قيام أي شخص، يتصرف باسمنا أو نيابةً عنا، بأي نوع من ممارسات الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص\* \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم الشخص المفوض بحسب الأصول للتوقيع على العطاء نيابة عن المناقص\*\* \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

منصب الشخص الموقع على العطاء

توقيع الشخص الوارد اسمه أعلاه

تاريخ التوقيع عليه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يوم ـــــــ من شهر ــــــ.

\*: عندما يقدم العطاء تحالف شركات، اذكر اسم التحالف بصفته المناقص.

\*\*: يجب أن يكون لدى الشخص الموقع على العطاء توكيلاً قانونياً من المناقص ويُرفق هذا التوكيل بالعطاء.

ملحق العطاء

جدول بيانات التعديل

*]****ملحوظة لصاحب العمل:*** *يوصى بأن ينصح صاحب العمل من قبل أحد المتخصصين المحترفين في مجال تكاليف البناء وأثر التضخم على تكاليف البناء عند إعداد محتويات "جدول تقسيم التكاليف"، وعندما يتعلق الأمر بعقود أشغال ضخمة و/ أو معقدة إلى حد كبير، فقد يكون من الضروري ذكر عدة فئات من معادلات تعديل السعر الموافقة لمختلف الأشغال المقررة].*

*]ستكون معادلة تعديل الأسعار من النوع العام المبين فيما يلي[*

**Pn = a + b Ln + c En + d Mn + ........**

**Lo Eo Mo**

*حيث:*

“Pn” هو مضاعف التعديل الذي سيتم تطبيقه على قيمة العقد المقدرة بالعملة ذات الصلة للعمل المنجز في الفترة "ن"، وتكون هذه الفترة شهرًا ما لم ينص على خلاف ذلك في "بيانات العقد"؛

“a” هو معامل ثابت، مذكور في جدول بيانات التعديل ذي الصلة، ويمثل الجزء غير القابل للتعديل في المدفوعات التعاقدية؛

“b”, “c”, “d” هي معاملات تمثل النسبة المقدرة لكل عنصر من عناصر التكلفة المتعلقة بتنفيذ الأعمال كما هو مذكور في جدول بيانات التعديل ذي الصلة؛ وقد تكون عناصر التكلفة المذكورة في الجدول مؤشرا للموارد مثل العمالة والمعدات والمواد؛

“Ln”, “En”, “Mn” هي مؤشرات التكلفة الحالية أو الأسعار المرجعية للفترة "ن"، معبرًا عنها بعملة الدفع ذات الصلة، والتي ينطبق كل منها على عنصر التكلفة الوارد في الجدول ذي الصلة في التاريخ 49 يومًا قبل اليوم الأخير من الفترة (التي تتعلق بشهادة الدفع الخاصة)؛ و

“Lo”, “Eo”, “Mo” هي مؤشرات التكلفة الأساسية أو الأسعار المرجعية، معبرًا عنها بعملة الدفع ذات الصلة، وينطبق كل منها على عنصر التكلفة الوارد في الجدول ذي الصلة في التاريخ الأساسي

تستخدم مؤشرات التكلفة أو الأسعار المرجعية المذكورة في "جدول بيانات التعديل"، وإذا كان مصدرها غير موثوق، فيتم تحديده من قبل المهندس، ولهذا الغرض، سيتم الرجوع لقيم المؤشرات في التواريخ المذكورة (المذكورة في العمودين الرابع والخامس على التوالي من الجدول).

إذا كانت العملة المحدد بها سعر العقد تختلف عن عملة بلد منشأ المؤشرات، فسيتم تطبيق عامل تصحيح لتجنب التعديلات غير الصحيحة في سعر العقد. ويكون معامل التصحيح: Z0 / Z1 حيث إن:

Z0 = عدد وحدات عملة منشأ المؤشرات التي تساوي وحدة واحدة من عملة سعر العقد في التاريخ الأساسي، و

Z1 = عدد وحدات عملة منشأ المؤشرات التي تساوي وحدة واحدة من عملة سعر العقد في تاريخ التعديل.

جدول بيانات التعديل

]يتعين على المناقص في الجداول "أ " و"ب" و"ج" التالية ما يلي: (أ) يبين مبلغ العطاء بعملة الدفع المحلية؛ (ب) ويبين مصدره المقترح والقيم الأساسية للمؤشرات الخاصة بمختلف عناصر التكلفة بالعملة الأجنبية؛ (ج) ويستخرج أوزانه النسبية المقترحة للدفع بالعملة الأجنبية والعملة المحلية؛ (د) ويضع قائمة أسعار الصرف المستخدمة لتحويل العملة. وعندما يتعلق الأمر بعقود أشغال ضخمة أو معقدة إلى حد كبير، فقد يكون من الضروري ذكر عدة فئات من معادلات تعديل السعر الموافقة لمختلف الأشغال المقررة].

الجدول (أ) – العملة المحلية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رمز**  **المؤشر\*** | **وصف**  **المؤشر\*** | **مصدر**  **المؤشر\*** | **القيمة الأساسية والتاريخ\*** | **مبلغ المناقص**  **بالعملة المحلية** | **الأوزان النسبية المقترحة على المناقص** |
|  | غير قابل للتعديل | — | — | — | أ: \*  ب: \*  ج: \*  د: \*  هـ: \* |
|  |  |  | **الإجمالي** |  | **1.00** |

]\* يُدخِل هذه القيم صاحب العمل، ويجب أن تمثل "أ" نسبة مئوية ثابتة، و"ب" و"ج" و"د" و"هـ" نطاقاً من القيم، ويُشترط على المناقص تحديد قيمة ضمن هذا النطاق، بحيث يكون مجموع الأوزان النسبية = 1.00]

الجدول (ب) – العملة الأجنبية

**اذكر النوع:** .................... [يُستخدم هذا الجدول عندما يكون مسموحاً للمناقص بتلقي مبالغ بعملات أجنبية، وإذا أراد المناقص تقديم عرض أسعار بأكثر من عملة أجنبية واحدة (إلى الحد المسموح به وهو ثلاث عملات)، فينبغي تكرار هذا الجدول لكل عملة أجنبية].

| **رمز**  **المؤشر** | **وصف**  **المؤشر** | **مصدر المؤشر** | **القيمة الأساسية والتاريخ** | **نوع ومبلغ**  **عملة المناقص** | **المعادل بالعملة الأجنبية 1** | **الأوزان النسبية المقترحة على المناقص** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *غير قابل للتعديل* | **—** | **—** | **—** |  | أ: \*  ب: \*  ج: \*  د: \*  هـ: \* |
|  |  |  |  | **الإجمالي** |  | **1.00** |

]\* يُدخِل هذه القيم صاحب العمل، ويجب أن تمثل "أ" نسبة مئوية ثابتة، و"ب" و"ج" و"د" و"هـ" نطاقاً من القيم. ويُشترط على المناقص تحديد قيمة ضمن هذا النطاق، بحيث يكون مجموع الأوزان النسبية = 1.00]

الجدول (ج) – ملخص لعملات الدفع

جدول: البديل (أ)

بالنسبة **........................................................ *]أدخل اسم جزء الأشغال[***

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ***عملة الدفع*** | **أ**  **مقدار العملة** | **ب**  **سعر الصرف**  **(العملة المحلية لكل وحدة من العملة الأجنبية)** | **ج**  **المقابل بالعملة المحلية**  **ج = أ × ب** | **د**  **نسبة إجمالي سعر العطاء**  **100 × ج**  **إجمالي سعر العطاء** |
| ***العملة المحلية*** |  | ***1.00*** |  |  |
| ***العملة الأجنبية 1*** |  |  |  |  |
| ***العملة الأجنبية 2*** |  |  |  |  |
| ***العملة الأجنبية 3*** |  |  |  |  |
| ***إجمالي سعر العطاء*** |  |  |  | ***100.00*** |
| ***المبالغ الاحتياطية بالعملة المحلية*** | *]يدخلها صاحب العمل[* |  | *]يدخلها صاحب العمل[* |  |
| ***إجمالي سعر العطاء***  ***(بما في ذلك المبلغ الاحتياطي)*** |  |  |  |  |

جدول: البديل (ب)

*لا يستخدم إلا مع البديل ب للأسعار المحددة مباشرة بعملات الدفع* ***(البند 15-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين")***

ملخص عملات العطاء ........................................................ *]أدخل اسم جزء الأشغال[*

|  |  |
| --- | --- |
| ***العملة*** | ***المبالغ مستحقة الدفع*** |
| العملة المحلية: |  |
| العملة الأجنبية 1: |  |
| العملة الأجنبية 2: |  |
| العملة الأجنبية 3: |  |
| ***المبالغ الاحتياطية بالعملة المحلية:***  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | *]يدخلها صاحب العمل[* |

جدول الكميات

**ملاحظات بشأن إعداد جدول الكميات**

ليس الهدف من هذه الملاحظات الخاصة بإعداد جدول الكميات سوى تقديم معلومات لصاحب العمل أو الشخص الذي يقوم بصياغة مستندات المناقصة. وينبغي عدم إدراجها في مستندات المناقصة النهائية.

**الأهداف**

تتمثل أهداف جدول الكميات فيما يلي:

1. **تقديم معلومات كافية عن كميات الأشغال المراد تنفيذها لإتاحة إعداد العطاءات إعداداً يتسم بالكفاءة والدقة؛**
2. **بعد إبرام العقد، تقديم جدول كميات مسعّر لاستخدامه في التقييم الدوري لما تم تنفيذه من أشغال.**

**ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي تقسيم الأشغال إلى بنود في جدول الكميات مع بيان تفاصيلها على نحو كافٍ للتمييز بين مختلف فئات الأشغال أو بين الأشغال من نفس الطبيعة المنفذة في مواقع مختلفة أو في ظل ظروف أخرى قد تنشأ عنها اعتبارات مغايرة فيما يتعلق بالتكلفة، وطبقاً لهذه المتطلبات، ينبغي أن يكون تصميم ومحتوى جدول الكميات بسيطاً ومختصراً قدر الإمكان.**

المحتوى

**ينبغي تقسيم جدول الكميات بشكل عام إلى الأقسام التالية:**

**(أ) الديباجة؛**

**(ب) بنود العمل (مجمعة في أجزاء)؛**

**(ج) جدول العمل اليومي؛**

**(د) ملخص.**

الديباجة

**يجب أن تشير الديباجة إلى شمولية أسعار الوحدات، ويجب أن توضح طرق القياس التي تم اعتمادها في إعداد جدول الكميات والتي سيتم استخدامها لقياس أي جزء من الأعمال.**

**الصخور**

عندما تتضمن الأعمال الحفر أو الثقب أو القيادة، يجب توفير تعريف شامل وواضح للصخور (موضوع مثير للجدل دائمًا في إدارة العقد) في "المواصفات الفنية" ويجب استخدام هذا التعريف لأغراض القياس والدفع.

**بنود العمل**

يجب تجميع البنود الموجودة في جدول الكميات في أقسام للتمييز بين أجزاء الأعمال التي قد تؤدي، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الوصول إليها أو توقيتها أو أي خصائص خاصة أخرى، إلى طرق مختلفة للبناء أو تقسيم الأعمال إلى مراحل أو اعتبارات تتعلق بالتكلفة، ويمكن تجميع البنود العامة المشتركة بين جميع أجزاء الأعمال كقسم منفصل في جدول الكميات، وعند استخدام مجموعة من صيغ تعديل الأسعار، يجب أن ترتبط بالأقسام المناسبة في جدول الكميات.

**الكميات**

يجب أن يتم حساب الكميات صافية من الرسومات، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ويجب عدم السماح بالتضخيم أو الانكماش أو الهدر، وينبغي تقريب الكميات لأعلى أو لأسفل حيثما يكون ذلك مناسبًا ويجب تجنب الدقة الزائفة.

**وحدات القياس**

يوصى باستخدام وحدات القياس والاختصارات التالية (ما لم تكن الوحدات الوطنية الأخرى إلزامية في بلد صاحب العمل).

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الوحدة | الاختصار | الوحدة | الاختصار |
| متر مكعب  هكتار/ فدان  ساعة  كيلوجرام  المبلغ الإجمالي  متر  طن متري  (1000 كجم) | م3  ف  س  كجم  sum  م  طن | مليمتر  شهر  عدد  مترمربع  مليمتر مربع  أسبوع | مم  ش  ع  م2  مم2  wk |

**مستويات الأرض والحفر**

يجب تحديد سطح البداية في وصف كل عنصر للأعمال التي تتضمن الحفر أو الثقب أو القيادة، والتي لا يكون سطح البداية فيها هو السطح الأصلي أيضًا، ويجب تحديد السطح المحفور في وصف كل بند من أعمال الحفر التي لا يكون السطح المحفور فيها هو السطح النهائي أيضًا، ويجب قياس أعماق العمل من سطح البدء إلى السطح المحفور كما هو محدد.

جدول العمل اليومي

**لا ينبغي إدراج جدول العمل اليومي إلاّ عندما يرتفع احتمال نشوء عمل غير متوقع خارج نطاق البنود الواردة في جدول الكميات. ولكي يَسهُل على صاحب العمل التحقق من مطابقة الأسعار التي يعرضها المناقصون للواقع، يتضمن جدول العمل اليومي عادةً ما يلي:**

1. **قائمة بمختلف فئات اليد العاملة والمواد والمعدات التي يتعين على المناقص إدراج أسعار أو معدلات العمل اليومي الأساسي الخاص بها، إلى جانب بيان شروط الدفع للمقاول مقابل العمل المنفذ كل يوم عمل؛**
2. **نسبة مئوية يدخلها المناقص مقابل كل مبلغ إجمالي فرعي أساسي للعمل اليومي للعمالة والمواد والمجمع الصناعي، تمثل ربح المقاول والنفقات العامة والإشراف والرسوم الأخرى.**

الكميات والمبالغ الاحتياطية

يجب استحداث احتياطي طوارئ للكميات في أي بند معين أو فئة عمل من المتوقع إلى حد كبير أن تشهد تجاوز في الكميات عن طريق إدارج "كميات احتياطية" أو "بنود احتياطية" محددة في جدول الكميات، ***وليس*** عن طريق زيادة الكميات لذلك البند أو فئة العمل، بما يتجاوز تلك المتوقع عادةً أن تكون مطلوبة للعمل، وبالقدر غير المشمول أعلاه، يجب صياغة حكم عام للحالات المادية الطارئة (تجاوز الكميات) من خلال تضمين "مبلغ احتياطي" في ملخص جدول الكميات. وبالمثل، ينبغي إدراج بدل للحالات الطارئة للزيادات المحتملة في الأسعار في شكل "مبلغ احتياطي" في ملخص جدول الكميات، وإدراج هذه المبالغ الاحتياطية غالباً ما يسهل اعتماد الموازنة عن طريق تجنب الحاجة إلى طلب اعتمادات تكميلية دورية لتلبية أي احتياج ينشأ مستقبلًا.

**يجب تحديد التكلفة التقديرية للأعمال المتخصصة الواجب تنفيذها، أو السلع الخاصة الواجب توريدها، من قبل المقاول من الباطن المعين، في الجزء ذي الصلة من جدول الكميات كمبلغ احتياطي خاص مع وصف موجز ملائم، عادةً ما ينفذ صاحب العمل إجراء مناقصة منفصلة لاختيار المتخصصين، الذين يتم تعيينهم بعد ذلك كمقاولين من الباطن للمناقص الرئيسي (أو المقاول الرئيسي)، ولتوفير عنصر المنافسة بين المناقصين الرئيسيين (أو المقاولين الرئيسيين) فيما يتعلق بالمرافق ووسائل الراحة والحضور وما إلى ذلك، والتي يجب أن يضعها المناقص الفائز كمقاول رئيسي تحت تصرف المتخصص أو المقاول من الباطن المعين، ويجب أن يكون كل مبلغ احتياطي مرتبط بذلك مشفوعًا ببند في جدول الكميات يدعو إلى دفع نسبة مئوية (يحددها المناقص الرئيسي) على النفقات الفعلية من المبلغ الاحتياطي.**

الملخص

يجب أن يتضمن الملخص جدولًا للأجزاء المنفصلة من جدول الكميات المرحلة، مع مبالغ مؤقتة للعمل اليومي، والحالات المادية الطارئة (تجاوز الكميات)، والحالات الطارئة بشأن الأسعار (تعديل السعر التصاعدي) حيثما ينطبق ذلك.

جدول الكميات النموذجي

أ- الديباجة

1. يجب قراءة جدول الكميات جنباً إلى جنب مع "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، و"شروط العقد العامة والخاصة"، والمواصفات الفنية، والرسومات.
2. الكميات الواردة في جدول الكميات هي كميات تقديرية واحتياطية، ويتم تقديمها كأساس مشترك لتقديم العطاءات، وسيكون أساس الدفع هو الكميات الفعلية للعمل المطلوب والمنفذ، كما تم قياسها من قبل المقاول والتحقق منها من قبل المهندس وتقييمها بالمعدلات وأسعار العطاء في جداول الكميات المسعرة، حيثما ينطبق ذلك، وبخلاف ذلك بالمعدلات والأسعار التي يجوز للمهندس أن يحددها ضمن شروط العقد.
3. يجب أن تشمل المعدلات والأسعار الواردة في جداول الكميات المسعرة، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك بموجب العقد، جميع أعمال البناء والعمالة والإشراف والمواد والتركيب والصيانة والتأمين والأرباح والضرائب والرسوم، بالإضافة إلى جميع المخاطر والمسؤوليات والالتزامات العامة المنصوص عليها أو الضمنية في العقد.
4. يتم إدخال معدل أو سعر مقابل كل بند في جداول الكميات المسعرة، سواء كانت الكميات مذكورة أم لا، وتعتبر تكلفة العناصر التي لم يدخل المقاول معدل أو سعر مقابلها مغطاة بمعدلات وأسعار أخرى تم إدخالها في فاتورة الكميات.
5. يتم تضمين التكلفة الكاملة للامتثال لأحكام العقد في البنود الواردة في جداول الكميات المسعرة، وفي حالة عدم توفير أي بنود، تعتبر التكلفة موزعة بين المعدلات والأسعار المدخلة لبنود الأعمال ذات الصلة.
6. ليس بالضرورة تكرار التوجيهات العامة وأوصاف العمل والمواد أو تلخيصها في جدول الكميات، ويجب الرجوع إلى الأقسام ذات الصلة من وثائق العقد قبل إدخال الأسعار مقابل كل بند في جدول الكميات المسعر.
7. يتم إنفاق المبالغ الاحتياطية المدرجة والمخصصة لذلك في جداول الكميات كليًا او جزئيًا، بتوجيه المهندس ووفقًا لتقديره، ووفقًا للبند الفرعي 13-5 والبند 13-6 من الشروط العامة.
8. وسيلة قياس الأشغال التي اكتمل إتمامها للدفع ستحدد وفقًا *]أدخل اسم دليل مرجعي قياسي أو التفاصيل الكاملة للوسيلة المستخدمة[[[14]](#footnote-14)*.

ب- بنود الأعمال

1. تتضمن جداول الكميات عادة الجداول التالية، التي تقسم وفقًا لطبيعة الأعمال أو توقيتها:

جدول 1: البنود العامة

جدول 2: أعمال الحفر

جدول 3: المجارير والجسور

جدول 4: وما إلى ذلك، حسب الاقتضاء

جدول العمل اليومي؛

ملخص جدول الكميات

1. في حالة تطبيق البند 15-1 (أ) من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين بورقة بيانات المناقصة، يتعين على المناقصين تسعير جدول الكميات بالعملة المحلية فقط، وتوضيح النسبة المتوقعة للدفع بالعملة أو العملات الأجنبية في ملحق العطاء، وفي حالة تطبيق البند 15-1 (ب) من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين بورقة بيانات المناقصة، يتعين على المناقصين تسعير جدول الكميات بالعملة أو العملات المعمول بها.

***[ملاحظة موجهة لصاحب العمل: ينبغي إعداد جداول الكميات وفقًا لبديل العملة المذكور في ورقة بيانات المناقصة - البند 15-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"]****.*

جدول الكميات

جدول 1: البنود العامة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **الوصف** | **الوحدة** | **الكمية** | **السعر** | **المبلغ** |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
| إجمالي الجدول 1  ( ترحل إلى الملخص - ص ) | | | | |  |

جدول 2: أعمال الحفر

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **الوصف** | **الوحدة** | **الكمية** | **السعر** | **المبلغ** |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
| إجمالي الجدول 2  ( ترحل إلى الملخص - ص ) | | | | |  |

جدول 3: المجارير والجسور

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **الوصف** | **الوحدة** | **الكمية** | **السعر** | **المبلغ** |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
| إجمالي الجدول 3  ( ترحل إلى الملخص - ص ) | | | | |  |

جدول العمل اليومي

***ملاحظة لصاحب العمل***

1. *يوجد "جدول العمل اليومي" عادة في العقود التي لا يمكن فيها تغطية الحوادث المحتملة للعمل غير المتوقع بأوصاف محددة وكميات تقريبية في جدول الكميات، والبديل المفضل هو تقييم العمل الإضافي وفقًا لـ "شروط العقد"، وعادةً ما يكون لجدول العمل اليومي عيب يتمثل في عدم القدرة على المنافسة بين المناقصين، الذين يجوز لهم بالتالي تحميل الأسعار المخصصة لبعض البنود أو جميعها، وإذا كان سيتم إدراج جدول العمل اليومي في مستندات العطاء، فمن الأفضل إدراج الكميات الاسمية مقابل البنود التي من المرجح أن يتم استخدامها، وترحيل الإجمالي إلى ملخص العطاء من أجل جعل أسعار الجدول الأساسي للعمل اليومي تنافسية.*
2. *المبلغ الإجمالي المخصص لهذا العمل اليومي التنافسي يتراوح عادة من 3-5٪ من سعر العقد الأساسي المقدر ويعتبر مبلغًا احتياطيًا للطوارئ يتم إنفاقه بموجب توجيهات المهندس وتقديره.]*

**ملاحظات عامة**

1. يجب الرجوع إلى البند الفرعي 13-6 من "الشروط العامة"، ولا يجوز تنفيذ العمل على أساس العمل اليومي إلا بأمر كتابي من المهندس، ويجب على المناقصين إدخال الأسعار الأساسية لبنود العمل اليومي في الجداول، والتي تنطبق على أي كمية من العمل اليومي يطلبها المهندس، وتمت الإشارة إلى الكميات الاسمية مقابل كل بند من بنود العمل اليومي، ويجب ترحيل الإجمالي الممتد للعمل اليومي كاحتياطي إلى إجمالي مبلغ العطاء الملخص، وما لم يتم تعديل خلاف ذلك، تخضع مدفوعات العمل اليومي لتعديل الأسعار وفقًا لأحكام "شروط العقد".

**العمال المياومون**

1. عند حساب الدفعات المستحقة للمقاول مقابل تنفيذ العمل اليومي، يتم احتساب ساعات العمل من وقت وصول العمالة إلى موقع العمل لتنفيذ بند معين من العمل اليومي إلى وقت العودة إلى المكان الأصلي للمغادرة، باستثناء استراحات الوجبات وفترات الراحة، ولن يحسب سوى الوقت الذي تقوم فيه فئات العمال مباشرة بالعمل الذي طلبه المهندس والذي يكونون مؤهلين لأدائه، وسيتم أيضًا حساب الوقت الذي يقوم فيه رؤساء مجموعات العمال بالعمل مع أفراد المجموعات، وليس وقت رؤساء العمال أو غيرهم من الموظفين المشرفين.
2. يحق للمقاول الحصول على دفعة فيما يتعلق بإجمالي الوقت الذي يقضيه العمال في العمل اليومي، محسوبًا بالمعدلات الأساسية التي أدخلها المقاول في **جدول أسعار العمل اليومي**: **1. العمالة**، بالإضافة إلى النسبة المئوية الإضافية من الأجر الأساسي المعدلات التي تمثل أرباح المقاول والنفقات العامة وما إلى ذلك، كما هو موضح أدناه:
3. يجب أن تغطي المعدلات الأساسية للعمالة جميع التكاليف المباشرة التي يتحملها المقاول، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الأجور المدفوعة لهذه العمالة، ووقت النقل، والعمل الإضافي، وبدلات الإقامة، وأي مبالغ مدفوعة إلى أو بالنيابة عن هذه العمالة للحصول على منافع اجتماعية وفقًا لقانون *[بلد المستفيد]*، وسيتم دفع الأسعار الأساسية بالعملة المحلية فقط.
4. تعتبر النسبة المئوية الإضافية للدفعة التي يحددها المناقص ويتم تطبيقها على التكاليف المتكبدة بموجب الفقرة (أ) أعلاه بمثابة تغطية لأرباح المقاول والنفقات العامة والإشراف والالتزامات والتأمينات وبدلات العمالة وضبط الوقت والأعمال الكتابية والمكتبية، واستخدام المواد الاستهلاكية، والمياه، والإضاءة، والكهرباء؛ واستخدام وإصلاح الممرات والسقالات والورش والمخازن وأدوات الكهرباء المحمولة وأدوات العمليات اليدوية؛ والإشراف من قبل موظفي المقاول ورؤساء العمال وغيرهم من الموظفين الإشرافيين؛ والرسوم المرتبطة بما سبق، وتتم الدفعات بموجب هذا البند بنسب العملة التالية:
5. نسبة العملة الأجنبية \_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يحددها المناقص)[[15]](#footnote-15)
6. نسبة العملة المحلية \_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يحددها المناقص)

**[***ملاحظة لصاحب العمل:*

***هذه الطريقة في الإشارة إلى الربح والنفقات العامة بشكل منفصل تيسر إضافة المزيد من عناصر العمل اليومي، إذا لزم الأمر، والتي يمكن بعد ذلك التحقق من تكاليفها الأساسية بمزيد من السهولة، والبديل هو جعل معدلات العمل اليومي شاملة للنفقات العامة للمقاول وأرباحه، وما إلى ذلك، وفي هذه الحالة يجب تعديل هذه الفقرة وجدول العمل اليومي ذي الصلة وفقًا لذلك.]***

مواد العمل اليومي

1. **يحق للمقاول الحصول على دفعة فيما يتعلق بالمواد المستخدمة في العمل اليومي (باستثناء المواد التي تم إدراج تكلفتها في النسبة المئوية المضافة لتكاليف العمالة على النحو المفصل أعلاه)، بالمعدلات الأساسية التي أدخلها المقاول في** جدول أسعار العمل اليومي: 2. المواد**، بالإضافة إلى نسبة مئوية إضافية من الأسعار الأساسية لتغطية التكاليف العامة والأرباح، على النحو التالي:**
2. **يتم حساب الأسعار الأساسية للمواد على أساس أسعار الفواتير، والشحن، والتأمين، ونفقات المناولة، والأضرار، والخسائر، وما إلى ذلك، ويجب أن تتوافر إمكانية التسليم إلى المخزن للتخزين في الموقع، ويجب تحديد الأسعار الأساسية بالعملة المحلية، ولكن سيتم الدفع بالعملة أو العملات التي تم إنفاقها عند تقديم المستندات الداعمة.**
3. **يجب أن يحدد المناقص نسبة الدفع الإضافية ويتم تطبيقها على ما يعادل الدفعات بالعملة المحلية التي تتم بموجب الفقرة (أ) أعلاه. سيتم الدفع بموجب هذا البند بنسب العملات التالية:**
4. نسبة العملة الأجنبية \_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يحددها المناقص)[[16]](#footnote-16)
5. نسبة العملة المحلية \_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يحددها المناقص)
6. يتم دفع تكلفة نقل المواد للاستخدام في العمل المطلوب تنفيذه كعمل يومي من المتجر أو المخزون الموجود في الموقع إلى المكان الذي سيتم استخدامها فيه وفقًا لشروط العمل والبناء في هذا الجدول.

***معدات المقاول للعمل اليومي***

1. *يحق للمقاول الحصول على مدفوعات فيما يتعلق بمعدات المقاول الموجودة بالفعل في الموقع والمستخدمة في العمل اليومي بمعدلات الإيجار الأساسية التي أدخلها المقاول في* ***جدول أسعار العمل اليومي: 3. معدات المقاول****. وتعتبر المعدلات المذكورة شاملة للمخصصات المستحقة والكاملة للاستهلاك والفوائد والتعويضات والتأمين والإصلاحات والصيانة واللوازم والوقود ومواد التشحيم والمواد الاستهلاكية الأخرى، وجميع النفقات العامة والأرباح والتكاليف الإدارية المتعلقة باستخدام هذه المعدات.* [**ملاحظة لصاحب العمل**: هذا مثال على الصياغة التي تتضمن النفقات العامة والأرباح، وما إلى ذلك، في معدلات العمل اليومي، ويمكن استخدام نسبة إضافية منفصلة للعمالة والمواد.]، *سيتم دفع تكلفة السائقين والمشغلين والمساعدين بشكل منفصل كما هو موضح في قسم* ***"العمل اليومي"***. [**ملاحظة لصاحب العمل**: البديل، الذي يتم اعتماده أحيانًا لتيسير الإجراءات الإدارية، هو إدراج تكلفة السائقين والمشغلين والمساعدين في الأسعار الأساسية لمعدات المقاول. وينبغي بعد ذلك تعديل الجملة الأخيرة من هذه الفقرة 5 تبعاً لذلك.]
2. *عند حساب الدفعة المستحقة للمقاول مقابل معدات المقاول المستخدمة في العمل اليومي، فإن العدد الفعلي لساعات العمل فقط هو الذي سيكون مؤهلاً للدفع، باستثناء ما هو واجب التطبيق وما هو متفق عليه مع المهندس، ويجب إدراج وقت الانتقال من جزء الموقع الذي توجد فيه معدات المقاول عندما أمر المهندس باستخدامها في اليومي ووقت العودة إليه عند الدفع.*
3. *يجب تحديد أسعار الإيجار الأساسية لمعدات المقاول المستخدمة في العمل اليومي بالعملة المحلية، ولكن سيتم سداد الدفعات إلى المقاول بنسب العملة، على النحو التالي:*
4. نسبة العملة الأجنبية \_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يحددها المناقص)[[17]](#footnote-17)
5. نسبة العملة المحلية \_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يحددها المناقص)

جدول أسعار العمل اليومي: 1- العمالة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **الوصف** | **الوحدة** | **الكمية** | **السعر** | **الفترات الممتدة** |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  | الإجمالي الفرعي | | | |  |
| D122 | نسبةأ \_\_\_\_\_ من الإجمالي الفرعي للتكاليف العامة للمقاول وربحه وما إلى ذلك، وفقًا للفقرة 3 (ب) أعلاه. | | |  |  |
|  | إجمالي العمل اليومي: العمالة  (يرحل لملخص العمل اليومي – ص ) |  |  |  |  |
|  |  | | | |  |
| **أ- يدخلها المناقص** | | | | | |

جدول أسعار العمل اليومي: 2- المواد

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **الوصف** | **الوحدة** | **الكمية** | **السعر** | **الفترات الممتدة** |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  | الإجمالي الفرعي | | | |  |
|  | نسبةأ \_\_\_\_\_ من الإجمالي الفرعي للتكاليف العامة للمقاول وربحه وما إلى ذلك، وفقًا للفقرة 3 (ب) أعلاه. | | |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  | إجمالي العمل اليومي: المواد  (يرحل لملخص العمل اليومي – ص ) | | | |  |
| **أ- يدخلها المناقص** | | | | | |

جدول أسعار العمل اليومي: 3- معدات المقاول

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **الوصف** | **الكمية**  **الاسمية**  **(ساعات)** | **السعر الأساسي للإيجار بالساعة** | **الفترة الممتدة** |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| إجمالي العمل اليومي: معدات المقاول  (يرحل لملخص العمل اليومي – ص ) | | | |  |

ملخص العمل اليومي

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المبلغأ**  **( )** | ***٪***  ***العملة الأجنبية*** |
| 1. الإجمالي للعمل اليومي: العمالة |  |  |
| 1. الإجمالي للعمل اليومي: المواد |  |  |
| 1. الإجمالي للعمل اليومي: معدات المقاول |  |  |
| إجمالي العمل اليومي: (الإجمالي الاحتياطي)  (يرحل لملخص المناقصة – ص ) |  |  |
| **أ- يجب على صاحب العمل إدخال وحدة العملة المحلية** | | |

ملخص الإجمالي الاحتياطي المحدد في جدول الكميات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***رقم الجدول*** | ***رقم البند*** | ***الوصف*** | ***المبلغ*** |
| 1 |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| 2 |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| 3 |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| 4 |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  | **]يدخلها صاحب العمل، وتحذف إن لم تنطبق[ *المبالغ الاحتياطية للنواتج الإضافية لالتزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة*** |  |
| . |  | **]يدخلها صاحب العمل، وتحذف إن لم تنطبق[ *المبلغ الاحتياطي للتدريب لرفع الوعي والتوعية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والعنف ضد الجنس الآخر.*** |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| إجمالي المبالغ الاحتياطية المحددة  (يرحل للملخص الكلي (ب) – ص ) | | |  |

الملخص الكلي

اسم العقد:

رقم العقد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***الملخص العام*** | ***الصفحة*** | ***المبلغ*** |
| الجدول 1 |  |  |
| الجدول 2 |  |  |
| الجدول 3 |  |  |
| *—وما إلى ذلك.—* |  |  |
| *الإجمالي الفرعي للجداول* | *أ* |  |
| *إجمالي العمل اليومي (المبلغ الاحتياطي)* | *ب* |  |
| *المبالغ الاحتياطية المحددة مدرجة في الإجمالي الفرعي للجداول* | *ج* | [مجموع] |
| *إجمالي الجداول + المبالغ الاحتياطية ( أ + ب + ج)* | *د* |  |
| *أضف المبلغ الاحتياطي لمخصص الطوارئ (إن وجد)* | *هـ* | [مجموع] |
| *سعر العطاء ( د + هـ) (يرحل إلى "خطاب العطاء")* | *و* |  |
| 1. **يتم إنفاق جميع المبالغ الاحتياطية كليًا أو جزئيًا وفقًا لتوجيه المهندس وتقديره، ووفقًا للبند الفرعي 13-5 من "شروط العقد"** 2. **يدخلها صاحب العمل** | | |

العرض الفني

* **تنظيم الموقع**
* **بيان طريقة العمل**
* **جدول تعبئة الموارد**
* **جدول البناء**
* **استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالتزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة**
* **مدوّنة قواعد السلوك (المتعلقة بالتزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة)**
* **المعدّات**
* **جدول الموظفين الرئيسين**
* **عناصر أخرى**

تنظيم الموقع

*[أدخل المعلومات المتعلقة بتنظيم الموقع]*

بيان طريقة العمل

*[أدخل بيان طريقة العمل]*

جدول تعبئة الموارد

*[أدخل جدول تعبئة الموارد]*

جدول البناء

*[أدخل جدول البناء]*

استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالتزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة

**(خطط التنفيذ واستراتيجيات الإدارة بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة)** يقدم المناقص خطط تنفيذ واستراتيجيات إدارة شاملة ومختصرة بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة بناءً على متطلبات البند الفرعي 11-1 (ح) من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين" في ورقة بيانات المناقصة، وينبغي أن تصف هذه الاستراتيجيات والخطط بالتفصيل الأشغال والمواد والمعدات وعمليات الإدارة، إلخ، التي سيُنفذّها المقاول ومقاولوه من الباطن.

يراعي المناقص، عند وضع هذه الاستراتيجيات والخطط، أحكام العقد المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة، ومنها تلك التي قد يأتي تفصيلها على نحو أوسع في متطلبات العمل الواردة في القسم 7.

مدوّنة قواعد السلوك الخاصة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة

يقدم المناقص مدوّنة قواعد السلوك التي ستُطبّق على موظفي المقاول والمقاولين من الباطن بحسب متطلبات البند الفرعي 11-1 (ح) من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين" في ورقة بيانات المناقصة،وتضمن مدوّنة قواعد السلوك الامتثال لأحكام العقد المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة، ومنها تلك التي قد ترد على نحو أكثر تفصيلًا في متطلبات العمل الواردة في القسم 7.

وي**قدم** المناقص **أيضاً خطة يعرض فيها طريقة تنفيذ مدوّنة قواعد السلوك، ويشمل ذلك: طريقة إدراجها في شروط العمل أو التشغيل، وما سيقدم من تدريب، وطريقة رصد ومتابعة تطبيق المدوّنة، ومقترحات المقاول بشأن التعامل مع أيّ انتهاكات.**

نموذج معايير التقييم والتأهيل: المعدات

يقدم المناقص المعلومات الضرورية التي يثبت فيها بوضوح قدرته على استيفاء المتطلبات المتعلقة بالمعدات الرئيسية، الواردة في القسم 3 "معايير التقييم والتأهيل"، ويُعِدّ المناقص نموذجاً منفصلاً لكل بند من المعدّات المبينة أو المعدات البديلة التي يقترحها.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعدة** | | |
| **معلومات المعدات** | اسم الصانع | تقييم الطاقة والطراز |
|  | القدرة | سنة التصنيع |
| **الحالة الراهنة** | الموقع الحالي | |
|  | تفاصيل الالتزامات الحالية | |
|  |  | |
| **المصدر** | اذكر مصدر المعدات  o مملوكة o مستأجرة o بصيغة الإجارة oمُصنّعَة خصيصاً لهذه الأشغال | |

إحذف المعلومات التالية إذا كانت المعدات مملوكة للمناقص

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المالك** | اسم المالك | |
|  | عنوان المالك | |
|  |  | |
|  | رقم الهاتف | اسم وصفة الشخص المكلف بها |
|  | رقم الفاكس | التلكس |
| **الاتفاقيات** | تفاصيل اتفاقية الاستئجار أو اتفاقية الإجارة أو اتفاقية التصنيع الخاص بالمشروع | |
|  |  | |
|  |  | |

جدول ممثل المقاول والموظفين الرئيسين

**نموذج الموظفين-1: الموظفون المقترحون**

يتعين على المناقصين تقديم أسماء وتفاصيل ممثل المقاول والموظفين الرئيسين المشاركين في تنفيذ العقد، وينبغي وضع البيانات الخاصة بخبرات كل مرشّح في "نموذج الموظفين- 2" التالي.

**ممثل المقاول والموظفون الرئيسون**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **1-** | **عنوان الوظيفة: ممثل المقاول** | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | *[أدخل المدة الكاملة (تاريخ المباشرة وتاريخ الإتمام) لهذه الوظيفة]* |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | *[أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة]* |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | *[أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)ً]* |
| **2-** | **عنوان الوظيفة:***[مختص بالبيئة]* | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | *[أدخل المدة الكاملة (تاريخ المباشرة وتاريخ الإتمام) لهذه الوظيفة]* |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | *[أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة]* |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | *[أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)ً]* |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **3-** | **عنوان الوظيفة:***[مختص بالصحة والسلامة]* | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | *[أدخل المدة الكاملة (تاريخ المباشرة وتاريخ الإتمام) لهذه الوظيفة]* |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | *[أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة]* |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | *[أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)ً]* |
| **4-** | **عنوان الوظيفة:** *[مختص بالمجال الاجتماعي]* | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | *[أدخل المدة الكاملة (تاريخ المباشرة وتاريخ الإتمام) لهذه الوظيفة]* |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | *[أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة]* |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | *[أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)ً]* |
| **5-** | **عنوان الوظيفة:** *[أدخل العنوان]* | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | *[أدخل المدة الكاملة (تاريخ المباشرة وتاريخ الإتمام) لهذه الوظيفة]* |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | *[أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة]* |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | *[أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)ً]* |

**نموذج الموظفين- 2:**

**السيرة الذاتية والإقرار**

**ممثل المقاول والموظفون الرئيسون**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم المقاول** | | |
| **الوظيفة [#1]: [عنوان الوظيفة من نموذج الموظفين -1]** | | |
| **المعلومات الشخصية** | **الاسم:** | **تاريخ الميلاد:** |
| **العنوان:** | **البريد الإلكتروني:** |
|  | **المؤهلات المهنية:** | |
| **المؤهلات التعليمية:** | |
| الكفاءة اللغوية: ***[اللغة ومستويات مهارات التحدث والقراءة والكتابة]*** | |
| **التفاصيل** | ***عنوان صاحب العمل:*** | |
| **رقم الهاتف** | |
| **رقم الفاكس:** | **جهة الاتصال (المدير أو المسؤول عن الموظفين):** |
| **اسم الوظيفة:** |  |

ضع ملخصاً للخبرة المهنية بترتيب زمني معكوس، مع ذكر الخبرة الفنية والإدارية ذات الصلة بالمشروع.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المشروع** | **الدور** | **مدة المشاركة** | **الخبرة ذات الصلة** |
| ***[أهم تفاصيل المشروع]*** | ***[الدور والمسؤوليات في المشروع]*** | ***[مدة الدور]*** | ***[ضع الخبرة ذات الصلة بهذه الوظيفة]*** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

الإقرار

**أشهد أنا الموقّع فيما يلي *[أدخل إما "ممثل المقاول" أو "الموظف الرئيسي" حسب الاقتضاء]*** أن المعلومات الواردة في نموذج الموظفين- 2 هذا تصفني وتصف مؤهلاتي وخبرتي وصفاً صحيحاً على حدّ علمي.

وأؤكد أنني متاح بناءً على المعلومات الموثّقة في الجدول الآتي وطوال المدة المتوقعة لهذه الوظيفة كما هو مقرر في العطاء:

|  |  |
| --- | --- |
| الالتزام | *التفاصيل* |
| الالتزام بمدة العقد: | *[أدخل المدة الزمنية (تاريخ المباشرة وتاريخ الإتمام) التي يكون فيها ممثل المقاول أو الموظف الرئيسي متاحاً للعمل في إطار هذا العقد [* |
| الالتزام الزمني: | *[أدخل المدة الزمنية (تاريخ المباشرة وتاريخ الإتمام) التي يكون فيها ممثل المقاول أو الموظف الرئيسي متاحاً للعمل في إطار هذا العقد [* |

وأفهم أن أي تفسير خاطئ أو إغفال في هذا النموذج:

1. يمكن أخذه في الاعتبار عند تقييم العطاء؛
2. قد يؤدي إلى إقصائي من المشاركة في العطاء؛
3. قد يؤدي إلى فصلي من العقد.

**اسم ممثل المقاول** أو **الموظف الرئيسي: *[أدخل الاسم]***

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**توقيع الممثل المفوّض عن المناقص:**

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أهلية المناقصين بعد التأهيل المسبق

يجب على المناقص تحديث المعلومات المقدمة خلال عملية التأهيل المسبق ذات الصلة لإثبات أنه لا يزال يستوفي المعايير المستخدمة في وقت التأهيل المسبق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأهلية

(ب) الدعاوى القضائية المعلقة

(ج) الوضع المالي

ولهذا الغرض، يجب على المناقص استخدام النماذج ذات الصلة المدرجة في هذا القسم.

أهلية المناقصين بدون التأهيل المسبق

يتعين على المناقص لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، تقديم المعلومات المطلوبة في أوراق المعلومات المقابلة المدرجة أدناه.

**نموذج الأهلية 1-1**

**نموذج معلومات المناقص**

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |
| --- |
| اسم المناقص |
| في حالة تحالف الشركات – اسم كل عضو: |
| البلد المسجل فيه المناقص حالياً أو المراد التسجيل فيه:  *]أذكر بلد التأسيس[* |
| السنة المسجل فيها المناقص أو المعتزم التسجيل فيها: |
| العنوان القانوني للمناقص ]في البلد المسجل فيه[: |
| معلومات عن الممثل المفوض عن المناقص:  الاسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  رقم الهاتف والفاكس: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| 1- مرفق نسخاً من المستندات الأصلية التالية:   * عقد التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات الإنشاء أو النظام الأساسي)، و/أو مستندات تسجيل الكيان القانوني المذكور أعلاه، وفقًا للبند 4-4 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". * في حالة تحالف الشركات، خطاب نوايا لتشكيل تحالف شركاات أو اتفاق تحالف شركات وفقاً للبند 4-1 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". * في حالة شركة أو مؤسسة مملوكة للحكومة، وفقًا للبند 4-6 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، مستندات تثبت ما يلي: * الاستقلال القانوني والمالي * التشغيل بموجب القانون التجاري * إثبات أن المناقص ليس وكالة تابعة لصاحب العمل   2 - تشمل هذه المستندات الهيكل التنظيمي، وقائمة أعضاء مجلس الإدارة وملكية الانتفاع |

نموذج الأهلية 1-2

نموذج معلومات عضو تحالف الشركات

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |
| --- |
| اسم المناقص |
| اسم عضو التحالف التابع للمناقص |
| بلد تسجيل عضو التحالف التابع للمناقص: |
| سنة تسجيل عضو التحالف التابع للمناقص: |
| عنوان عضو التحالف التابع للمناقص في بلد التسجيل: |
| معلومات عن الممثل المفوض لعضو التحالف التابع للمناقص:  الاسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  رقم الهاتف والفاكس: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| 1- مرفق نسخاً من المستندات الأصلية التالية:   * عقد التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات الإنشاء أو النظام الأساسي)، و/أو مستندات تسجيل الكيان القانوني المذكور أعلاه، وفقًا للبند 4-4 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين". * في حالة شركة أو مؤسسة مملوكة للحكومة، مستندات تثبت الاستقلال القانوني والمالي، التشغيل بموجب القانون التجاري، عدم التبعية، وفقًا للبند 4-6 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"   2 - تشمل هذه المستندات الهيكل التنظيمي، وقائمة أعضاء مجلس الإدارة وملكية الانتفاع |

**نموذج العقد 2**

**سوابق العقود غير المنفذة والدعاوى المعلقة والدعاوى السابقة**

اسم المناقص: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم عضو تحالف الشركات : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سوابق العقود غير المنفذة وفقاً للقسم 3 "معايير التقييم والتأهيل" | | | |
| 🞎 عدم تنفيذ أي عقدٍ لم تنفذ منذ 1 يناير ]أدخل السنة[ مبين في المتطلب 2-1 من القسم 3 (معايير التقييم والتأهيل)  🞎 العقد (العقود) التي لم تنفذ منذ 1 يناير ]أدخل السنة[ مبين في المتطلب 2-1 من القسم 3 (معايير التقييم والتأهيل). | | | |
| **السنة** | **الجزء غير المنفذ من العقد** | **معلومات عن العقد** | **المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية والعملة وسعر الصرف وما يعادلها بالدولار الأمريكي)** |
|  |  | معلومات عن العقد:  اسم صاحب العمل:  عنوان صاحب العمل:  سبب (أسباب) عدم التنفيذ: |  |
| الدعاوى المعلقة، وفقاً للقسم 3 (معايير التقييم والتأهيل) | | | |
| 🞎 لا توجد أي دعاوى معلقة وفقاً للعامل الفرعي 2-3 من القسم 3 (معايير التقييم والتأهيل) | | | |
| 🞎 توجد دعوى معلقة وفقاً للعامل الفرعي 2-3 من القسم 3 (معايير التقييم والتأهيل)، كما هو مبين تالياً. | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| سنة النزاع | | المبلغ المتنازع عليه (العملة) | | معلومات عن العقد | المبلغ الإجمالي للعقد | |
|  | |  | | معلومات عن العقد: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  اسم صاحب العمل: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  عنوان صاحب العمل: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  موضوع النزاع: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  الطرف الذي بدأ النزاع: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  وضع النزاع: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* |  | |
| الدعاوى السابقة وفقاً للقسم 3 "معايير التقييم والتأهيل" | | | | | | |
| 🞎 لا توجد أي دعاوى معلقة وفقاً للعامل الفرعي 2-3 من القسم 3 (معايير التقييم والتأهيل)  🞎 توجد دعوى معلقة وفقاً للعامل الفرعي 2-4 من القسم 3 (معايير التقييم والتأهيل)، كما هو مبين تالياً. | | | | | | |
| **سنة إصدار قرار التحكيم** | **الناتج نسبةً مئوية من صافي القيمة** | | **معلومات عن العقد** | | | **المبلغ الإجمالي للعقد (العملة) وما يعادله بالدولار الأمريكي (سعر الصرف)** |
| *[أدخل السنة]* | *[أدخل النسبة المئوية]* | | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]  اسم صاحب العمل: *[اذكر الاسم بالكامل]*  عنوان صاحب العمل: *[اذكر الشارع والمدينة والبلد]*  موضوع النزاع: *[اذكر المسائل الرئيسية المتنازع عليها]*  الطرف الذي بدأ النزاع: *[اذكر "صاحب العمل" أو "المقاول"]*  سبب (أو أسباب) النزاع وقرار التحكيم: *[اذكر أهم سبب (أو أهم الأسباب)]* | | | *[أدخل المبلغ]* |

النموذج عقد 3

إقرار تنفيذ متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة

*]****يملأ الجدول التالي لفائدة المناقص كل عضو من أعضاء تحالف الشركات وجميع المقاولين من الباطن المتخصصين]***

**اسم المناقص: *[أدخل الاسم الكامل]***

**التاريخ: *[أدخل اليوم والشهر والسنة]***

**اسم عضو تحالف الشركات: *[أدخل الاسم الكامل]***

رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة: ***[أدخل*** رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة:***]***

**الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي للصفحات] صفحة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| إقرار تنفيذ متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة طبقاً للقسم 3 "معايير التقييم والتأهيل" | | | |
| 🞎 **لم يُعلَّق أو يُفسَخ أي عقد:** لم يعلِّق أي صاحب عمل أو يفسخ أيّ عقدٍ أو طالب بضمان الأداء الخاص بالعقد لأسباب متعلقة بتنفيذ متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة منذ التاريخ المحدد في القسم 3 "معايير التقييم والتأهيل"، بند المتطلبات، العامل الفرعي 2-5.  🞎 **إقرار تعليق أو فسخ عقد:** علق أو فسخ صاحب العمل (أو أصحاب العمل) العقد التالي (أو العقود التالية) وطالب (أو طالبوا) بضمان الأداء لأسباب متعلقة بتنفيذ متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة منذ التاريخ المحدد في القسم 3 "معايير التقييم والتأهيل"، بند المتطلبات، العامل الفرعي 2-5، وفيما يلي تفاصيل ذلك: | | | |
| **السنة** | **الجزء الذي عُلِّق أو فُسِخ من العقد** | **معلومات عن العقد** | **المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| *[أدخل السنة]* | *[أدخل المبلغ والنسبة المئوية]* | معلومات عن العقد: *[اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]*  اسم صاحب العمل: *[اذكر الاسم بالكامل]*  عنوان صاحب العمل: *[اذكر الشارع والمدينة والبلد]*  سبب (أو أسباب) التعليق أو الفسخ: *[اذكر أهم سبب (أسباب)، على سبيل المثال الانتهاكات المتعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين]* | *[أدخل المبلغ]* |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *[أدخل السنة]* | *[أدخل المبلغ والنسبة المئوية]* | معلومات عن العقد: *[اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]*  اسم صاحب العمل: *[اذكر الاسم بالكامل]*  عنوان صاحب العمل: *[اذكر الشارع والمدينة والبلد]*  سبب (أو أسباب) التعليق أو الفسخ: *[اذكر أهم سبب (أسباب)]* | *[أدخل المبلغ]* |
| *…* | *…* | *[اذكر جميع العقود المنطبقة]* | *…* |
| مطالبة صاحب العمل (أو أصحاب العمل) بضمان الأداء لأسباب متعلقة بتنفيذ متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة | | | |
| السنة | معلومات عن العقد | | **المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| *[أدخل السنة]* | معلومات عن العقد: *[اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]*  اسم صاحب العمل: *[اذكر الاسم بالكامل]*  عنوان صاحب العمل: *[اذكر الشارع والمدينة والبلد]*  سبب (أو أسباب) طلب ضمان الأداء: *[اذكر أهم سبب (أسباب)، على سبيل المثال الانتهاكات المتعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين]* | | *[أدخل المبلغ]* |

النموذج المالي 3-1

**الوضع المالي والأداء المالي**

اسم المناقص: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم العضو التابع للمناقص : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

**1- البيانات المالية**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع المعلومات المالية بـ**  **(العملة)** | **المعلومات التاريخية عن** \_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنوات **السابقة**  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **(المبلغ بالعملة، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)** | | | | |
|  | **السنة 1** | **السنة 2** | **السنة 3** | **السنة 4** | **السنة 5** |
| **بيان المركز المالي (معلومات مستخرجة من الميزانية العمومية)** | | | | | |
| إجمالي الأصول |  |  |  |  |  |
| إجمالي الالتزامات |  |  |  |  |  |
| صافي الثروة/ إجمالي حقوق الملكية |  |  |  |  |  |
| الأصول المتداولة |  |  |  |  |  |
| الالتزامات المتداولة |  |  |  |  |  |
| رأس المال العامل |  |  |  |  |  |
| **معلومات عن قائمة الدخل** | | | | | |
| إجمالي الإيرادات |  |  |  |  |  |
| الأرباح قبل الضرائب |  |  |  |  |  |
| **معلومات عن التدفق النقدي** | | | | | |
| التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية |  |  |  |  |  |

2- المصادر المالية

حدد المصادر المالية المعتمد عليها لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجاري تنفيذها والالتزامات المستقبلية بموجب العقد.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم** | **المصدر المالي** | **المبلغ (ما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| 1 |  |  |
| 2 |  |  |
| 3 |  |  |
| 4 |  |  |

**3- المستندات المالية**

يقدم المناقص وجميع الأطراف ذات الصلة به نسخاً من القوائم المالية لـ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنوات وفقاً للعامل الفرعي 3-1 في القسم 3 "معايير التقييم والتأهيل"، وهذه القوائم المالية:

1. تعرض المركز الماليّ للمناقص أو لعضو تحالف الشركات وليس كياناً فرعياً (كشركة أم أو شركة تابعة لمجموعة).
2. تكون مدققة أو معتمدة وفقا للقوانين المحلية.
3. تكون مكتملة وتتضمن جميع الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية.

(د) توافق الفترات المحاسبية المكتملة والمدقق فيها.

🞎 مرفق به نسخا من القوائم المالية[[18]](#footnote-18) لـ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنوات المطلوبة آنفاً مع الامتثال للمتطلبات.

**النموذج المالي 3-2**

**متوسط الدخل السنوي من أعمال التشييد**

اسم المناقص/ عضو تحالف الشركات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم عضو تحالف الشركات التابع للمناقص: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **بيانات حجم الأعمال السنوي (في مجال البناء فقط)** | | | |
| **السنة** | **المبلغ والعملة** | **سعر الصرف** | **المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي** |
| *[أدخل السنة]* | *[أدخل المبلغ واذكر العملة]* |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| متوسط الدخل السنوي من أعمال التشييد\* |  |  |  |

\* انظر العامل الفرعي 2-3 من القسم 3 (معايير التقييم والتأهيل)

**النموذج المالي 3-3**

**الموارد المالية**

حدد مصادر التمويل المقترحة مثل الأصول السائلة والأصول الحقيقية غير المثقلة وخطوط الائتمان والوسائل المالية الأخرى، بعد خصم الالتزامات (المطلوبات) المتداولة، المتاحة لتلبية إجمالي طلبات التدفق النقدي الخاصة بالبناء للعقد أو العقود، كما هو مبين في القسم 3 (معايير التقييم والتأهيل).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الموارد المالية** | | |
| **رقم** | **مصدر التمويل** | **المبلغ (ما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| 1 |  |  |
| 2 |  |  |
| 3 |  |  |
| 4 |  |  |

**النموذج 3-4:**

**الالتزامات التعاقدية الحالية/ الأشغال الجاري تنفيذها**

ينبغي أن يقدم المناقصون وكل عضو في تحالف شركات معلوماتٍ عن التزاماتهم الحالية المتعلقة بجميع العقود المرساة عليهم، أو العقود التي تسلَّموا بشأنها خطاب نية أو قبول، أو العقود التي اقترب اكتمالها، ولكن لم تصدر بشأنها بعد شهادة إتمام تام غير مشفوعة بتحفظات.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الالتزامات التعاقدية الحالية** | | | | | |
| # | اسم العقد | صاحب العمل ومعلومات الاتصال به: العنوان والهاتف والفاكس | **قيمة الأشغال المتبقية (ما يعادلها بالدولار الأمريكي في الوقت الحاليّ)** | **تاريخ الإتمام المتوقع** | **معدل الفوترة الشهري خلال الستة أشهر الأخيرة (بالدولار الأمريكي في الشهر)** |
| 1 |  |  |  |  |  |
| 2 |  |  |  |  |  |
| 3 |  |  |  |  |  |
| 4 |  |  |  |  |  |
| 5 |  |  |  |  |  |
| 6 |  |  |  |  |  |

نموذج الخبرة 4-1

**الخبرة العامة في مجال التشييد**

اسم المناقص/ عضو تحالف الشركات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم الطرف التابع للمناقص في تحالف الشركات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **سنة المباشرة** | **سنة الإتمام** | **معلومات عن العقد** | **دور المناقص** |
|  |  | اسم العقد: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  وصف مختصر للأشغال التي نفذها المناقص: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  قيمة العقد: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  اسم صاحب العمل: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  العنوان: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* |  |
|  |  | اسم العقد: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  وصف مختصر للأشغال التي نفذها المناقص: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  قيمة العقد: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  اسم صاحب العمل: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  العنوان: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* |  |
|  |  | اسم العقد: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  وصف مختصر للأشغال التي نفذها المناقص: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  قيمة العقد: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  اسم صاحب العمل: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*  العنوان: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* |  |

نموذج الخبرة 4-2 (أ)

**الخبرة الخاصة في مجال البناء وفي مجال إدارة العقود**

اسم المناقص/ عضو تحالف الشركات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم الطرف في تحالف الشركات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم العقد المماثل | **معلومات** | | | | |
| معلومات عن العقد |  | | | | |
| تاريخ الترسية |  | | | | |
| تاريخ الإتمام |  | | | | |
| **الدور في العقد** | **مقاول** **رئيس** 🞎 | | **عضو في تحالف شركات**  🞎 | **مقاول إداريّ**  🞎 | **مقاول من الباطن**  🞎 |
| **المبلغ الإجماليّ للعقد** |  | | | **بالدولار الأمريكي** \* | |
| **إذا تعلق الأمر بعضو في تحالف شركات أو مقاول من الباطن، حدد الحصة في المبلغ الإجمالي للعقد.** |  |  | | *\** | |
| **اسم صاحب العمل:** |  | | | | |
| **العنوان:**  **رقم الهاتف والفاكس:**  **البريد الإلكتروني:** |  | | | | |

نموذج الخبرة 4-2 (أ) (تتمة)

**الخبرة الخاصة في مجال البناء وفي مجال إدارة العقود (تتمة)**

|  |  |
| --- | --- |
| رقم العقد المماثل | **معلومات** |
| أدخل وصفاً لأوجه التشابه طبقاً للعامل الفرعي 4-2 (أ) في القسم 3 |  |
| 1- المبلغ |  |
| 2- الحجم المادّيّ لبنود الأشغال المطلوبة |  |
| 3- التعقيد |  |
| 4- طرائق العمل/ المنهجية |  |
| 5- الأنشطة الرئيسة في مجال البناء |  |
| 6- خصائص أخرى |  |

**نموذج الخبرة 4-2 (ب)**

**الخبرة الخاصة في الأنشطة الرئيسية**

اسم المناقص: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم الطرف التابع للمناقص: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم المقاول من الباطن[[19]](#footnote-19) (وفقًا للبند 34-2 و 34-3 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين": \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم وعنوان المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء أو المنافسة الدولية المفتوحة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

**يتعين على جميع المقاولين من الباطن لإتمام الأنشطة الرئيسية استكمال المعلومات الواردة في هذا النموذج وفقًا للبند 34 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"، والقسم 3 "معايير ومتطلبات التأهيل" - العامل الفرعي 4-2**

النشاط الرئيسي رقم 1: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **معلومات** | | | | |
| معلومات عن العقد |  | | | | |
| تاريخ الترسية |  | | | | |
| تاريخ الإتمام |  | | | | |
| الدور في العقد | **مقاول** **رئيس** 🞎 | **عضو في تحالف شركات**  🞎 | | **مقاول إداريّ**  🞎 | **مقاول من الباطن**  🞎 |
| المبلغ الإجماليّ للعقد |  | | | **بالدولار الأمريكي** | |
| الكمية (الحجم، أو العدد، أو معدل الإنتاج، حسب الاقتضاء) بموجب العقد في السنة أو جزء من السنة | ***الكمية الإجمالية في العقد (1)*** | | ***نسبة المشاركة (2)*** | | ***الكمية التي تم إتمامها بالفعل (1)***  ***X (2)*** |
| السنة 1 |  | |  | |  |
| السنة 2 |  | |  | |  |
| السنة 3 |  | |  | |  |
| السنة 4 |  | |  | |  |
| اسم صاحب العمل: |  | | | | |
| العنوان:  رقم الهاتف والفاكس:  البريد الإلكتروني: |  | | | | |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **معلومات** |
| اسم صاحب العمل: |  |
| العنوان:  رقم الهاتف والفاكس:  البريد الإلكتروني: |  |

النشاط 2:

3- .....................................

|  |  |
| --- | --- |
|  | **معلومات** |
| **أدخل وصفاً للأنشطة الرئيسية طبقاً للعامل الفرعي 4-2 (ب) في القسم 3:** |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

نموذج كفالة/ ضمان دخول العطاء

(ضمان بنكي يدفع عند أول طلب)

*[ورقة رسمية تحمل ترويسة الجهة الضامنة أو رمز معرف SWIFT]*

**المستفيد:** *[أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]*

***رقم الدعوة لتقديم العطاءات:*** *[أدخل الرقم المرجعي لطلب تقديم العطاءات]*

***التاريخ:*** *[أدخل تاريخ الإصدار]*

رقم كفالة/ ضمان دخول العطاء: ***[أدخل الرقم المرجعي للضمان]***

الجهة الضامنة:***[أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم تبين ذلك ترويسة الورقة الرسمية]***

**بلغنا أن *[أدخل اسم المناقص]* (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "مقدم الطلب") قدم أو سيقدم للمستفيد عطاءً (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "العطاء") لتنفيذ *[أدخل اسم العقد]* بموجب الدعوة إلى تقديم العطاءات رقم *[أدخل الرقم]* ("الدعوة إلى تقديم العطاءات").**

**كما نفهم أنه، وفقا لشروط المستفيد، يجب أن تكون العطاءات مدعومةً بإعلان ضمان العطاء.**

بناءً على الطلب المقدم من مقدم الطلب، نتعهد بصفتنا الجهة الضامنة، بموجب هذا و**دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض وعند الطلب الأول**، بدفع أي مبلغ أو مبالغ مستحقة للمستفيد شريطة ألا تتجاوز إجمالي ما قيمته *[أدخل المبلغ بالأرقام]* *[أدخل المبلغ الحروف]*، عند استلامنا لطلب كتابي من المستفيد، مدعوماً بإقرار كتابي، يشير إلى أن مقدم الطلب قد أخل بالتزامه (التزاماته) المنصوص عليها في شروط المناقصة، لأن مقدم الطلب:

1. **سحب عطاءه خلال مدة صلاحية العطاء التي حددها مقدم الطلب في خطاب العطاء أو خلال أي مدة صلاحية ممدّدة أقرها مقدم الطلب؛ أو**
2. **على الرغم من إبلاغ المستفيد له بقبول عطائه خلال مدة صلاحية العطاء، لم يقم مقدم الطلب بما يلي: (1) تنفيذ "اتفاقية العقد"؛ (2) أو تقديم ضمان الأداء، و، إذا كان ذلك مطلوباً، ضمان حسن التنفيذ بشأن البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، وفقا لـ "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" المتضمنة في مستند المناقصة الذي قدمه المستفيد.**

**وتنتهي صلاحية هذا الضمان بما يلي: (أ) إذا كان مقدم الطلب هو مقدِّم العطاء الفائز، عند تسلُّمنا لنسخ من اتفاقية العقد التي وقَّع عليها مقدم الطلب وضمان الأداء، وضمان حسن التنفيذ بشأن البيئة والمجتمع والصحة والسلامة- إذا كانت مطلوبًا - الذي يُصدَر للمستفيد بناءً على تعليمات مقدم الطلب؛ (ب) إذا لم يكن مقدم الطلب هو مقدِّم العطاء الفائز، عند تحقق أيٍّ مما يلي أيهما أسبق: (1) تسلُّمنا لنسخة من الإخطار الذي يرسله المستفيد إلى مقدم الطلب لإبلاغه بنتائج عملية المناقصة؛ (2) ثمانية وعشرين يوماً بعد انتهاء مدة الصلاحية، وهو تاريخ يحدده إرسال نسخ من خطاب العطاء وأي تمديد (أو تمديدات) إلينا، مرفقةً بمستند المناقصة؛**

**ومن ثم يجب أن نتسلَّم أيّ مطالبة بالدفع بموجب هذ الضمان في مكتبنا في التاريخ المذكور آنفاً أو قبله.**

علمًا بأن هذا الضمان يخضع للقواعد الموحدة للضمانات البنكية (URDG) مراجعة 2010، منشور رقم 758 للغرفة التجارة الدولية (ICC).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

[التوقيع (التوقيعات)]

**ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل (بما في ذلك الحواشي السفلية) تستخدم في إعداد هذا النموذج ويتم حذفها من النسخة النهائية.**

**نموذج كفالة/ ضمان دخول العطاء**

*يملأ الكفيل نموذج كفالة العطاء هذا وفقا للتعليمات المقدمة].*

**رقم الكفالة:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يلتزم *[اسم المناقص]* بصفته موكل (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "الموكل") و*[اسم الضامن وصفته القانونية وعنوانه]،* **المرخص له بإجراء معاملات تجارية في***[اسم بلد صاحب العمل]*بصفته ضامناً (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "الضامن")، بموجب هذا السند، التزاما قاطعاً لـ *[اسم صاحب العمل]* بصفته متعهداً له (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "صاحب العمل") بدفع *[مبلغ الكفالة]* **[[20]](#footnote-20)***[المبلغ بالحروف]* إليه فعلياً وعلى النحو الواجب، ونلزم أنفسنا لهذا الغرض- نحن الوكيل والضامن المذكورين آنفاً وخلفاءنا ومن ينوبون عنا في الملكية، بالتكافل والانفراد - إلزاماً تامّاً بهذا السند.

وحيث أن الموكل قدم أو سيقدم عطاءً كتابيّاً لصاحب العمل يوم \_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_\_ سنة \_\_ 20، لبناء *[اسم العقد]* (ويُشار إليه لاحقاً بـ "العطاء")،

**لذلك ينص شرط الوفاء بهذا الالتزام** على أنه إذا قام الموكل بأحد مما يلي:

1. **سحب عطاءه خلال مدة صلاحية العطاء التي حددها الموكل في خطاب العطاء ("مدة صلاحية العطاء")، أو خلال أي مدة صلاحية ممدّدة أقرها الموكل؛ أو**
2. **على الرغم من إبلاغ المستفيد له بقبول عطائه خلال مدة صلاحية العطاء أو أي مدة ممتدة، لم يقم الموكل بما يلي: (1) تنفيذ "اتفاقية العقد"؛ (2) أو تقديم ضمان الأداء، و، إذا كان ذلك مطلوباً، ضمان حسن التنفيذ بشأن البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، وفقا لـ "التعليمات الموجهة إلى المناقصين" المتضمنة في مستند المناقصة الذي قدمه صاحب العمل؛**

فإن الضامن يتعهّد **دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض** بأن يدفع لصاحب العمل على الفور المبلغ المذكور آنفاً عند تسلُّمه **لأول مطالبة كتابية** من صاحب العمل، دون أن يكون صاحب العمل مُلزماً بتأييد مطالبته، بشرط أن يذكر صاحب العمل في المطالبة أنها نشأت عن إحدى الوقائع المذكورة فيما سبق مع تحديد الواقعة (أو الوقائع).

ويوافق الضامن بموجب هذه الوثيقة أن التزامه يظل نافذاً وساري المفعول حتى 28 يوماً، ومنها اليوم الثامن والعشرون بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية العطاء المبين في خطاب العطاء الذي قدمه الموكل أو تاريخ انتهاء أيّ مدة صلاحية ممددة أقرها الموكل.

وإشهادًا على ما تقدم، يجعل الموكل والضامن هذه الوثيقة توقع باسميهما يوم \_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنة \_\_ 20.

الموكل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ الضامن: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
 الختم الرسمي (عند الاقتضاء)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
*(التوقيع) (التوقيع)*

*(الاسم والصفة في شكل مطبوع) (الاسم والصفة في شكل مطبوع)*

نموذج إعلان ضمان العطاء

*[يجب على المناقص ملء هذا النموذج وفقًا للتعليمات الموضحة.]*

التاريخ: *[التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]*

رقم العطاء: *[رقم إجراء عملية تقديم العطاءات]*

إلى: *[اسم صاحب العمل بالكامل]*

نقر، نحن الموقعون أدناه بأننا:

ندرك أنه وفقًا للشروط الخاصة بكم، يجب أن تكون العطاءات مدعومة بإقرار تأمين العطاء.

ونقبل أنه سيتم تعليقنا تلقائيًا من التأهل لتقديم عطاءات في أي عقد مع صاحب العمل لفترة زمنية *[عدد الأشهر أو السنوات]* تبدأ في *[التاريخ]*، إذا خالفنا التزامنا (التزاماتنا) بموجب شروط العطاء، في حالة:

1. سحب العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء؛ أو
2. **على الرغم من إبلاغ صاحب العمل له بقبول عطائه خلال مدة صلاحية العطاء: (1) لم يقم أو رفض تنفيذ العقد؛ (2) أو لم يقم أو رفض تقديم ضمان الأداء، و، إذا كان ذلك مطلوباً، ضمان حسن التنفيذ بشأن البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، وفقا لـ "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"؛**

ونقر بأن صلاحية إقرار تامين العطاء تنتهي إذا لم نكن المناقص الفائز، في وقت سابق من (1) استلامنا لإخطار باسم المناقص الفائز؛ (2) أو ثمانية وعشرون يومًا بعد انتهاء صلاحية عرضنا.

اسم المناقص\* [أدخل اسم الشخص المخول بالتوقيع على إعلان ضمان العطاء بالكامل]

اسم الشخص المخول حسب الأصول للتوقيع على العطاء نيابة عن المناقص \*\* [أدخل اسم المناقص بالكامل]

صفة الشخص الذي يوقع على العطاء \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

توقيع الشخص المُشار إلى اسمه أعلاه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تاريخ التوقيع \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يوم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_

\*: في حالة العطاء المقدم من جانب مناقص يمثل تحالف شركات، حدد اسم التحالف باعتباره المناقص

\*\*: يجب أن يكون لدى الشخص الموقع على العطاء توكيل رسمي من المناقص مرفقاً بالعطاء

الختم الرسمي (عند الاقتضاء)

*[ملاحظة: في حالة تحالف الشركات، يجب أن يكون إعلان ضمان العطاء باسم جميع الأعضاء المشاركين في التحالف الذي يقدم العطاء.]*

القسم الخامس: البلدان المؤهلة

**الأهلية لتوريد السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية في إطار المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية**

1- وفقاً للفقرة 1-11 من تعليمات شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، الصادرة في سبتمبر 2018، تستند السياسة المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية على أن السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة التي يقدمها المقاول، وشركاؤه والمتعاقدون معه من الباطن يجب أن تلتزم التزامًا قاطعًا بلوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، ويجب على المستفيد إخطار المناقصين المحتملين بأنه سيتم النظر فقط في العطاءات المقدمة من الشركات التي لا تخضع للوائح المقاطعة المشار إليها، ويجب على المناقص تقديم "خطاب قسم" لهذا الغرض.

سيتم تحديد أهلية الشركة أثناء عملية التقييم، وفي الحالات التي تحجب فيها الشركات أي معلومات تفادياً لاستبعادها بسبب عدم الأهلية، يحتفظ المستفيد بالحق في إلغاء العقد في أي وقت وأيضًا في معاقبة هذه الشركة والمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لذلك المستفيد و/ أو البنك الإسلامي للتنمية، ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بالحق في عدم الالتزام بأي عقد إذا تبين أن المورد أو المقاول المعني غير مؤهل بناءً على متطلبات الأهلية المنصوص عليها في العقد.

لأغراض الأهلية، يتعين على شركة من أحد البلدان الأعضاء الامتثال لكافة البنود الواردة أدناه:

1. *أُنشئت وتأسست في أحد البلدان الأعضاء للبنك الإسلامي للتنمية؛*
2. *مقرها الرئيسي في أحد البلدان الأعضاء للبنك الإسلامي للتنمية؛*
3. *أكثر من 50٪ من أسهمها مملوكة لشركة أو شركات تقع في واحد أو أكثر من البلدان الأعضاء (يجب أن تكون الشركة أو الشركات مؤهلة أيضًا من حيث الجنسية) و/ أو لمواطنين في هذه البلدان الأعضاء.*

ولأغراض الأهلية، يتم تعريف الشركة المحلية في أحد البلدان الأعضاء على النحو التالي:

1. *أُنشئت وتأسست في أحد البلدان الأعضاء التي سيتم فيها تنفيذ الأعمال و/ أو تسليم السلع؛*
2. *مقرها الرئيسي في أحد البلدان الأعضاء المستفيدة؛*
3. *أكثر من 50٪ من أسهمها مملوكة لشركة أو شركات تقع في واحد أو أكثر من البلدان الأعضاء المستفيدة (يجب أن تكون الشركة أو الشركات مؤهلة أيضًا من حيث الجنسية) و/ أو لمواطنين في هذه البلدان الأعضاء.*

2- بناءً على البندين 4-8 و 5-1 من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين"، فإن الشركات والسلع والخدمات التابعة للبلدان الآتي ذكرها، مقصاة في الوقت الحاليّ من عملية المناقصة هذه:

بموجب البند 5-1 (أ) من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين": *]أدخل قائمة البلدان تبعاً لموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الحظر أو ضع "لا يوجد"].*

بموجب البند 5-1 (ب) من "التعليمات الموجَّهة إلى المناقصين": *]أدخل قائمة البلدان تبعاً لموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الحظر أو ضع "لا يوجد"].*

القسم السادس: سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارسات الفساد والاحتيال

التوجيهات المتعلقة بشراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع الصادرة في سبتمبر 2018.

**الاحتيال والفساد:**

1-39 تنص سياسة البنك الإسلامي للتنمية على التزام المستفيدين وكذلك الشركات والمقاولين ووكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات أو الموردين، وأي موظفين، بأعلى معايير الأخلاق أثناء اختيار وتنفيذ العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية[[21]](#footnote-21). ووفقًا لهذه السياسة*،* يجب مراعاة كافة المتطلبات التي تنص عليها *تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية* وإجراءات العقوبات وذلك في جميع الأوقات. يقوم البنك الإسلامي للتنمية بما يلي:

1. لأغراض هذا البند، تعريف المصطلحات التالية على النحو التالي:
2. "الممارسات الفاسدة" هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
3. "الممارسات الاحتيالية" هي أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التدليس، يضلل، عن قصد أو عن إهمال، أو يحاول تضليل طرف ما للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام؛
4. "ممارسات التواطؤ" هي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
5. "الممارسات القسرية" هي الإضرار أو التهديد بإيذاء أو إلحاق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات هذا الطرف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات هذا الطرف؛
6. "ممارسات الإعاقة" هي إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق البنك الإسلامي للتنمية في ادعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو الممارسات القسرية أو التواطؤ؛ و/ أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الأعمال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوق التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-39 (هـ) أدناه.
7. رفض ترسية العطاء إذا قرر أن المناقص، أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، والمقاولين الفرعيين، أو مقدمي الخدمات، والموردين و/ أو موظفيهم قد أوصوا بترسية العقد، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شاركوا في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قسرية أو أي ممارسات من شأنها إعاقة عملية التنافس بشأن العقد ذو الصلة؛
8. الإعلان عن خطأ في الشراء وإلغاء جزء من تمويل المشروع المخصص للعقد المشار إليه إذا قرر في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو المستفيد من أي جزء من عائدات تمويل المشروع متورطون في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ، أو ممارسات قسرية أو معيقة أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد المعني، دون أن يتخذ المستفيد الإجراء المناسب على الفور وعلى النحو الذي يرضي البنك لمعالجة تلك الممارسات فور حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك فور علمه بوقوع هذه الممارسات؛
9. معاقبة أي شركة أو أي فرد، في أي وقت، وفقًا للائحة العقوبات[[22]](#footnote-22) المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك التصريح علنًا عن أن هذه الشركة غير مؤهلة أو أن هذا الفرد غير مؤهل لما يلي، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:
10. أن يرسى عليه عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛
11. أن يكون مقاولاً من الباطن أو استشارياً أو استشارياً من الباطن أو مقاولاً أو موردًا معيَّناً من أي شركة مؤهلة يرسى عليها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.
12. يشترط إدراج بند في طلب مستندات المناقصة وفي العقود الممولة من البنك يطالب الاستشاريين ووكلاءهم، والموظفين والاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن ومقدِّمي الخدمة والموردين بالسماح للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع حساباتهم وسجلاتهم وغيرهم من المستندات المتعلقة بتقديم العروض أو أداء العقد، وقيام مراجعين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية بتدقيقها.

الجزء الثاني – متطلبات العمل

القسم السابع: متطلبات العمل

**المحتويات**

[**نطاق الأعمال 128**](#_Toc153403994)

[**المواصفات 129**](#_Toc153403995)

[**الرسومات 130**](#_Toc153403996)

[**متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة 131**](#_Toc153403997)

[**معلومات إضافية 136**](#_Toc153403998)

نطاق الأعمال

المواصفات

[*عند إعداد هذه المواصفات يجب مراعاة "متطلبات الأعمال" بعناية فائقة لضمان عدم انطوائها على أي قيود، كما ينبغي الاعتماد قدر الإمكان على المعايير الدولية المتعارف عليها عند وضع المواصفات الخاصة بمعايير السلع والمواد والصنعة، وعند استخدام معايير خاصة أخرى، سواء المعايير الوطنية المعمول بها في بلد المستفيد أو غيرها، فإنه ينبغي أن تذكر المواصفات أنّ السلع والمواد والصنعة تُقبَل أيضاً لدى استيفائها لمعايير أخرى ذات حجية وضمانها إلى حد بعيد لجودة مماثلة للمعايير المذكورة أو أعلى منها، وعند تحديد اسم العلامة التجارية لمنتج ما، يجب أن يكون مؤهلاً دائمًا بمصطلحات "أو ما يعادله"*].

[ينبغيأن تُحدَّد بوضوح **أيّ متطلبات فنية إضافية للشراء المستدام** (بخلاف متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الواردة في القسم المخصص لها فيما يلي)، وأن يكون هذا التحديد دقيقاً بما يكفي لتفادي إجراء التقييم بناء على معايير مصنَّفة/ نظام درجات جدارة، وتُحدَّد متطلبات الشراء المستدام لإتاحة تقييم هذه المتطلبات بحسب اختبار النجاح أو الإخفاق، ولتشجيع المناقصين على تقديم حلول مبتكرة لاستيفاء متطلبات الشراء المستدام، ما دامت معايير تقييم العطاء تحدد آلية التعديلات النقدية لأغراض مقارنة العطاءات، فإنه يمكن دعوة المناقصين إلى عرض تنفيذ أعمال تتجاوز الحد الأدنى المحدد من متطلبات الشراء المستدام].

الرسومات

*ضع هنا قائمة الرسومات، وينبغي إرفاق الرسومات الفعلية، ومنها خطط الموقع، بهذا القسم أو ضمها في مستند منفصل.*

متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة

*ينبغي أن يعتمد صاحب العمل على خدمات خبير أو خبراء لديهم المؤهلات المناسبة في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، من أجل إعداد مواصفات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة بالتعاون مع خبير أو خبراء الشراء.*

*وينبغي أن يرفق صاحب العمل أو يشير إلى السياسات المعمول بها لديه في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة التي ستطبّق على المشروع، وإذا كانت تلك السياسات غير متوفرة، يتعين على صاحب العمل الاعتماد على الإرشادات التالية لإعداد سياسة ملائمة للأعمال.*

المحتوى المقترح للسياسة البيئية والاجتماعية (بيان)

***ينبغي ذكر هدف السياسة المتعلقة بالأعمال على نحو يدمج حماية البيئة، والصحة والسلامة المهنية والمجتمعية، وقضايا المرأة، والمساواة، وحماية الأطفال، والفئات الهشة (ومنها ذوو الاحتياجات الخاصة)، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والوقاية والتوعية بشأن فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ الإيدز، والمشاركة الواسعة للأطراف المعنيّة في عمليات التخطيط والبرامج والأنشطة الخاصة بالأطراف المعنية بتنفيذ الأعمال، ويُوصَى صاحب العمل بطلب مشورة البنك الإسلامي للتنمية من أجل الاتفاق على المسائل الواجب إدراجها التي يمكن أن تعالج أيضاً: التكيف مع المناخ، وحيازة الأراضي وإعادة التوطين، والسكان الأصليين، إلخ، وينبغي أن تضبط هذه السياسة إطاراً للرصد والتحسين المستمر للعمليات والأنشطة ورفع التقارير بشأن الامتثال لهذه السياسة.***

***وتتضمن هذه السياسة بياناً ينص على أنه لأغراض هذه السياسة ومدوّنة قواعد السلوك، فإن كلمة "طفل" أو "أطفال" تعني أي شخص (أو أشخاص) يقل عمره (أو تقل أعمارهم) عن 18 سنة.***

***وينبغي أن تكون هذه السياسة مختصرة قدر الإمكان وفي الوقت ذاته دقيقة وصريحة وقابلة للقياس، لإتاحة إعداد تقارير الامتثال لها.***

***وتوضع هذه السياسة بحيث تلتزم بما يلي كحد أدنى:***

1. ***تطبيق الممارسات الصناعية الدولية الجيدة لحماية البيئة الطبيعية والتقليل من الآثار غير الممكن تفاديها؛***
2. ***توفير بيئة عمل صحية وآمنة وأنظمة عمل آمنة والحفاظ عليها؛***
3. ***حماية صحة وسلامة السكان والمستخدمين، ولا سيما الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن أو بتعبير آخر الفئات الهشة؛***
4. ***ضمان استيفاء شروط تشغيل وظروف عمل جميع الموظفين المشاركين في الأعمال للمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقيات العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية التي وقّع عليها البلد المضيف؛***
5. ***عدم التسامح مع الأنشطة غير المشروعة وإيقاع تدابير تأديبية عليها، وينبغي عدم التسامح مع العنف ضد الجنس الآخر والمعاملة غير الإنسانية والنشاط الجنسي مع الأطفال والتحرش الجنسي، وإيقاع تدابير تأديبية على ذلك.***
6. ***إدماج منظور المساواة بين الجنسين وتوفير بيئة تتيح للنساء والرجال على حد سواء فرصاً متساوية من أجل المشاركة في التخطيط للأعمال وتطويرها والاستفادة منها؛***
7. ***التعاون، ولا سيما مع المستخدمين النهائيين للأعمال والسلطات المعنية والمقاولين والمجتمعات المحلية؛***
8. ***التفاعل مع الأشخاص المتضررين والمنظمات المتضررة والإصغاء لشواغلهم والاستجابة لها، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء والمعاقين وكبار السن؛***
9. ***توفير بيئة تشجع على تبادل المعلومات والآراء والأفكار دون الخشية من الانتقام، وتحمي المبلغين عن الانتهاكات،***
10. ***التقليل من خطر انتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة والتخفيف من آثار فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ الإيدز ذات الصلة بتنفيذ الأعمال.***

***وينبغي أن يوقع على هذه السياسة كبير مديري صاحب العمل، وذلك لتأكيد نية تطبيقها تطبيقاً صارماً.***

الحد الأدنى من المحتوى المخصص لمتطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة

***عند إعداد المواصفات المفصلة لمتطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، ينبغي على الخبراء مراعاة العناصر التالية والإشارة إليها:***

* *تقارير المشروع، مثل تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية؛*
* *شروط الموافقة/ الترخيص؛*
* *المعايير المطلوبة؛*
* *الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، إلخ.، والمتطلبات والمعايير الوطنية والقانونية والتنظيمية؛*
* *المعايير الدولية ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستخدام الآمن للمبيدات؛*
* *المعايير القطاعية ذات الصلة، مثل توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 91/271/EEC المتعلق بمعالجة مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية؛*
* *آلية معالجة التظلمات، ومنها أنواع التظلمات الواجب حفظها في السجلات وطريقة الحفاظ على السرية، كتلك المتعلقة بادعاءات العنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسيين، مثلاً؛*
* *الوقاية من العنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي للمسائل المتعلقة بذلك.*

*وينبغي أن تبين المواصفات المفصَّلة المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة، قدر الإمكان، النتائج المتوخاة وليس طريقة العمل.*

*كما ينبغي إعداد متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة بطريقة لا تتعارض مع شروط العقد العامة وشروط العقد الخاصة ذات الصلة، ومنها على وجه خاص:*

*شروط العقد العامة*

*البند الفرعي 1-13 الامتثال للقوانين*

*البند الفرعي 2-2 التصاريح والتراخيص والموافقات*

*البند الفرعي 4-1 الالتزامات العامة للمقاول*

*البند الفرعي 4-4 المقاولون من الباطن*

*البند الفرعي 4-8 إجراءات السلامة*

*البند الفرعي 4-14 تجنب التداخل*

*البند الفرعي 4-18 حماية البيئة*

*البند الفرعي 4-23 عمليات المقاول في الموقع*

*البند الفرعي 4-24 الحفريات*

*الجزء 6 الموظفون والعمال (بما في ذلك الصحة والسلامة)*

*البند الفرعي 7-1 طريقة التنفيذ*

*البند الفرعي 11-11 تنظيم الموقع*

*البند الفرعي 12-3 التقييم (البند 14-2 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين": "****البنود المدرجة في جدول الكميات وغير مسعرة من قبل المناقص، فسيتم افتراض أن أسعارها مدرجة ضمن معدلات البنود الأخرى المدرجة في جدول الكميات، ولن يدفع صاحب العمل مقابلها بشكل منفصل")***

الحد الأدنى من المتطلبات فيما يتعلق بمدوّنة قواعد السلوك المعمول بها لدى المناقص

***[ينبغي أن يحدد صاحب العمل الحد الأدنى من المتطلبات لمدونة قواعد السلوك بطريقة تراعي المسائل والآثار وإجراءات التخفيف المحددة المتعلقة بما يلي على سبيل المثال:***

* *تقارير المشروع مثل تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية؛*
* *أيّ متطلبات خاصة متعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسيين؛*
* *شروط الموافقات والتصاريح* ***(شروط السلطة التنظيمية المتعلقة بأيّ تصاريح أو موافقات خاصة بالمشروع)؛***
* *المعايير المطلوبة؛*
* *الاتفاقيات والمعايير والمعاهدات الدولية ذات الصلة إلخ.، والمتطلبات والمعايير الوطنية والقانونية والتنظيمية؛*
* *المعايير ذات الصلة، مثل إيواء العمال: الإجراءات والمعايير؛*
* *المعايير القطاعية ذات الصلة مثل إيواء العمال؛*
* *آليات البتّ في التظلمات.*

*ويمكن أن تتضمن أنواع المسائل المحددة المخاطر المرتبطة بما يلي: تدفق اليد العاملة، وانتشار الأمراض المنقولة، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والسلوك المخالف للقانون والجريمة، والحفاظ على بيئة آمنة، إلخ.].*

*[عدّل التعليمات الآتي ذكرها الموجهة إلى المناقصين مع مراعاة الاعتبارات المبينة آنفاً].*

وتتضمن مدوّنة قواعد السلوك الـمُرضية الالتزامات الواقعة على عاتق جميع موظفي المقاول (ومنهم المقاولون من الباطن والعمال المياومون) المؤهلين لمعالجة المسائل التالية، على الأقل، ويمكن إضافة التزامات أخرى من أجل الاستجابة للشواغل الخاصة بالمنطقة والموقع وقطاع المشروع، أو للمتطلبات الخاصة للمشروع، وتتضمن مدونة قواعد السلوك بياناً ينص على أن كلمة "طفل" أو "أطفال" تعني أي شخص (أو أشخاص) يقل عمره (أو تقل أعمارهم) عن 18 سنة.

وتتضمن المسائل التي ينبغي تناولها ما يلي:

1. الامتثال للقوانين والقواعد واللوائح التنظيمية السارية المفعول؛
2. الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة السارية المفعول من أجل حماية أفراد المجتمع المحلي (ومنهم الفئات الهشة والمحرومة)، وموظفي صاحب العمل، وموظفي المقاول (ويشمل ذلك تجهيزات الحماية الشخصية الواجب ارتداؤها، والوقاية من الحوادث الممكن تفاديها، وواجب الإبلاغ عن الظروف أو الممارسات التي تشكل خطراً على السلامة أو تهدد البيئة)؛
3. استخدام مواد محظورة؛
4. عدم التمييز عند التعامل مع أفراد المجتمع المحلي (ومنهم الفئات الهشة والمحرومة)، وموظفي صاحب العمل، وموظفي المقاول (بحسب الحالة الأسرية أو الأصل الإثني أو العرق أو الجنس أو الديانة أو اللغة أو الحالة الزوجية أو العمر أو الإعاقة (جسدية كانت أو عقلية) أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الاقتناعات السياسية أو الحالة الاجتماعية أو المدنية أو الصحية)؛
5. التفاعلات مع المجتمع (أو المجتمعات) وأفراد المجتمع (أو المجتمعات) وأي شخص (أو أشخاص) متأثر (كالتعبير، مثلاً، عن الاحترام ويشمل ذلك ثقافتهم وتقاليدهم)؛
6. التحرش الجنسي (مثلاً، لحظر التحدث إلى النساء والأطفال والتصرف معهم بطريقة غير لائقة أو بطريقة تشكل تحرشاً بهم أو معاملة سيئة لهم أو استفزازاً جنسياً أو إهانة أو تكون غير لائقة من الناحية الثقافية)
7. العنف، ومنه العنف ضد الجنس الآخر والعنف الجنسي (كالأعمال التي تلحق ضررا أو معاناة جسدية أو عقلية أو جنسية، مثلاً، أو التهديد بتنفيذ مثل هذه الأعمال، أو الإكراه، أو الحرمان من الحرية)؛
8. الاستغلال، ومنه الاستغلال والإيذاء الجنسيين (مثلا حظر تبادل المال والتوظيف وتقديم السلع والخدمات مقابل خدمات جنسية، ويشمل ذلك تلبية الرغبات الجنسية أو الأشكال الأخرى من الإهانة والسلوكيات المنحطة والسلوكيات الاستغلالية والتعسف في استخدام السلطة)؛
9. حماية الأطفال (ومنها حظر النشاط الجنسي أو الإيذاء أو السلوكيات غير المقبولة تجاه الأطفال، والحد من التفاعلات معهم، وضمان سلامتهم في المناطق المنفذ فيها المشروع)؛
10. المتطلبات الخاصة بمرافق الصرف الصحيّ (مثلا ضمان استخدام العمّال لمرافق المصرف الصحيّ التي يوفرها لهم صاحب العمل عوض استخدام أماكن مفتوحة)؛
11. تفادي تضارب المصالح (بحيث لا تقدَّم أيّ مزايا أو عقود أو توظيف أو أيّ معاملة تفضيلية مهما كان نوعها أو أيّ تسهيلات لأي شخص توجد معه علاقة مالية أو عائلية أو شخصية)؛
12. تقديم تعليمات عمل منطقية ومعقولة (ويشمل ذلك احترام المعايير البيئية والاجتماعية)؛
13. حماية الممتلكات والاستخدام الملائم لها (مثلا حظر السرقة أو الإهمال أو الإهدار)؛
14. واجب الإبلاغ عن انتهاك هذه المدونة؛
15. عدم الانتقام من الموظفين الذين يبلغون عن انتهاك المدونة إذا كان هذا الإبلاغ صادراً عن حسن نية.

ينبغي أن تُكتب مدونة قواعد السلوك هذه بلغة سهلة وواضحة وأن يوقع عليها كل عامل بحيث يشكل ذلك دليلاً على أنهم:

1. تلقوا نسخة من المدوّنة؛
2. تلقوا شرحاً للمدونة؛
3. أقروا بأن الالتزام بمدونة قواعد السلوك هذه شرط للتشغيل؛
4. فهموا أن انتهاك مدونة قواعد السلوك قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تصل إلى حد الفصل من العمل أو الإحالة على السلطات القانونية.

*وتُعرض نسخة من مدونة قواعد السلوك في موقع متاح للسكان والأفراد المتأثرين بالمشروع وتُوفّر بلغات يفهمها السكان وموظفو المقاول، وموظفو صاحب العمل، والأشخاص المتأثرون بالمشروع.*

**الدفع المتعلق بمتطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة**

*يدرس خبراء صاحب العمل في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة وفي مجال الشراء الطريقة التي يعتمد عليها المقاول لحساب تكلفة تنفيذ متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، وفي أغلب الحالات، يُشكّل الدفع مقابل تنفيذ متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة التزاماً تبعياً للمقاول ويكون متضمناً في الأسعار المعروضة لبنود جدول الكميات الأخرى، على سبيل المثال، عادةً ما تكون تكلفة تنفيذ نظم السلامة في مكان العمل، ومنها الإجراءات الضرورية لضمان السلامة المرورية، متضمنةً في أسعار المناقص المعروضة للأشغال ذات الصلة، ويمكن، بدلاً من ذلك، رصد مبالغ احتياطية للأنشطة المنفصلة مثل خدمات الإرشاد الخاصة ب****فيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) أو أنشطة التوعية بالعنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسيين أو الأنشطة التي ترمي إلى تشجيع المقاول على تحقيق نتائج إضافية في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة مقارنة بالمتطلبات الأصلية المقررة في العقد.***

معلومات إضافية

الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

|  |
| --- |
| القسم الثامن: شروط العقد العامة |

*[اسم صاحب العمل]*

*[اسم العقد]*

|  |
| --- |
| **الكتاب الأحمر:**  فيديك 2017 - جميع الحقوق محفوظة  شروط العقد هي "الشروط العامة"، التي تمثل جزءًا من "شروط العقد الخاصة بالبناء للمباني والأعمال الهندسية التي يضعها رب العمل" ("الكتاب الأحمر") - الطبعة الثانية - 2017"، الصادرة عن "الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين" (فيديك)، و"الشروط الخاصة" التالية التي تمثل شروط تطبيق معين للبنك الإسلامي للتنمية والتعديلات والإضافات لهذه الشروط العامة.  ينبغي الحصول على نسخة أصلية من إصدار فيديك المشار إليه أعلاه *"شروط العقد الخاصة بالبناء للمباني والأعمال الهندسية التي يضعها رب العمل"*  **الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك)**  مكتبة فيديك – Box 311 - CH-1215 Geneva 15 Switzerland  فاكس: 412279949054+  تليفون: 41227994901+  البريد الإلكتروني: [fidic@fidic.org](mailto:fidic@fidic.org)  [www.fidic.org](http://www.fidic.org)  كود فيديك: ISBN 13:978-2-88432-084-9 |

|  |
| --- |
| القسم التاسع: شروط العقد الخاصة |

تعتبر شروط العقد الخاصة الواردة أدناه مكملة ومعدلة للشروط العقد العامة، وفي حالة وجود تعارض، تسود الأحكام الواردة في هذا المستند على تلك المنصوص عليها في شروط العقد العامة.

**الجزء (أ) – بيانات العقد**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشروط** | **البند الفرعي** | **البيانات** |
| **عندما يسمح العقد بالتكلفة زائد الربح**  **يتم إضافة نسبة الربح إلى التكلفة.** | 1-1-20 | *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٪* |
| **فترة الإخطار بالعيوب** | 1-1-27 | 365 يومًا (سنة واحدة) |
| **اسم وعنوان صاحب العمل** | 1-1-31 |  |
| **اسم وعنوان المهندس** | 1-1-35 |  |
| **الأقسام** | 1-1-73 | إذا كنت تريد استخدام الأقسام، يرجى الرجوع إلى جدول: ملخص الأقسام أدناه |
| **اسم البنك** | 1-1-89 |  |
| **اسم المستفيد** | 1-1-90 |  |
| **وقت الإتمام** | 1-1-84 | *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يومًا*  إذا كنت تريد استخدام الأقسام، يرجى الرجوع إلى جدول: ملخص الأقسام أدناه |
| **نظام التحويل الإلكتروني** | 1-3 (أ) (2) |  |
| **عنوان صاحب العمل للتواصل** | 1-3 (د) |  |
| **عنوان المهندس للتواصل** | 1-3 (د) |  |
| **عنوان المقاول للتواصل** | 1-3 (د) |  |
| **القانون النافذ** | 1-4 |  |
| **اللغة الحاكمة** | 1-4 |  |
| **لغة التواصل** | 1-4 |  |
| **موعد توقيع الأطراف على "اتفاقية العقد"** | 1-6 | 35 يومًا بعد استلام خطاب القبول |
| **عدد النسخ الورقية الإضافية من مستندات المقاول** | 1-8 |  |
| **المسؤولية الكاملة للمقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد أو فيما يتعلق به** | 1-15 | *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (مبلغ)* |
| **الحد الأقصى للمسؤولية الكاملة للمقاول تجاه صاحب العمل** | 1-15 | *]اختر واحد من الخيارين التاليين حسب الاقتضاء[*  *إنتاج \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ]أدخل مضاعف أقل من أو أكبر من واحد[ مضروبًا في قيمة العقد المقبولة، أو \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ]أدخل قيمة الحد الأقصى للمسؤولية الكاملة[* |
| **الموقع** | 1-1-74 | *]* صف أي أماكن أخرى تمثل جزءًا من الموقع *[* |
| **وقت الدخول إلى الموقع** | 2-1 | [من الناحية المثالية، سيتم منح حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع وحيازتها بحلول تاريخ المباشرة، إذا كان الأمر كذلك، أدخل: "في موعد لا يتجاوز تاريخ المباشرة"]  [إذا لم يكن من العملي أو الممكن منح حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع وحيازته بحلول تاريخ المباشرة، فاذكر ما يلي واحذف النص المتبقي في هذه "الشروط الخاصة"، البند الفرعي 2-1: "في موعد لا يتجاوز تاريخ المباشرة، باستثناء الأجزاء التالية (بما في ذلك الوصف التفصيلي للأجزاء المعنية): خلال الأوقات التي قد تكون مطلوبة لتمكين المقاول من المضي قدمًا وفقًا للبرنامج، أو، إذا لم يكن هناك برنامج في ذلك الوقت، البرنامج الأولي المقدم بموجب البند الفرعي 8-3 [البرنامج"]] |
| **واجبات المهندس وسلطته** | 3-2 | تستلزم التغييرات الناتجة عن زيادة في قيمة العقد المقبولة أكثر من \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٪ موافقة كتابية من صاحب العمل |
| **ضمان الأداء** | 4-2 | سيكون ضمان الأداء على شكل \_\_\_\_ [أدخل إما أحد "ضمان بنكي يدفع عند أول طلب" أو "ضمان الأداء"] بمبلغ (مبالغ) [أدخل النسبة المئوية للأرقام] في المائة من قيمة العقد المقبولة وبنفس عملة (عملات) قيمة العقد المقبولة. |
| **ضمان الأداء المتطلبات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة** | 4-2 | [احذف هذا الشرط إذا لم يكن ضمان حسن أداء المتطلبات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة مطلوبًا.]  سيكون ضمان حسن تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة في شكل "ضمان بنكي يدفع عند أول طلب" بمبلغ (مبالغ) [أدخل ٪ الرقم (الأرقام) عادة من 1٪ - 3٪] من قيمة العقد المقبولة وبنفس عملة (عملات) قيمة العقد المقبولة  [يجب ألا يتجاوز إجمالي "ضمان بنكي يدفع عند أول طلب" (ضمان الأداء وضمان حسن أداء المتطلبات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة) عادةً 10٪ من قيمة العقد المقبولة.] |
| **مدة الإخطار عن الأخطاء في الشروط المرجعية** | 4-7-2 (أ) | *أيام "]أذكر عدد الأيام، على ألا تقل عن 28 يومًا["* |
| **فترة الدفع للمرافق المؤقتة** | 4-19 | *أيام* |
| **عدد النسخ الورقية الإضافية من تقارير تقدم العمل** | 4-20 |  |
| **الحد الأقصى المسموح به للقيمة المتراكمة للعمل المتعاقد عليه من الباطن (كنسبة مئوية من قيمة العقد المقبولة)** | 5-1 (أ) | *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٪* |
| **أجزاء الأعمال التي لا يجوز التعاقد من الباطن عليها** | 5-1 (ب) |  |
| **ساعات العمل العادية** | 6-5 |  |
| **عدد النسخ الورقية الإضافية للبرنامج** | 8-3 |  |
| **تعويضات التأخير المستحقة عن كل يوم تأخير** | 8-8 | " ٪ من قيمة العقد المقبولة، ناقص المبلغ الاحتياطي، لمجلس تجنب/ فض النزاعات  إذا كنت تريد استخدام الأقسام، يرجى الرجوع إلى جدول: ملخص الأقسام أدناه |
| **الحد الأقصى لتعويضات التأخير** | 8-8 | \_\_\_\_\_\_\_ ٪ من قيمة العقد المقبولة أقل من المبلغ الاحتياطي لمجلس تجنب/ فض النزاعات ]عادة لا تتجاوز 10٪[ |
| **طريقة القياس** | 12-2 |  |
| **نسبة الربح** | 12-3 | على النحو المذكور في الفقرة 1-1-20 أعلاه |
| **الحق في التعديل** | 13-1 | *حد الحق في التغيير هو….٪ من قيمة العقد المقبولة*  *[ينبغي تقييم الحد لكل عقد على حدة على أساس مستوى عدم اليقين المتأصل في كل مشروع، على سبيل المثال، لأعمال البناء المصممة على النحو اللائق، تكون مستويات عدم اليقين منخفضة، ويجوز تحديد الحد بنسبة 10- 15٪، بالنسبة لأعمال الهندسة المدنية، تكون نسبة عدم اليقين أعلى، وقد يصل الحد إلى 20-30٪، أما بالنسبة للأعمال غير المؤكدة إلى حد كبير، مثل التجريف، يمكن أن يصل الحد إلى 40-50٪.]* |
| **معدل النسبة المئوية الذي سيتم تطبيقه على المبالغ الاحتياطية للرسوم العامة والأرباح.** | 13-4 (ب) (2) | *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٪* |
| **تعديلات التغييرات في التكلفة** | 13-7 | الفترة "ن" المطبقة على مضاعف التعديل "Pn": \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل الفترة إذا كانت مختلفة عن شهر واحد (1)؛ إذا كانت الفترة "ن" هي شهر واحد (1)، أدخل عبارة "لا ينطبق"] |
| **إجمالي الدفعة المقدمة** | 14-2 | النسبة المئوية لقيمة العقد المقبولة المستحقة الدفع بالعملات والنسب التي يتم بها دفع قيمة العقد المقبولة |
| **استرداد الدفعة المقدمة** | 14-2-3 | \_(أ)\_يتجاوز \_\_\_\_\_\_٪ من جزء قيمة العقد المقبولة المستحق الدفع بتلك العملة ناقص المبالغ الاحتياطية  (ب) يتم إجراء الاستقطاعات بمعدل استهلاك قدره \_\_\_\_\_\_\_\_٪\_  [شريطة أن يتم سداد الدفعة المقدمة بالكامل قبل الوقت الذي يتم فيه اعتماد 90 بالمائة (90٪) من قيمة العقد المقبولة ناقص المبالغ الاحتياطية التي تم التصديق عليها للدفع ]] |
| **فترة الدفع** | 14-3 |  |
| **عدد النسخ الورقية الإضافية للبيانات** | 14-3 (ب) |  |
| **نسبة الاحتجاز** | 14-3 (3) | \_\_\_ ٪ ] أدخل نسبة الاحتجاز – عادة 5٪ ولا تتجاوز 10٪ [ |
| **حد المبالغ المحتجزة (كنسبة من قيمة العقد المقبولة)** | 14-3 (3) | \_\_\_ ٪ ] أدخل نسبة الاحتجاز – عادة 5٪ ولا تتجاوز 10٪ [ |
| **المجمع الصناعي والمواد** | 14-5 (ب) (1) | إذا كان البند الفرعي 14-5 ينطبق:  *المجمع الصناعي* والمواد للدفع عند شحنها \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ] حدد[ |
| **المجمع الصناعي والمواد** | 14-5 (ج) (1) | *المجمع الصناعي* والمواد للدفع عند الاستلام في الموقع \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ] حدد[ |
| **الحد الأدنى لمبلغ شهادات الدفع المؤقتة** | 14-6-2 | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٪ من قيمة العقد المقبولة |
| **فترة سداد الدفعة المقدمة للمقاول** | 14-7 (أ) | \_\_\_\_\_\_\_\_*\_\_\_ يومًا ] أدخل عدد الأيام – عادة 28 يومًا [* |
| **الفترة التي يقوم فيها صاحب العمل بتسديد دفعات مؤقتة للمقاول بموجب البند الفرعي 14-6 (الدفعة المؤقتة)** | 14-7 (ب) (1) | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يومًا ] أدخل عدد الأيام – عادة 56 يومًا [ |
| **الفترة التي يقوم فيها صاحب العمل بتسديد دفعات مؤقتة للمقاول بموجب البند الفرعي 14-13 (الدفعة النهائية)** | 14-7 (ب) (2) | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يومًا ] أدخل عدد الأيام – عادة 28 يومًا [ |
| **الفترة التي يقوم فيها صاحب العمل بتسديد الدفعة النهائية للمقاول** | 14-7 (ج) | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يومًا ] أدخل عدد الأيام – عادة 56 يومًا [ |
| **رسوم التمويل للسداد المتأخر (نقاط مئوية أعلى من متوسط سعر الإقراض المصرفي قصير الأجل على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ))** | 14-8 | *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٪* |
| **عدد النسخ الورقية الإضافية من مسودة البيان النهائي** | 14-11-1 (ب) |  |
| **قوى الطبيعة والمخاطر التي تخصص لها مبالغ للمقاول** | 17-2 (د) |  |
| **الحد الأقصى للخصومات من تأمين مخاطر صاحب العمل** | 19-1 | *]أدخل الحد الأقصى للخصومات[* |
| **حدود الخصومات المسموح بها** | 19-1 | التأمين التكافلي المطلوب للأعمال: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التأمين التكافلي المطلوب للسلع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التأمين التكافلي المطلوب للمسؤولية عن الإخلال بالواجب المهني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التأمين التكافلي المطلوب للمسؤولية عن الملاءمة للغرض (إن كان مطلوبًا): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التأمين التكافلي المطلوب لإصابة الأشخاص والأضرار التي تلحق بالممتلكات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التأمين التكافلي المطلوب لإصابة الموظفين: \_\_  التأمينات الأخرى التي تتطلبها القوانين والممارسات المحلية:  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| فترات تقديم التأمين: | 19-1 | ***]أدخل مدة تقديم الوثائق الدالة على التأمين وبوليصة التأمين، يجوز أن تكون المدة من 14 -28 يومًا[*** |
|  |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يومًا |
| 1. الدليل على التأمين 2. البوالص ذات الصلة |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يومًا |
| **المبلغ الإضافي المطلوب تحوطه (كنسبة من قيمة الاستبدال، إذا كانت أقل أو أكثر من 15٪)** | 19-2-1 (ب) | *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٪* |
| **قائمة المخاطر الاستثنائية التي لا تستبعد من التغطية التأمينية للأعمال** | 19-2-1 (ب) (4) |  |
| **مدى تغطية التأمين للسلع** | 19-2-2 |  |
| **مبلغ التأمين المطلوب للسلع** |  |
| **مبلغ التأمين المطلوب لمسؤولية مخالفة الواجبات المهنية** | 19-2-3 (أ) |  |
| **التأمين المطلوب لمسؤولية الملاءمة للغرض** | 19-2-3 (ب) | *نعم/ لا ]تحذف حسب الاقتضاء[* |
| **مدة التأمين المطلوب لمسؤولية مخالفة الواجبات المهنية** | 19-2-3 |  |
| **مبلغ التأمين المطلوب لإصابات الأشخاص وإتلاف الممتلكات** | 19-2-4 | *]أدخل مبلغ تأمين الغير[* |
| **موعد تعيين عضو (أعضاء) مجلس تجنب/ فض النزاعات** | 21-1 | 42 يومًا بعد توقيع الطرفان على اتفاقية العقد |
| **تاريخ تعيين مجلس تجنب/ فض النزاعات** | 21-1 | 28 يومًا بعد تاريخ المباشرة |
| **يضم مجلس تجنب/ فض النزاعات** | 21-1 | إما: عضو منفرد واحد  أو: ثلاثة أعضاء  [بالنسبة للعقد الذي تقدر تكلفته بأكثر من 50 مليون دولار أمريكي، يجب أن يتألف مجلس **تجنب/ فض النزاعات** من ثلاثة أعضاء، بالنسبة للعقد الذي تقدر تكلفته بما بين 20 - 50 مليون دولار أمريكي، يجوز أن يتكون مجلس **تجنب/ فض النزاعات** من ثلاثة أعضاء أو عضو واحد، بالنسبة للعقد الذي تقدر تكلفته بأقل من 20 مليون دولار أمريكي، يوصى بعضو واحد.] |
| **قائمة الأعضاء المقترحين في مجلس** تجنب/ فض النزاعات | 21-1 | مقترح من قبل صاحب العمل *]*ترفق السير الذاتية بمستندات المناقصة والعقد*[*  1- \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  2- \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  3- \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  مقترح من قبل المقاول *]ترفق السير الذاتية بالعقد[*  1- \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  2- \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  3- \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| **قائمة الأعضاء المنفردين المحتملين في مجلس** تجنب/ فض النزاعات | 21-2 | [فقط عندما يتكون مجلس ***تجنب/ فض النزاعات*** من عضو منفرد واحد، قم بإدراج أسماء الأعضاء المنفردين المحتملين؛ إذا لم يتم إدراج أي أعضاء محتملين، يُضاف: "لا شيء"] |
| **يقوم بالتعيين (إن لم يتم الاتفاق)** | 21-2 | *]أدخل اسم منظمة أو مسؤول رسمي ككيان مختار أو مسؤول رسمي[* |
| **قواعد التحكيم** | 21-6 (أ) | *الفقرة 21-6 (أ) من الجزء ب – "الأحكام الخاصة"]أدخل "ينبغي" أو "لا ينبغي"[ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ تنطبق*  *]أدخل قواعد التحكيم إذا كانت تختلف عن تلك المطبقة في غرفة التجارة الدولية[*  [يجب الاحتفاظ بالبند الفرعي 21-6 (أ) في حالة العقد مع مقاول أجنبي أو يجب الاحتفاظ بالبند الفرعي 21-6 (ب) في حالة العقد مع مقاول محلي، سيتم تحديد ما إذا كان المقاول (كشركة فردية أو كتحالف شركات) أجنبيًا أو محليًا لأغراض هذا البند الفرعي، بالرجوع إلى المعايير المنصوص عليها في الحاشية الخاصة بالبند 33 من "التعليمات الموجهة إلى المناقصين"] |
| 21-6 (ب) | *الفقرة 21-6 (ب) من الجزء ب – "الأحكام الخاصة"]أدخل "ينبغي" أو "لا ينبغي"[ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ تنطبق* |
| **مكان التحكيم** | 21-6 (أ) | *]أدخل مكان التحكيم إذا كانت الفقرة 21-6 (أ) من الجزء ب – "الأحكام الخاصة" ينطبق[* |

جدول: ملخص الأقسام (إن وجد)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| وصف لأجزاء الأعمال التي سيتم تخصيص جزء لها لأغراض العقد (البند الفرعي 1-1-73) | القيمة:  نسبة\* قيمة العقد المقبولة  (البند الفرعي 14-9) | وقت الإتمام  (البند الفرعي 1-1-84) | تعويضات التأخير  (البند الفرعي 8-8) |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

**\* تنطبق هذه النسب أيضًا على كل نصف من المبلغ المحتجز بموجب البند الفرعي 14-9**

**الجزء (ب) – الأحكام الخاصة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البند الفرعي 1-1-10**  العقد | **يحذف "مقترح المقاول"** | |
| **البند الفرعي 1-1-17**  موظفو المقاول | **الموظفون الرئيسيون**  **يضاف ما يلي في نهاية البند الفرعي**  **"يشمل موظفو المقاول الموظفون الرئيسيون على نحو ما ذكرهم القسم (أ) – "بيانات العقد"** | |
| **البند الفرعي 1-1-49**  القوانين | **يستعاض عن البند الفرعي بما يلي:**  **"القوانين" تعني جميع التشريعات والأنظمة الأساسية والأحكام الوطنية (أو الخاصة بالدولة) وغيرها من القوانين واللوائح والنظم الخاصة بأي سلطة عامة مشكلة قانونًا."** |
| **البند الفرعي 1-1-74**  الموقع | **يستعاض عن البند الفرعي بما يلي:**  **"الموقع" يعني الأماكن التي سيتم فيها تنفيذ الأعمال الدائمة، بما في ذلك منطقة التخزين والعمل، والتي سيتم تسليم المعدات والمواد إليها، وأي أماكن أخرى محددة في العقد على أنها تشكل جزءًا من الموقع."** |
| **البند الفرعي 1-1-77**  البيان | **في السطر الثاني بعد "شهادة الدفع بموجب..."، أضف "البند الفرعي 14-2-1 [ضمان الدفعة المقدمة] (حسب الاقتضاء)،".** |
| **البند الفرعي 1-1-81**  المناقصة | **يحذف مقترح المقاول** |

|  |  |
| --- | --- |
| **تضاف البنود الفرعية من 1-1-89 إلى 1-1-91 بعد البند الفرعي 1-1-88** | |
| **البند الفرعي 1-1-89**  البنك | **"البنك"** يعني المؤسسة المالية المذكورة في بيانات العقد |
| **البند الفرعي 1-1-90**  المستفيد | **"المستفيد"** يعني الشخص (إن وجد) المذكور على أنه المستفيد في بيانات العقد |
| **البند الفرعي 1-1-91** البيئة والمجتمع | "ES" تعني البيئة والمجتمع (بما في ذلك الاستغلال والإيذاء الجنسيين والتحرش الجنسي) |
| **البند الفرعي 1-1-92** الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي | **"الاستغلال والاعتداء الجنسيين"** يعني ما يلي:  يُعرّف **"الاستغلال الجنسي"** على أنه أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في القوة أو الثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق الربح المالي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر.  يُعرّف **"الاعتداء الجنسي"** على أنه الاعتداء الجسدي ذي الطبيعة الجنسية الفعلي أو التهديد به، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية؛ و  يُعرّف "التحرش الجنسي" على أنه مقدمات جنسية غير مرحب بها، وطلبات خدمات جنسية، وغيرها من السلوك اللفظي أو الجسدي ذي الطبيعة الجنسية من قبل موظفي المقاول مع موظفي المقاول أو صاحب العمل الآخرين. |
| **البند الفرعي 1-2** التفسير | يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) ما يلي:  (أ) "الكلمات التي تشير إلى جنس واحد تشمل جميع الأجناس؛  يتم استبدال "هو/هي" بـ:"هو"؛  يتم استبدال "يخصه/ يخصها" بكلمة "يخصه"؛  يتم استبدال "له/ لها" بـ: "له"؛  يتم استبدال "نفسه/ نفسها" بـ: "نفسه".  كما يحذف حرف "و" من نهاية الفقرة الفرعية (ط) وتضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ي).  تضاف الفقرة الفرعية (ك):  (ك) "كلمة "العطاء" مرادفة لكلمة "المناقصة" أو "العرض"، وكلمة "المناقص" مرادفة لكلمة "مقدم العرض" أو "مقدم العطاء"، وعبارة "مستندات المناقصة" مرادفة لعبارة "طلب مستندات العطاء" أو "طلب مستندات العرض"، حسب الاقتضاء." |
| **البند الفرعي 1-5** أولوية المستندات | تضاف المستندات التالية إلى قائمة مستندات الأولوية بعد (هـ):  (و) الشروط الخاصة الجزء ج- ممارسات الفساد والاحتيال؛  (ز) الشروط الخاصة، الجزء د - المقاييس البيئية والاجتماعية لتقارير تقدم العمل؛  ويعاد ترقيم القائمة تبعاً لذلك. |
| **البند الفرعي 1-6** اتفاقية العقد | يستعاض عن الفقرة الأخيرة بما يلي:  "إذا كان المقاول يشكل تحالف شركات، يجب على الممثل المعتمد للمشروع المشترك أن يوقع على اتفاقية العقد وفقاً للبنود الفرعية 1-14 (المسؤولية بالتكافل والانفراد)." |
| **البند الفرعي 1-12**  السرية | يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الثانية: "يسمح للمقاول بالإفصاح عن المعلومات اللازمة لتحديد مؤهلاته للمنافسة على مشاريع أخرى".  تُحذف كلمة "أو" في نهاية (ب).  يضاف "أو" في نهاية (ج).  ثم يضاف ما يلي كفقرة (د): "يتم تقديمه إلى البنك". |
| **البند الفرعي 1-17** عمليات الفحص والتدقيق من قبل البنك | تضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية 1-16:  "عملاً بالفقرة 2-2 (هـ) من "الشروط الخاصة" - الجزء ج - ممارسات الفساد والاحتيال، يجب على المقاول أن يسمح ويطلب من وكلائه (سواء تم الإعلان أم لا)، والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموظفين، السماح للبنك و/أو الأشخاص المعينين من قبل البنك تفقد الموقع و/أو الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بعملية الشراء والاختيار و/ أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى من قبل مدققين يعينهم البنك. ويوجه انتباه المقاول والمقاولين من الباطن والمستشارين من الباطن إلى البند الفرعي 15-8 (الاحتيال والفساد) الذي ينص، من بين أمور أخرى، على أن الأفعال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة البنك لحقوق التفتيش والمراجعة بشكل مادي تشكل ممارسة محظورة تخضع لإنهاء العقد (وكذلك البت في عدم الأهلية وفقًا لإجراءات العقوبات السائدة لدى البنك)." |
| **البند الفرعي 2-4** الترتيبات المالية لصاحب العمل | يستعاض عن الفقرة الأولى بما يلي:  "يجب على صاحب العمل أن يقدم، قبل تاريخ المباشرة، دليلاً معقولاً على أنه تم اتخاذ الترتيبات المالية لتمويل التزامات صاحب العمل بموجب العقد."  تضاف الفقرة الفرعية التالية في نهاية الفقرة الفرعية 2-4:  "بالإضافة إلى ذلك، إذا أبلغ البنك المستفيد بأن البنك قد أوقف الصرف بموجب القرض أو التمويل الذي يمول تنفيذ الأشغال كليًا أو جزئيًا، فيجب على صاحب العمل إخطار المقاول بهذا التعليق مع المعلومات المفصلة، بما في ذلك تاريخ هذا الإخطار، مع نسخة إلى المهندس، في غضون 7 أيام من استلام المستفيد إخطار التعليق من البنك. إذا كانت الأموال البديلة متاحة بالعملات المناسبة لصاحب العمل لمواصلة سداد الدفعات إلى المقاول بعد 60 يومًا من تاريخ إخطار البنك بالتعليق، فيجب على صاحب العمل تقديم دليل معقول في إخطاره عن إمكانية إتاحة هذه الأموال" |
| **البند الفرعي 2-6**  المواد التي يوفرها صاحب العمل ومعدات صاحب العمل | [إذا كانت المواد التي يوفرها صاحب العمل مدرجة في "متطلبات العمل" لاستخدام المقاول في تنفيذ الأعمال، فيمكن إضافة الأحكام التالية]:  يضاف ما يلي بعد الفقرة الأخيرة من البند الفرعي 2-6:  "يجب على صاحب العمل أن يزود المقاول بالمواد التي يوفرها صاحب العمل والمدرجة في المواصفات، في الوقت (الأوقات) المذكورة في المواصفات (إذا لم يتم ذكرها، خلال الأوقات التي تكون مطلوبة لتمكين المقاول من المضي قدماً في تنفيذ الأعمال وفقًا للبرنامج).  وعندما يوفر صاحب العمل المواد، يجب على المقاول أن يقوم بفحص المواد التي قدمها صاحب العمل بصرياً ويجب أن يقدم على الفور إخطاراً إلى المهندس بأي نقص أو عيب أو قصور فيها، وبعد ذلك، يجب على المقاول تصحيح هذا النقص أو العيب أو القصور إلى الحد الذي يطلبه المهندس، وتعتبر هذه التعليمات قد تم تقديمها بموجب البند الفرعي 13-3-1 [التغيير حسب التعليمات].  بعد هذا الفحص البصري، يجب أن تصبح المواد التي يقدمها صاحب العمل تحت رعاية وسيطرة ومراقبة المقاول، والتزامات المقاول بالفحص والرعاية والصيانة والمراقبة لا تعفي صاحب العمل من مسؤولية أي نقص أو عيب أو قصور غير واضح من الفحص البصري."  [إذا كانت معدات صاحب العمل مدرجة في المواصفات الخاصة باستخدام المقاول في تنفيذ الأعمال، فيمكن إضافة الأحكام التالية]:  يضاف ما يلي بعد الفقرة الأخيرة من البند الفرعي 2-6:  "يجب على صاحب العمل أن يجعل معدات صاحب العمل المدرجة في المواصفات متاحة للمقاول في الوقت (الأوقات) المذكورة في المواصفات (إذا لم يتم ذكرها، خلال الأوقات التي تكون مطلوبة لتمكين المقاول من المضي قدماً في تنفيذ الأعمال وفقا للبرنامج).  ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في المواصفات، يجب توفير معدات صاحب العمل للاستخدام الحصري للمقاول.  عندما يقوم صاحب العمل بإتاحتها، يجب على المقاول أن يقوم بإجراء فحص بصري لمعدات صاحب العمل وأن يقدم على الفور إخطاراً إلى المهندس بأي نقص أو عيب أو قصور فيها، وبعد ذلك، يتعين على المقاول تصحيح هذا النقص أو العيب أو القصور إلى الحد الذي يطلبه المهندس، وتعتبر هذه التعليمات قد تم تقديمها بموجب البند الفرعي 13-3-1 [التغيير حسب التعليمات].  يكون المقاول مسؤولاً عن معدات صاحب العمل عندما تكون تحت سيطرته و/أو يقوم أي من موظفي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو توجيهها أو استخدامها أو التحكم فيها.  لا يجوز للمقاول أن يزيل من الموقع أي عناصر من معدات صاحب العمل دون موافقة صاحب العمل، ومع ذلك، لن تكون الموافقة مطلوبة للمركبات التي تنقل البضائع أو موظفي المقاول من وإلى الموقع." |
| **البند الفرعي 3-1** المهندس | يضاف في نهاية الفقرة الأولى ما يلي:  "يجب أن يضم طاقم المهندس مهندسين ومهنيين آخرين مؤهلين تأهيلًا مناسبًا للقيام بهذه الواجبات." |
| **البند الفرعي 3-2** واجبات المهندس وسلطته | يجب على المهندس الحصول على موافقة كتابية من صاحب العمل قبل اتخاذ أي إجراء بموجب البنود الفرعية التالية من هذه الشروط:  (أ) البند الفرعي 13-1: الحق في التغيير - إصدار تعليمات بالتغيير، باستثناء.  (1) في حالة الطوارئ على النحو الذي يحدده المهندس؛ أو  (2) (إذا كان هذا التغيير سيؤدي إلى زيادة قيمة العقد المقبولة بأقل من النسبة المئوية المحددة في بيانات العقد.  (ب) البند الفرعي 13-2 (هندسة القيمة): توضيح الموافقة أو خلاف ذلك على اقتراح هندسة القيمة المقدم من المقاول وفقًا للبند الفرعي 13-2.  على الرغم من الالتزام، كما هو منصوص عليه أعلاه، بالحصول على موافقة كتابية، إذا حدث، وفقًا لرأي المهندس، حدوث حالة طارئة تؤثر على سلامة الحياة أو الأعمال أو الممتلكات المجاورة، يجوز له ذلك، دون إعفاء المقاول من أي من واجباته ومسؤولياته بموجب العقد، تكليف المقاول بتنفيذ جميع هذه الأعمال أو القيام بكل الأشياء التي يرى المهندس أنها ضرورية لتخفيف المخاطر أو تقليلها، ويجب على المقاول أن يمتثل على الفور، رغم عدم موافقة صاحب العمل، لأية تعليمات من هذا القبيل يصدرها المهندس، ويجب على المهندس أن يحدد إضافة إلى سعر العقد، فيما يتعلق بهذه التعليمات، وتمديد الوقت إن وجد، وفقاً للبند 13 ويجب عليه إخطار المقاول وفقاً لذلك، مع إرسال نسخة إلى صاحب العمل. |
| **البند الفرعي 3-3** ممثل المهندس | يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية 3-3:  "يجب على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل قبل تعيين أو استبدال ممثل المهندس." |
| **البند الفرعي 3-4** تفويض المهندس | يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الثانية:  "إذا كان أي من المساعدين لا يجيدون هذه اللغة، يجب على المهندس توفير مترجمين فوريين أكفاء طوال جميع ساعات العمل، بأعداد كافية لهؤلاء المساعدين لأداء الواجبات الموكلة إليهم و/أو ممارسة السلطة المفوضة لهم على نحو صحيح" |
| **البند الفرعي 3-6** استبدال المهندس | يستعاض عن "42 يومًا" بـ "21 يومًا" في الفقرة الأولى  يستعاض عن "يجب" بـ "يتعين" في الفقرة الثالثة |
| **البند الفرعي 4-1** الالتزامات العامة للمقاول | يتم إدراج ما يلي بعد الفقرة "يجب على المقاول توفير المنشأة (وقطع الغيار، إن وجدت) ..."::  "جميع المعدات والمواد والخدمات التي سيتم دمجها في الأعمال أو المطلوبة لها يجب أن يكون مصدرها أي بلد منشأ مؤهل على النحو الذي يحدده البنك."  يُدرج ما يلي بعد الفقرة "يتعين على المقاول، كلما طلب المهندس ذلك...":  "لا يجوز للمقاول إجراء التعبئة إلى الموقع (على سبيل المثال كالفسح المحدود لطرق النقل، ومداخل الموقع وإنشاء موقع العمل، والأبحاث الجيوتقنية أو التحقيقات لاختيار الميزات الإضافية مثل المقالع وحفر الإمداد) ما لم يقدم المهندس إخطارا بعدم الممانعة إلى المقاول، إخطار لا يجوز تأخيره لأسباب غير معقولة، بشأن التدابير التي يقترحها المقاول لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ ومدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من العطاء وتمت الموافقة عليها كجزء من العقد.  يجب على المقاول أن يقدم إلى المهندس للمراجعة أي خطط إضافية لاستراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ حسب الضرورة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتأثيرات الأعمال الجارية (مثل الحفر والمجارير والجسور والهياكل وتحويل مسار المجارى المائية والطرق وعمليات القلع أو استخراج المواد ومحطات تحضير الخرسانة وتصنيع الأسفلت)، وتمثل استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ هذه مجتمعة على خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول، ويجب على المقاول مراجعة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية مراجعة دورية (ولكن ليس أقل من مرة كل ستة (6) أشهر)، وتحديثها كما هو مطلوب لضمان من أنها تشتمل على التدابير المناسبة للأعمال، ويجب تقديم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المحدثة إلى المهندس للمراجعة.  يجب أن تكون خطة الإدارة البيئية والاجتماعية جزءًا من مستندات المقاول، ويجب أن تكون إجراءات مراجعة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتحديثاتها كما هو موضح في البند الفرعي 4-4-1 *[الإعداد والمراجعة]*."  يضاف ما يلي كفقرة (ز)؛ يتم بعد ذلك إعادة ترقيم (ز) و(ح) من البند الفرعي إلى (ح) و(ط) على التوالي.  (أ) "إذا ورد ذلك في المواصفات، يجب على المقاول:  (1) تصميم العناصر الهيكلية للأعمال مع مراعاة اعتبارات تغير المناخ؛  (2) تطبيق مفهوم الوصول الشامل (مفهوم الوصول الشامل يعني الوصول دون عوائق للأشخاص من جميع الأعمار والقدرات في مواقف مختلفة وتحت ظروف مختلفة؛  (3) النظر في المخاطر المتزايدة لتعرض العامة المحتمل لحوادث تشغيلية أو مخاطر طبيعية، بما في ذلك الظواهر الجوية المتطرفة؛ و  (4) أي متطلبات أخرى منصوص عليها في المواصفات."  يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية:  "يجب على المقاول تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالعقد، حيث قد يطلب صاحب العمل و/أو المهندس بشكل معقول أداء ارتباطات أصحاب المصلحة، ويشير مصطلح "أصحاب المصلحة" إلى الأفراد أو المجموعات الذين:  (أ) يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا بالعقد؛ و  (ب) قد يكون لهم مصلحة في العقد.  يجب على المقاول أيضًا أن يشارك بشكل مباشر في ارتباطات أصحاب المصلحة، كما قد يطلب صاحب العمل و/أو المهندس على نحو معقول. |
| **البند الفرعي 4-2** ضمان الأداء وضمان حسن الأداء للالتزامات البيئية والاجتماعية | يستعاض عن الفقرة الأولى بما يلي:  "يجب على المقاول أن يحصل (على نفقته) على ضمان الأداء للأداء السليم، وإذا كان ذلك ممكنًا، ضمان حسن الأداء البيئي والاجتماعي للامتثال لالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية، بالمبالغ المنصوص عليها في بيانات العقد والمحددة بعملة (عملات) العقد أو بعملة قابلة للتحويل بحرية ومقبولة لدى صاحب العمل، إذا لم تذكر المبالغ في بيانات العقد، فلا ينطبق هذا البند الفرعي."  في البنود الفرعية التالية من "الشروط العامة"، يتم استبدال مصطلح "ضمان الأداء" بما يلي: "ضمان الأداء"، وإذا أمكن، ضمان حسن الأداء البيئي والاجتماعي":  2-1) حق الدخول إلى الموقع؛  14-2 الدفعة المقدمة؛  14-6 إصدار شهادة الدفع المرحلية؛  14-12 التفريغ.  14-13 إصدار شهادة الدفع النهائي؛  14-14 وقف مسؤولية صاحب العمل؛  15-2 الإنهاء بسبب تقصير المقاول؛  15-5 الإنهاء لمصلحة صاحب العمل. |
| **البند الفرعي 4-2-1** التزامات المقاول | يتم استبدال الفقرة الأولى بما يلي:  "يجب على المقاول تسليم ضمان الأداء، وإذا كان ذلك ممكناً، ضمان الأداء البيئي والاجتماعي إلى صاحب العمل في غضون 28 يوماً بعد استلام خطاب القبول ويجب عليه إرسال نسخة إلى المهندس، ويجب أن يصدر من بنك أو مؤسسة مالية حسنة السمعة يختارها المقاول ويجب أن يكون في النموذج المرفق بالشروط الخاصة، كما هو منصوص عليه من قبل صاحب العمل في بيانات العقد، أو في نموذج آخر يوافق عليه صاحب العمل، ويجب أن يصدر ضمان الأداء البيئي والاجتماعي من بنك حسن السمعة يختاره المقاول ويجب أن يكون في النموذج المرفق بالشروط الخاصة، كما هو منصوص عليه من قبل صاحب العمل في بيانات العقد، أو في نموذج آخر يوافق عليه صاحب العمل."  بعد ذلك، في الفقرة الفرعية 4-2، يتم استبدال "ضمان الأداء" بما يلي: "ضمان الأداء"، وإذا أمكن، ضمان الأداء البيئي والاجتماعي. |
| **البند الفرعي 4-2-2** المطالبات في إطار ضمان الأداء | يتم استبدال الفقرة الأولى بالكامل بما يلي: "لا يجوز لصاحب العمل تقديم مطالبة بموجب ضمان الأداء، باستثناء المبالغ التي يحق لصاحب العمل الحصول عليها بموجب العقد". |
| **البند الفرعي 4-2-3** إعادة ضمان الأداء | في الفقرة الفرعية (أ) يستعاض عن "21 يومًا" بـ "28 يومًا" |
| **البند الفرعي 4-3**  ممثل المقاول | يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الأخيرة: "إذا كان أي من هؤلاء الأشخاص لا يتقن هذه اللغة، فيجب على المقاول توفير مترجمين فوريين أكفاء طوال جميع ساعات العمل بالعدد الذي يراه المهندس كافياً". |
| **البند الفرعي 4-6** التعاون | في السطر الثاني الأخير من الفقرة الأولى قبل كلمة "المقاول"، تتم إضافة كلمة "التي تخص".  يضاف ما يلي بعد الفقرة الأولى:  "يجب على المقاول أيضاً، كما هو مذكور في المواصفات أو حسب تعليمات المهندس، التعاون مع موظفي صاحب العمل وإتاحة الفرص المناسبة لهم لإجراء أي تقييم بيئي واجتماعي". |
| **البند الفرعي 4-7** التحديد | في النقطة الثانية من الفقرة الفرعية (ب) من البند الفرعي 4-7-3:  قبل "إذا كانت العناصر المرجعية"، يضاف ما يلي: "عند فحص العناصر المرجعية خلال الفترة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 4-7-2".  في السطرين الثاني والثالث، يتم حذف ما يلي "ويتم تقديم إخطار المقاول بعد الفترة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 4-7-2". |
| **البند الفرعي 4-8** التزامات الصحة والسلامة | يُدرج ما يلي بعد حذف "و" في نهاية (و) واستبدال "." بـ "؛" في نهاية (ز):  1- توفير التدريب على الصحة والسلامة لموظفي المقاول حسب الاقتضاء والاحتفاظ بسجلات التدريب؛  2- إشراك موظفي المقاول بشكل فعال في تعزيز الفهم وطرائق تنفيذ متطلبات الصحة والسلامة، وكذلك في توفير المعلومات لموظفي المقاول، وتوفير معدات الحماية الشخصية دون تكلفة لموظفي المقاول؛  3- وضع إجراءات في مكان العمل لموظفي المقاول للإبلاغ عن مواقف العمل التي يعتقدون أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد أنفسهم عن موقف العمل الذي لديهم مبرر معقول للاعتقاد بأنه يمثل خطراً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم؛  4- لا يُطلب من موظفي المقاول الذين يبعدون أنفسهم من مواقف العمل هذه العودة إلى العمل حتى يتم اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة لتصحيح الوضع، ولا يجوز الانتقام من موظفي المقاول أو إخضاعهم لإجراءات انتقامية أو سلبية بسبب هذا الإبلاغ أو الإبعاد؛  5- بموجب البند الفرعي 4-6، التعاون مع الكيانات والموظفين بموجب الفقرة (أ) و(ب) و(ج) من البند الفرعي 4-6، في تطبيق متطلبات الصحة والسلامة. وهذا دون المساس بمسؤولية الجهات ذات الصلة عن صحة وسلامة موظفيها؛  6- وضع وتنفيذ نظام للمراجعة المنتظمة (كل ستة أشهر على الأقل) لأداء الصحة والسلامة وبيئة العمل.  يستبدل بالفقرتين الثانية والثالثة ما يلي:  "مع مراعاة البند الفرعي 4-1، يجب على المقاول أن يقدم إلى المهندس للمراجعة دليل الصحة والسلامة الذي تم إعداده خصيصًا للأعمال والموقع والأماكن الأخرى (إن وجدت) التي ينوي المقاول تنفيذ الأعمال فيها، ويجب أن تكون إجراءات مراجعة دليل الصحة والسلامة وتحديثاته على النحو المبين في البند الفرعي 4-4-1 *[الإعداد والمراجعة]*.  يجب أن يكون دليل الصحة والسلامة بالإضافة إلى أي مستند آخر مماثل مطلوب بموجب لوائح وقوانين الصحة والسلامة المعمول بها.  يجب أن يحدد دليل الصحة والسلامة جميع متطلبات الصحة والسلامة بموجب العقد،  (1) والتي يجب أن تتضمن كحد أدنى:  (1) إجراءات إنشاء والحفاظ على بيئة عمل آمنة دون مخاطر على الصحة في جميع أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة المقاول، بما في ذلك تدابير الرقابة على المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛  (2) تفاصيل التدريب الذي سيتم تقديمه، والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها؛  (3) إجراءات أنشطة الوقاية والاستعداد والاستجابة التي سيتم تنفيذها في حالة وقوع حدث طارئ (أي حادث غير متوقع، ينشأ عن مخاطر طبيعية أو من صنع الإنسان، وعادة ما يكون في شكل حرائق أو انفجارات أو تسربات أو انسكابات والتي يجوز أن تحدث لمجموعة متنوعة من الأسباب المختلفة بما في ذلك الإخفاق في تنفيذ إجراءات التشغيل التي تهدف إلى منع حدوثها أو الطقس المتطرف أو عدم وجود إنذار مبكر)؛  (4) التدابير الواجب اتخاذها لتجنب أو تقليل احتمالية تعرض المجتمع للأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المرتبطة بالمياه والأمراض المنقولة بالنواقل،  (5) التدابير التي سيتم تنفيذها لتجنب أو تقليل انتشار الأمراض المعدية (بما في ذلك نقل الأمراض أو حالات العدوى المنقولة جنسيًا، مثل فيروس نقص المناعة البشرية) والأمراض غير المنقولة المرتبطة بتنفيذ الأعمال، مع الأخذ في الاعتبار التعرض المتباين والحساسية العالية للفئات الضعيفة، ويشمل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو تقليل انتقال الأمراض المعدية التي قد تكون مرتبطة بتدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة المرتبطة بالعقد؛  (6) السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة وجودة مرافق الإقامة والرعاية إذا تم توفير مرافق الإقامة والرعاية هذه من قبل المقاول وفقًا للبند الفرعي 6-6؛  (2) أي متطلبات أخرى منصوص عليها في المواصفات.  يتم حذف الفقرة التي تبدأ بـ: "بالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ الخاصة بـ..." واستبدالها بالإضافة إلى البند الفرعي 4-20 من "الشروط العامة" في البند الفرعي 4-20 من "الأحكام الخاصة". |
| **البند الفرعي 4-15**  مسار الوصول | يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية 4-15:  "يجب على المقاول اتخاذ جميع تدابير السلامة اللازمة لتجنب وقوع حوادث وإصابات لأي طرف ثالث، ترتبط باستخدام معدات المقاول، إن وجدت، على الطرق العامة أو غيرها من البنية التحتية العامة.  يجب على المقاول مراقبة حوادث وإجراءات السلامة على الطرق لتحديد مشكلات السلامة السلبية ووضع وتنفيذ التدابير اللازمة لحلها. |
| **البند الفرعي 4-18** حماية البيئة | يتم استبدال المادة الفرعية 4-18 حماية البيئة بما يلي:  "يجب على المقاول اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل:  (أ) حماية البيئة (سواء داخل الموقع أو خارجه)؛  (ب) الحد من الأضرار والإزعاج للأشخاص والممتلكات الناتجة عن التلوث والضوضاء والنتائج الأخرى لعمليات و/أو أنشطة المقاول.  يجب على المقاول التأكد من أن الانبعاثات والتصريفات السطحية والنفايات السائلة وأي ملوثات أخرى ناتجة عن أنشطة المقاول لا تتجاوز القيم المشار إليها في المواصفات، ولا تلك المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.  في حالة الإضرار بالبيئة و/أو الممتلكات و/أو إزعاج الأشخاص، داخل الموقع أو خارجه نتيجة لعمليات المقاول، يتعين على المقاول أن يتفق مع المهندس على الإجراءات المناسبة والجدول الزمني المناسب لإصلاح الضرر، وإعادة البيئة إلى حالتها السابقة قدر الإمكان، ويجب على المقاول تنفيذ هذه المعالجات على نفقته بما يرضي المهندس." |
| **البند الفرعي 4-20**  تقارير تقدم العمل | استبدل "4-20 (ز) بما يلي: "القياسات البيئية والاجتماعية المنصوص عليها في "الشروط الخاصة" - الجزء د"  يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية:  "بالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ز) من البند الفرعي 4-20 *[تقارير تقدم العمل]* يتعين على المقاول إبلاغ المهندس على الفور بأي ادعاء أو واقعة أو حادث له أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجمهور أو موظفي صاحب العمل أو موظفي المقاول، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي واقعة أو حادث يتسبب في حدوث وفيات أو إصابات خطيرة؛ أو آثار سلبية كبيرة أو أضرار بالممتلكات الخاصة؛ أو أي ادعاء بالاستغلال والاعتداء الجنسيين و/أو التحرش الجنسي، وفي حالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين و/أو التحرش الجنسي، مع الحفاظ على السرية حسب الاقتضاء، ويجب إدراج نوع الادعاء (استغلال جنسي أم اعتداء جنسي أم تحرش جنسي) وجنس وعمر الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم في المعلومات.  يجب على المقاول، عند علمه بالادعاء أو الواقعة أو الحادث، أن يقوم على الفور بإبلاغ المهندس بأي واقعة أو حادث من هذا القبيل يقع في منشآت المقاولين من الباطن أو الموردين فيما يتعلق بالأعمال والذي له أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة، أو المجتمعات المتضررة، أو العامة، أو موظفي صاحب العمل أو المقاول، أو موظفي المقاولين من الباطن والموردين، ويجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل كافية ووافية بشأن مثل هذه لوقائع أو الحوادث، ويتعين على المقاول تقديم التفاصيل الكاملة لهذه الوقائع أو الحوادث إلى المهندس خلال الإطار الزمني المتفق عليه مع المهندس.  يجب على المقاول أن يطلب من المقاولين من الباطن والموردين (بخلاف المقاولين من الباطن) إخطار المقاول على الفور بأي وقائع أو حوادث مشار إليها في هذه الفقرة الفرعية." |
| **البند الفرعي 4-21** أمن الموقع | يتم استبدال البند الفرعي 4-21 "أمن الموقع" بما يلي:  **"البند الفرعي 4-21 "أمن الموقع"**  يكون المقاول مسؤولاً عن أمن الموقع، ويقوم بما يلي:  (أ) إبعاد الأشخاص غير المصرح لهم عن الموقع؛  (ب) يقتصر الأشخاص المصرح لهم على موظفي المقاول وموظفي صاحب العمل وأي موظفين آخرين تم تحديدهم كموظفين مصرح لهم (بما في ذلك مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع)، وذلك بموجب إخطار من صاحب العمل أو المهندس إلى المقاول.  مع مراعاة البند الفرعي 4-1، يجب على المقاول أن يقدم خطة إدارة أمنية لعدم ممانعة المهندس، تحدد الترتيبات الأمنية للموقع.  يجب على المقاول (1) إجراء تحريات وتدقيقات أمنية مناسبة لأي موظف يتم الاحتفاظ به لتوفير الأمن؛ (2) وتدريب موظفي الأمن تدريبًا مناسبًا (أو تحديد أنهم مدربون تدريبًا مناسبًا) على استخدام القوة (وعند الاقتضاء، الأسلحة النارية)، والسلوك اللائق تجاه موظفي المقاول وموظفي صاحب العمل والمجتمعات المتضررة؛ (3) ومطالبة موظفي الأمن بالتصرف في إطار القوانين المعمول بها وأي متطلبات منصوص عليها في المواصفات.  لا يجوز للمقاول أن يسمح بأي استخدام للقوة من قبل أفراد الأمن بغرض توفير الأمن إلا عندما تستخدم لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة ومدى التهديد.  عند اتخاذ الترتيبات الأمنية، يجب على المقاول أيضًا الالتزام بأي متطلبات إضافية منصوص عليها في المواصفات." |
| **البند الفرعي 4-22**  عمليات المقاول في الموقع | في السطر الثالث من الفقرة الثانية يضاف "البند الفرعي" قبل "4-17" |
| **البند الفرعي 4-23** المكتشفات الأثرية والجيولوجية | تستبدل الفقرة الأولى بما يلي:  "جميع الحفريات والعملات المعدنية والأشياء ذات القيمة أو الأثرية والهياكل ومجموعات الهياكل وغيرها من البقايا أو العناصر ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية أو الحفرية أو التاريخية أو المعمارية أو الدينية الموجودة في الموقع يجب أن توضع تحت رعاية وإشراف صاحب العمل، يجب على المقاول:  (أ) اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة، بما في ذلك تسييج المنطقة أو موقع المكتشفات، لتفادي المزيد من الإزعاج ومنع موظفي المقاول أو الأشخاص الآخرين من إزالة أو إتلاف أي من هذه المكتشفات؛  (ب) تدريب موظفي المقاول المعنيين على الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها في حالة التوصل إلى مثل هذه المكتشفات؛  (ج) تنفيذ أي إجراء آخر يتوافق مع متطلبات المواصفات والقوانين ذات الصلة." |
| **يضاف البندان الفرعيان 4-24 و 4-25 التاليان بعد البند الفرعي 4-23** | |
| البند الفرعي 4-24 الموردون (بخلاف المقاولون من الباطن) | **4-24-1 العمل القسري**  يجب على المقاول اتخاذ تدابير لمطالبة مورديه (بخلاف المقاولين من الباطن) بعدم توظيف أو تعيين العمالة القسرية، بما في ذلك الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم كما هو موضح في الفقرة الفرعية 6-21، وفي حالة تحديد حالات العمل القسري/ الاتجار، يجب على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لمطالبة الموردين باتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها، وفي حالة إخفاق المورد في معالجة الوضع، يجب على المقاول، خلال فترة معقولة، استبدال المورد بمورد قادر على إدارة هذه المخاطر.  **4-24-2 عمالة الأطفال**  يجب على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لمطالبة مورديه (بخلاف المقاولين من الباطن) بعدم توظيف أو تعيين عمالة الأطفال كما هو موضح في الفقرة الفرعية 6-22، في حالة تحديد حالات عمالة الأطفال، يجب على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لمطالبة الموردين باتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها، وفي حالة إخفاق المورد في معالجة الوضع، يجب على المقاول، خلال فترة معقولة، استبدال المورد بمورد قادر على إدارة هذه المخاطر.  **4-24-3 قضايا السلامة الخطيرة**  يجب على المقاول، بما في ذلك المقاولين من الباطن، الالتزام بكافة التزامات السلامة المعمول بها، بما في ذلك ما هو مذكور في البنود الفرعية 4-8 و5-1 و6-7، ويجب على المقاول أيضًا اتخاذ التدابير اللازمة لمطالبة مورديه (بخلاف المقاولين من الباطن) بتبني الإجراءات وتدابير التخفيف المناسبة لمعالجة قضايا السلامة المتعلقة بموظفيه، وفي حالة تحديد مشكلات خطيرة تتعلق بالسلامة، فيجب على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لمطالبة الموردين باتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها، وفي حالة إخفاق المورد على معالجة الوضع، يجب على المقاول، خلال فترة معقولة، استبدال المورد بمورد قادر على إدارة هذه المخاطر.  **4-24-4 الحصول على مواد الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالمورد**  يجب على المقاول الحصول على مواد الموارد الطبيعية من الموردين الذين يمكنهم إثبات، من خلال الامتثال لمتطلبات التحقق و/أو الشهادات المعمول بها، أن الحصول على هذه المواد لا يسهم في خطر التحويل الكبير أو التدهور الكبير للموائل الطبيعية أو الحرجة مثل الموائل الطبيعية أو الحرجة، مثل منتجات الأخشاب المقطوعة غير المستدامة واستخراج الحصى أو الرمال من قيعان الأنهار أو الشواطئ.  إذا لم يتمكن المورد من الاستمرار في إثبات أن الحصول على هذه المواد لا يسهم في خطر التحويل الكبير أو التدهور الكبير للموائل الطبيعية أو الحرجة، فيجب على المقاول، خلال فترة معقولة، استبدال المورد بمورد قادر على إثبات أنه لا يؤثر سلبا بشكل كبير على الموائل. |
| البند الفرعي 4-25 مدونة قواعد السلوك | يجب أن يكون لدى المقاول مدونة قواعد سلوك لموظفي المقاول.  يجب على المقاول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل موظفي المقاول على دراية بقواعد مدونة السلوك بما في ذلك السلوكيات المحددة المحظورة ويفهمون عواقب الانخراط في مثل هذه السلوكيات المحظورة.  تشمل هذه الإجراءات تقديم التعليمات والمستندات التي يمكن لموظفي المقاول فهمها والسعي للحصول على توقيع ذلك الشخص للإقرار باستلام هذه التعليمات و/أو المستندات، حسب الاقتضاء.  يجب على المقاول أيضًا التأكد من عرض قواعد مدونة السلوك بشكل واضح في أماكن متعددة بالموقع وأي مكان آخر سيتم فيه تنفيذ الأعمال، وكذلك في المناطق خارج الموقع التي يمكن للمجتمع المحلي والأشخاص المتأثرين بالمشروع الوصول إليها، ويجب توفير مدونة قواعد السلوك المنشورة بلغات يفهمها موظفي المقاول وموظفي صاحب العمل والمجتمع المحلي.  يجب أن تتضمن استراتيجية الإدارة وخطط التنفيذ التي يعدها المقاول العمليات المناسبة للمقاول للتحقق من الامتثال لهذه الالتزامات. |
| البند الفرعي 5-1 المقاولون من الباطن | يضاف ما يلي في بداية الفقرة الثانية.  يجب على المقاول أن يطلب من المقاولين من الباطن تنفيذ الأعمال وفقًا للعقد، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية ذات الصلة والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 4-25 أعلاه.  يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الأخيرة من البند الفرعي 5-1:  "يجب أن تتضمن جميع العقود من الباطن المتعلقة بالأعمال أحكامًا تخول صاحب العمل أن يطلب إسناد العقد من الباطن إلى صاحب العمل بموجب الفقرة الفرعية (أ) من البند الفرعي 15-2-3 *[بعد الإنهاء].*  حيثما كان ذلك ممكنًا عمليًا، يجب على المقاول منح فرصة عادلة ومعقولة للمقاولين من البلد ليتم تعيينهم كمقاولين من الباطن. |
| البند الفرعي 5-2-2الاعتراض على التعيين | في الفقرة الفرعية (أ)، في السطر الأول قبل كلمة "المقاول من الباطن"، تتم إضافة كلمة "المعين".  في الفقرة الفرعية (ج):  يتم حذف "و" من نهاية (1)؛  يتم استبدال "." في نهاية (2) بـ: "، و".  ثم يضاف ما يلي كفقرة (3):  "(3) لا يتم الدفع إلا عندما يتلقى المقاول من صاحب العمل مدفوعات المبالغ المستحقة بموجب العقد من الباطن المشار إليه بموجب البند الفرعي 5-2-3 *[الدفع للمقاولين من الباطن المعينين].*" |
| البند الفرعي 6-1مشاركة الموظفين والعمال | تضاف الفقرات التالية في نهاية الفقرة الفرعية:  "يجب على المقاول تقديم المعلومات والمستندات الخاصة بموظفي المقاول والتي تكون واضحة ومفهومة بشأن شروط وأحكام توظيفهم، ويجب أن تحدد المعلومات والمستندات حقوقهم بموجب قوانين العمل ذات الصلة المطبقة على موظفي المقاول (والتي ستتضمن أي اتفاقيات جماعية معمول بها)، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والتعويضات والمزايا، بالإضافة إلى تلك الناشئة من أي متطلبات في المواصفات، يجب إبلاغ موظفي المقاول عند حدوث أي تغييرات جوهرية في شروط أو ظروف عملهم.  يتم تشجيع المقاول، إلى الحد العملي والمعقول، على توظيف الموظفين والعمال ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة من مصادر داخل البلد. |
| البند الفرعي 6-2معدلات الرواتب وظروف العمل | تضاف الفقرات التالية في نهاية الفقرة الفرعية:  "يجب على المقاول إبلاغ موظفي المقاول بما يلي:  (أ) أي خصم على مدفوعاتهم وشروط هذه الخصومات وفقًا للقوانين المعمول بها أو كما هو منصوص عليه في المواصفات؛  (ب) التزامهم بدفع ضرائب الدخل الشخصي في البلد المقررة على رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم وأية مزايا تخضع للضريبة بموجب قوانين البلد المعمول بها في الوقت الحالي.  ويجب على المقاول أن يؤدي الواجبات فيما يتعلق بالخصومات التي قد تفرضها عليه تلك القوانين.  وعند الاقتضاء بموجب القوانين المعمول بها أو كما هو مذكور في المواصفات، يجب على المقاول تقديم إخطار كتابي لموظفي المقاول بإنهاء التوظيف وتفاصيل مدفوعات إنهاء الخدمة في الوقت المناسب، ويجب أن يكون المقاول قد دفع لموظفي المقاول (إما بشكل مباشر أو عندما يكون ذلك مناسبًا لمصلحتهم) جميع الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء لهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مزايا الضمان الاجتماعي ومساهمات المعاشات التقاعدية، في أو قبل نهاية مشاركتهم/ توظيفهم. |
| البند الفرعي 6-5 ساعات العمل | يُدرج ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية:  "يجب على المقاول منح الإجازة السنوية والإجازات المرضية والأمومة والعائلية لموظفي المقاول، كما هو مطلوب بموجب القوانين المعمول بها أو كما هو مذكور في المواصفات." |
| البند الفرعي 6-6مرافق الموظفين والعمال | يضاف ما يلي كالفقرة الأخيرة:  "إذا ورد ذلك في المواصفات، يجب على المقاول إتاحة الوصول إلى أو تقديم الخدمات التي تلبي الاحتياجات المادية والاجتماعية والثقافية لموظفي المقاول، ويجب على المقاول أيضًا توفير مرافق مماثلة لموظفي صاحب العمل كما هو مذكور في المواصفات. |
| البند الفرعي 6-7صحة وسلامة العاملين | في الفقرة الثانية يستبدل بكلمة “المقاول” ما يلي:  "باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المواصفات، المقاول ..." |
| البند الفرعي 6-9 موظفو المقاول | يستبدل البند الفرعي بما يلي:  "يجب أن يتمتع موظفو المقاول (بما في ذلك الموظفون الرئيسيون، إن وجدوا) بالمؤهلات والمهارات والخبرات والكفاءات المناسبة في مهنهم أو وظائفهم.  ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول إبعاد (أو التسبب في إبعاد) أي شخص يعمل في الموقع أو الأعمال، بما في ذلك ممثل المقاول والموظفين الرئيسيين (إن وجد)، الذي:  (أ) يستمر في ارتكاب أي سوء سلوك أو عدم اكتراث؛  (ب) يؤدي واجباته بدون كفاءة أو بإهمال؛  (ج) عدم الالتزام بأي من أحكام العقد؛  (د) يستمر في ارتكاب أي سلوك يضر بالسلامة أو الصحة أو حماية البيئة؛  (هـ) بناءً على أدلة معقولة، تم تحديد تورطه في الاحتيال والفساد أثناء تنفيذ الأعمال؛  (و) تم تعيينه من بين موظفي صاحب العمل في انتهاك للبند الفرعي 6-3 *[توظيف الأشخاص]*؛  (ز) يرتكب سلوكًا ينتهك مدونة قواعد سلوك موظفي المقاول.  إذا كان ذلك مناسبًا، يجب على المقاول بعد ذلك تعيين (أو التسبب في تعيين) على الفور بديل مناسب يتمتع بمهارات وخبرات معادلة، وفي حالة استبدال ممثل المقاول، تنطبق الفقرة الفرعية 4-3 *[ممثل المقاول]،* وفي حالة استبدال الموظفين الرئيسيين (إن وجد)، تنطبق الفقرة الفرعية 6-12 *[الموظفون الرئيسيون]*.  مع مراعاة المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية 4-3 *[ممثل المقاول]* و6-12 *[الموظفين الرئيسيين]،* وبغض النظر عن أي متطلبات من المهندس لإبعاد أو التسبب في إبعاد أي شخص، يجب على المقاول اتخاذ الإجراء الفوري حسب الاقتضاء رداً على أي انتهاك للفقرات من (أ) إلى (ز) أعلاه، ويجب أن يشمل هذا الإجراء الفوري إبعاد (أو التسبب في إبعاد) من الموقع أو الأماكن الأخرى التي يتم فيها تنفيذ الأعمال، أي من موظفي المقاول الذين يشاركون في (أ)، (ب)، (ج)، (د)، ( هـ) أو (ز) أعلاه أو تم توظيفه كما هو مذكور في (و) أعلاه. |
| البند الفرعي 6-12 الموظفون الرئيسيون | يُدرج ما يلي في نهاية الفقرة الأخيرة:  "إذا كان أي من الموظفين الرئيسيين لا يجيد هذه اللغة، فيجب على المقاول توفير مترجمين فوريين أكفاء طوال جميع ساعات العمل بالعدد الذي يراه المهندس كافياً." |
| **تضاف البنود الفرعية التالية 6-13 إلى 6-26 بعد البند الفرعي 6-12** | |
| البند الفرعي 6-13 الموظفون الأجانب | يجوز للمقاول إحضار أي موظفين أجانب إلى البلاد ضروريين لتنفيذ الأعمال إلى الحد الذي تسمح به القوانين المعمول بها، ويجب على المقاول التأكد من تزويد هؤلاء الموظفين بتأشيرات الإقامة وتصاريح العمل المطلوبة، وسوف يبذل صاحب العمل، إذا طلب المقاول ذلك، قصارى جهده في الوقت المناسب وبطريقة سريعة لمساعدة المقاول في الحصول على أي إذن محلي أو وطني أو حكومي مطلوب لجلب موظفي المقاول.  ويكون المقاول مسؤولاً عن عودة هؤلاء الموظفين إلى المكان الذي تم تعيينهم فيه أو إلى موطنهم، وفي حالة وفاة أي من هؤلاء الموظفين أو أفراد أسرهم في البلاد، يكون المقاول مسؤولاً بالمثل عن اتخاذ الترتيبات المناسبة لإعادتهم أو دفنهم. |
| البند الفرعي 6-14إمدادات المواد الغذائية | يجب على المقاول الترتيب لتوفير إمدادات كافية من الغذاء المناسب كما هو مذكور في المواصفات بأسعار معقولة لموظفي المقاول لأغراض العقد أو فيما يتعلق به. |
| البند الفرعي 6-15إمدادات المياه | يجب على المقاول، مع مراعاة الظروف المحلية، أن يوفر في الموقع إمدادات كافية من مياه الشرب وغيرها من المياه لاستخدام موظفي المقاول. |
| البند الفرعي 6-16تدابير مكافحة الحشرات والآفات | يجب على المقاول في جميع الأوقات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية موظفي المقاول العاملين في الموقع من إزعاج الحشرات والآفات، والحد من المخاطر على صحتهم، ويجب على المقاول الالتزام بجميع لوائح السلطات الصحية المحلية، بما في ذلك استخدام المبيدات الحشرية المناسبة. |
| البند الفرعي 6-16الكحوليات أو المخدرات | لا يجوز للمقاول، بخلاف ما يتوافق مع قوانين البلد، استيراد أو بيع أو إعطاء أو مقايضة أو التصرف بأي شكل آخر في أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو التصريح أو السماح باستيرادها أو بيعها أو إهدائها أو مقايضتها أو التخلص منها من قبل موظفي المقاول. |
| البند الفرعي 6-18الأسلحة والذخائر | لا يجوز للمقاول أن يعطي أو يقايض أو يتصرف بأي شكل من الأشكال في أي أسلحة أو ذخيرة من أي نوع لأي شخص، أو أن يسمح لموظفي المقاول بالقيام بذلك. |
| البند الفرعي 6-19الأعياد والاحتفالات الدينية | يجب على المقاول احترام الأعياد وأيام الراحة والعادات الدينية أو غيرها من العادات المعترف بها في البلد. |
| البند الفرعي 6-20 ترتيبات الجنائز | يجب أن يكون المقاول مسؤولاً، إلى الحد الذي تقتضيه اللوائح المحلية، عن اتخاذ أي ترتيبات جنازة لأي من موظفيه المحليين الذين قد يموتون أثناء مشاركتهم في الأعمال. |
| البند الفرعي 6-21 العمل القسري | لا يجوز للمقاول، بما في ذلك المقاولين من الباطن، استخدام أو إشراك العمالة القسرية، ويشمل العمل القسري أي عمل أو خدمة، لا يتم تأديتها طوعًا، ويتم انتزاعها من فرد تحت التهديد باستخدام القوة أو العقوبة، وتشمل أي نوع من العمل غير الطوعي أو الإلزامي، مثل العمل بالسخرة، أو العمل الاستعبادي أو ترتيبات تعاقد العمل المماثلة.  لا يجوز تشغيل أو إشراك أي شخص تعرض للاتجار، يُعرّف الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لأغراض الاستغلال. |
| البند الفرعي 6-22 عمالة الأطفال | لا يجوز للمقاول، بما في ذلك المقاولين من الباطن، توظيف أو تشغيل طفل يقل عمره عن 14 عامًا ما لم يحدد القانون الوطني سنًا أعلى (الحد الأدنى للسن).  لا يجوز للمقاول، بما في ذلك المقاولين من الباطن، توظيف أو تشغيل طفل بين الحد الأدنى للسن وعمر 18 عامًا بطريقة من المحتمل أن تكون خطرة أو تتعارض مع تعليم الطفل أو تضر بصحة الطفل أو النمو الجسدي أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل.  يجب على المقاول، بما في ذلك مقاوليه من الباطن، ألا يقوم بتوظيف أو تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الحد الأدنى للسن وعمر 18 عاماً إلا بعد إجراء تقييم مناسب للمخاطر من قبل المقاول بموافقة المهندس، يجب أن يخضع المقاول لمتابعة منتظمة من قبل المهندس تشمل متابعة الحالة الصحية وظروف العمل وساعات العمل.  العمل الذي يعتبر خطراً على الأطفال هو العمل الذي، بحكم طبيعته أو الظروف التي يتم تنفيذه فيها، من المحتمل أن يعرض صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، وتشمل أنشطة العمل المحظورة للأطفال العمل:  (أ) الذي يعرضهم للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي؛  (ب) العمل تحت الأرض أو تحت الماء أو على المرتفعات أو في الأماكن الضيقة؛  (ج) العمل باستخدام الآلات أو المعدات أو الأدوات الخطرة، أو التي تنطوي على التعامل مع أو نقل الأحمال الثقيلة؛  (د) العمل في بيئات غير صحية، مما يعرض الأطفال لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو ضوضاء أو اهتزازات ضارة بالصحة؛  (هـ) العمل في ظل ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة أو أثناء الليل أو في الحجز أو الحبس في مباني صاحب العمل. |
| البند الفرعي 6-23سجلات العمالة | يجب على المقاول الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لتوظيف العمالة في الموقع، ويجب أن تتضمن السجلات الأسماء والأعمار والجنس وساعات العمل والأجور المدفوعة لجميع العمال، ويجب تلخيص هذه السجلات على أساس شهري وتقديمها إلى المهندس، ويجب أن يتم تضمين هذه السجلات في التفاصيل التي يتعين على المقاول تقديمها بموجب البند الفرعي 6-10 *[سجلات موظفي المقاول ومعداته].* |
| البند الفرعي 6-24منظمات العمال | في البلدان التي تعترف فيها قوانين العمل ذات الصلة بحقوق العمال في تشكيل منظمات عمالية من اختيارهم والانضمام إليها والتفاوض الجماعي دون تدخل، يتعين على المقاول الالتزام بتلك القوانين، وفي مثل هذه الظروف، ينبغي احترام دور المنظمات العمالية المنشأة قانونًا وممثلي العمال الشرعيين، وسيتم تزويدهم بالمعلومات اللازمة لإجراء مفاوضات هادفة في الوقت المناسب، وعندما تقيد قوانين العمل ذات الصلة منظمات العمال بشكل كبير، يجب على المقاول تمكين وسائل بديلة لموظفي المقاول للتعبير عن شكاواهم ومظالمهم وحماية حقوقهم فيما يتعلق بظروف العمل وشروط التوظيف، ولا يجوز للمقاول أن يسعى للتأثير أو السيطرة على هذه الوسائل البديلة، ولا يجوز للمقاول التمييز أو الانتقام من موظفي المقاول الذين يشاركون، أو يسعون إلى المشاركة، في مثل هذه المنظمات والمفاوضة الجماعية أو الآليات البديلة، ومن المتوقع أن تمثل المنظمات العمالية العمال في القوى العاملة بشكل عادل. |
| البند الفرعي 6-25 عدم التمييز وتكافؤ الفرص | لا يجوز للمقاول اتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف أو معاملة موظفي المقاول على أساس الخصائص والسمات الشخصية التي لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة المتأصلة، ويتعين على المقاول أن يعتمد في توظيف موظفي المقاول على مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، ويجب ألا يمارس التمييز فيما يتعلق بأي جانب من جوانب علاقة العمل، بما في ذلك التوظيف والتعيين والتعويضات (بما في ذلك الأجور والمزايا) وظروف العمل وشروط التوظيف، والحصول على التدريب، والمهام الوظيفية، والترقي، وإنهاء التوظيف أو التقاعد، والممارسات التأديبية.  ولا تعتبر التدابير الخاصة للحماية أو المساعدة لمعالجة التمييز السابق أو الاختيار لوظيفة معينة على أساس المتطلبات الأساسية للوظيفة تمييزًا، ويجب على المقاول توفير الحماية والمساعدة حسب الضرورة لضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص، بما في ذلك لفئات محددة مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين والأطفال (في سن العمل وفقًا للفقرة الفرعية 6-22). |
| البند الفرعي 6-26آلية التظلم لموظفي المقاول | يجب أن يكون لدى المقاول آلية تظلم لموظفي المقاول، وحيثما كان ذلك مناسباً لمنظمات العمال المذكورة في الفقرة الفرعية 6-24، لإثارة المخاوف ذات الصلة بمكان العمل، ويجب أن تكون آلية التظلم متناسبة مع طبيعة العقد وحجمه ومخاطره وآثاره، ويجب أن تعالج الآلية المخاوف على الفور، باستخدام عملية مفهومة وشفافة تكفل ردود فعل في الوقت المناسب لأولئك المعنيين بلغة يفهمونها، دون أي عقاب، ويجب أن تطبق بطريقة مستقلة وموضوعية.  يجب إبلاغ موظفي المقاول بآلية التظلم في وقت التعاقد بشأن العقد، والتدابير المتخذة لحمايتهم من أي انتقام جراء استخدامها، وسيتم اتخاذ التدابير اللازمة لجعل آلية التظلم متاحة بسهولة لجميع موظفي المقاول.  يجب ألا تعيق آلية التظلم الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية الأخرى التي قد تكون متاحة، أو تكون بديلاً عن آليات التظلم المقدمة من خلال الاتفاقيات الجماعية.  يجوز أن تستخدم آلية التظلم آليات التظلم الحالية، بشرط أن يتم تصميمها وتنفيذها بشكل صحيح، ومعالجة المخاوف على الفور، ويتاح لموظفي المقاول الوصول إليها بسهولة، ويمكن استكمال آليات التظلم الحالية حسب الاقتضاء بترتيبات خاصة بالعقد. |
| البند الفرعي 6-27 تدريب موظفي المقاول | يجب على المقاول توفير التدريب المناسب لموظفي المقاول المعنيين بشأن الجوانب البيئية والاجتماعية في العقد، بما في ذلك التوعية المناسبة بشأن حظر الاستغلال والاعتداء الجنسيين التحرش الجنسي والتدريب على الصحة والسلامة المشار إليها في البند الفرعي 4-8.  وكما هو مذكور في المواصفات أو حسب تعليمات المهندس، يجب على المقاول أيضًا إتاحة الفرص المناسبة لموظفي المقاول المعنيين للتدريب على الجوانب البيئية والاجتماعية للعقد من قبل موظفي صاحب العمل.  يجب على المقاول توفير التدريب على الاستغلال والاعتداء الجنسيين التحرش الجنسي، بما في ذلك منعه، لأي من موظفيه الذين لديهم دور في الإشراف على موظفي المقاول الآخرين. |
| البند الفرعي 7-3 الفحص/ المعاينة/ التفتيش | يضاف ما يلي في الفقرة الأولى بعد "موظفو صاحب العمل" "(بما في ذلك موظفي البنك أو الاستشاريين الذين يعملون نيابة عن البنك، وأصحاب المصلحة والأطراف الثالثة، مثل الخبراء المستقلين، أو المجتمعات المحلية، أو المنظمات غير الحكومية)"  يضاف ما يلي كفقرة (ب) (4):  "(4) إجراء التدقيق البيئي والاجتماعي، و" |
| البند الفرعي 7-7ملكية المجمع الصناعي والمواد | يضاف ما يلي قبل الفقرة الأولى:  "ما لم يرد خلاف ذلك في العقد" |
| البند الفرعي 8-1 مباشرة العمل | يستبدل البند الفرعي بالكامل بما يلي:  "يجب على المهندس تقديم إخطار إلى المقاول يوضح تاريخ المباشرة، قبل 14 يومًا على الأقل من تاريخ المباشرة.  يجب أن يصدر الإخطار فوراً بعد أن يقرر المهندس استيفاء الشروط التالية:  (أ) توقيع اتفاقية العقد من قبل الطرفين، وإذا لزم الأمر، الموافقة على العقد من قبل السلطات المختصة في البلد؛  (ب) تسليم المقاول أدلة منطقية معقولة على الترتيبات المالية لصاحب العمل (بموجب البند الفرعي 2-4 [الترتيبات المالية لصاحب العمل])؛  (ج) ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، فإن الوصول الفعال إلى الموقع وحيازته الممنوحة للمقاول بالإذن (الأذونات) بموجب الفقرة (أ) من البند الفرعي 1-13 [الامتثال للقوانين] كما هو مطلوب لمباشرة الأعمال؛  (د) استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب البند الفرعي 14-2 [الدفعة المقدمة] بشرط أن يتم تسليم الضمان البنكي المقابل من قبل المقاول؛  (هـ) تشكيل "مجلس تجنب/ فض النزاعات" وفقًا للبند الفرعي 21-1 والبند الفرعي 21-2 حسب الاقتضاء.  مع مراعاة البند الفرعي 4-1 بشأن "استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ" و"خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" للمقاول والبند الفرعي 4-8 بشأن دليل الصحة والسلامة، يجب على المقاول البدء في تنفيذ الأعمال في أقرب وقت ممكن معقول عملياً بعد تاريخ المباشرة، وبعد ذلك، يجب المضي قدمًا في الأعمال بالسرعة اللازمة ودون تأخير." |
| البند الفرعي 11-7حق الوصول بعد التسليم | في الفقرة الثانية، العبارة "عندما يعتزم المقاول الدخول إلى أي جزء من موقع الأعمال أثناء فترة الإخطار بالعيوب ذات الصلة:" يتم استبدالها بما يلي:  "في أي وقت، حتى تاريخ 28 يومًا بعد إصدار شهادة الأداء، يعتزم المقاول الدخول إلى أي جزء من موقع الأعمال:" |
| البند الفرعي 13-1الحق في التغيير | تضاف الفقرة التالية في نهاية هذا البند الفرعي:  "لا يكون المقاول ملزمًا بأي تغيير بموجب البند الفرعي 13-3-1 إذا تجاوزت القيمة التراكمية للتغييرات الحد المحدد في بيانات العقد كنسبة مئوية من قيمة العقد المقبولة، ومع ذلك، يجوز للطرفين الاتفاق على ملحق للعقد بقيمة تتجاوز هذا الحد." |
| البند الفرعي 13-3-1التغيير حسب التعليمات | يتم استبدال الفقرة الفرعية 13-3-1 (أ) بما يلي: "وصف للأعمال المتنوعة المنفذة أو التي سيتم تنفيذها، بما في ذلك تفاصيل الموارد والأساليب التي اعتمدها أو التي سيعتمدها المقاول، ومعلومات بيئية واجتماعية كافية لتيسير تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية؛" |
| البند الفرعي 13-4 المبالغ الاحتياطية | يتم إدراج ما يلي كالفقرة قبل الأخيرة:  "يجب استخدام المبلغ الاحتياطي لتغطية حصة صاحب العمل في رسوم ونفقات أعضاء "مجلس **تجنب/ فض النزاعات**"، وفقًا للبند 21، ولا يلزم وجود تعليمات مسبقة من المهندس فيما يتعلق بعمل المجلس، ويجب على المقاول تقديم فواتير أعضاء المجلس والأدلة المرضية الكافية على دفع 100٪ من هذه الفواتير كجزء من إثبات تلك البيانات المقدمة بموجب البند الفرعي 14-3." |
| البند الفرعي 13-6تعديلات التغييرات في القوانين | تضاف الفقرة التالية في نهاية الفقرة الفرعية:  "على الرغم مما سبق، لا يحق للمقاول الحصول على تمديد للوقت إذا كان التأخير ذو الصلة قد تم أخذه في الاعتبار بالفعل عند تحديد التمديد السابق للوقت ولا يجوز دفع هذه التكلفة بشكل منفصل إذا كان قد تم بالفعل أخذها في الاعتبار عند فهرسة أي مدخلات في "جدول بيانات التعديل" وفقًا لأحكام الفقرة الفرعية 13-7 [تعديلات التغييرات في التكلفة]." |
| البند الفرعي 14-1 سعر العقد | **[ملاحظة لصاحب العمل: قم بتضمين أحد النصين البديلين التاليين حسب الاقتضاء]**  يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية:  **[البديل 1]**  "باستثناء أحكام الفقرة الفرعية (ب)، فإن معدات المقاول، بما في ذلك قطع الغيار الأساسية لها، التي يستوردها المقاول لغرض وحيد هو تنفيذ العقد، تعفى من دفع رسوم وضرائب الاستيراد عند الاستيراد."  **[البديل 2]**  "باستثناء أحكام الفقرة الفرعية (ب)، فإن معدات المقاول، بما في ذلك قطع الغيار الأساسية، التي يستوردها المقاول لغرض وحيد هو تنفيذ العقد، يجب أن تكون معفاة مؤقتا من دفع رسوم الاستيراد والضرائب عند الاستيراد الأولي، بشرط أن يلتزم المقاول بإرسال سند تصدير معتمد أو ضمان بنكي إلى السلطات الجمركية في ميناء الدخول، صالح حتى وقت الإتمام بالإضافة إلى ستة أشهر، بمبلغ يساوي كامل رسوم وضرائب الاستيراد التي سيتم دفعها على القيمة المقدرة لمعدات المقاول وقطع الغيار المستوردة هذه، ويمكن المطالبة بها في حالة عدم تصدير معدات المقاول من البلد عند إتمام العقد، ويجب أن يقدم المقاول نسخة من السند أو الضمان البنكي المعتمد من قبل السلطات الجمركية إلى صاحب العمل عند استيراد البنود الفردية لمعدات المقاول وقطع الغيار، وعند تصدير البنود الفردية من معدات المقاول أو قطع الغيار، أو عند إتمام العقد، يجب على المقاول إعداد تقييم للقيمة المتبقية لمعدات المقاول وقطع الغيار التي سيتم تصديرها، للحصول على موافقة السلطات الجمركية، على أساس مقياس (مقاييس) الاستهلاك والمعايير الأخرى التي تستخدمها السلطات الجمركية لهذه الأغراض بموجب أحكام القوانين المعمول بها، وتكون رسوم وضرائب الاستيراد مستحقة وواجبة الدفع للسلطات الجمركية من قبل المقاول على (أ) الفرق بين المبلغ الأولي القيمة الأولية والقيمة المتبقية لمعدات المقاول وقطع الغيار المستوردة والمراد تصديرها، (ب) وعلى القيمة الأولية لمعدات المقاول وقطع الغيار المستوردة المتبقية في البلد بعد إتمام العقد، وعند سداد هذه المستحقات خلال 28 يومًا عند إصدار الفاتورة، يجب تخفيض السند أو الضمان البنكي أو الإفراج عنه وفقًا لذلك، وإلا فسيتم المطالبة بكامل المبلغ المتبقي." |
| البند الفرعي 14-2-1ضمان الدفعة المقدمة | يتم استبدال الفقرة الأولى بما يلي:  "يجب على المقاول أن يحصل (على نفقة المقاول) على ضمان الدفعة المقدمة بمبالغ وعملات مساوية للدفعة المقدمة ويجب عليه تقديمه إلى صاحب العمل مع نسخة إلى المهندس، ويجب أن يصدر هذا الضمان من بنك أو مؤسسة مالية حسنة السمعة يختارها المقاول ويجب أن يستند إلى النموذج المرفق بالشروط الخاصة أو في نموذج آخر يوافق عليه صاحب العمل (ولكن هذه الاتفاقية لا تعفي المقاول من أي التزام بموجب هذا البند الفرعي)." |
| البند الفرعي 14-3طلب الدفع المرحلي | يتم إدراج ما يلي في نهاية (6) بعد: *[الاتفاقية أو القرار]*: "أي تعويض مستحق للمقاول بموجب اتفاقية "تجنب النزاعات والفصل فيها"، (ملحق الشروط العامة لاتفاقية تجنب النزاعات والفصل فيها")." |
| البند الفرعي 14-6-1إصدار شهادات الدفع المرحلية | يضاف إلى الفقرة الثالثة ما يلي كالفقرة (ج):  (أ) إذا أخفق المقاول، أو يخفق في أداء أي من التزاماته بشأن البيئة والصحة والسلامة أو أعماله بموجب العقد، ويجوز حجب قيمة هذا العمل أو الالتزام، على النحو الذي يقرره المهندس، حتى يتم تنفيذ العمل أو الالتزام، و/ أو يجوز حجب تكلفة التصحيح أو الاستبدال، كما يحددها المهندس، حتى يتم إتمام التصحيح أو الاستبدال، ويشمل الإخفاق في الأداء، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:  (1) عدم الامتثال لأي من التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة أو الأعمال الموضحة في "متطلبات العمل" والتي قد تشمل: العمل خارج حدود الموقع، والغبار الزائد، وعدم الحفاظ على الطرق العامة في حالة آمنة صالحة للاستخدام، وتلف النباتات خارج الموقع، وتلوث مجاري المياه من الزيوت أو الترسيب، وتلوث الأرض، على سبيل المثال من الزيوت، والنفايات البشرية، والأضرار التي لحقت بالآثار أو معالم التراث الثقافي، وتلوث الهواء نتيجة الحرق غير المصرح به و/أو غير الفعال؛  (2) الإخفاق في المراجعة المنتظمة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية و/أو تحديثها في الوقت المناسب لمعالجة مشكلات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الناشئة أو المخاطر أو الآثار المتوقعة؛  (3) الإخفاق في تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، على سبيل المثال، الإخفاق في توفير التدريب أو التوعية المطلوبة؛  (4) عدم الحصول على الموافقات/التصاريح المناسبة قبل تنفيذ الأعمال أو الأنشطة ذات الصلة؛  (5) الإخفاق في تقديم تقرير/تقارير تنفيذ التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة (كما هو موضح في الملحق ج)، أو عدم تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب؛  الإخفاق في تنفيذ الإصلاح وفقًا لتعليمات المهندس خلال الإطار الزمني المحدد (على سبيل المثال، معالجة عدم الامتثال). |
| البند الفرعي 14-6-2حجب (مبالغ) شهادة الدفع المؤقتة | تُحذف كلمة "و/ أو" من الفقرة الفرعية (ب).  يُضاف ما يلي بعد ذلك إلى الفقرة الفرعية (ج) ويُعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ج) من البند الفرعي لتصبح الفقرة الفرعية (د):  "(ج) إذا فشل المقاول، أو يفشل في أداء أي من التزاماته البيئية والاجتماعية أو أعماله بموجب العقد، يجوز حجب قيمة هذا العمل أو الالتزام، على النحو الذي يقرره المهندس، حتى يتم تنفيذ العمل أو الالتزام، و/ أو تكلفة التصحيح أو الاستبدال، كما يقررها المهندس، قد يتم حجبها حتى يتم إتمام التصحيح أو الاستبدال، ويشمل الإخفاق في الأداء، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:   1. عدم الامتثال لأي من التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة أو الأعمال الموضحة في "متطلبات العمل" والتي قد تشمل: العمل خارج حدود الموقع، والغبار الزائد، وتلف النباتات خارج الموقع، وتلوث مجاري المياه من الزيوت أو الترسيب، وتلوث الأرض، على سبيل المثال من الزيوت، والنفايات البشرية، والأضرار التي لحقت بالآثار أو معالم التراث الثقافي، وتلوث الهواء نتيجة الحرق غير المصرح به و/أو غير الفعال؛ 2. الإخفاق في المراجعة المنتظمة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية و/أو تحديثها في الوقت المناسب لمعالجة مشكلات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الناشئة أو المخاطر أو الآثار المتوقعة؛   (3) الإخفاق في تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، على سبيل المثال، الإخفاق في توفير التدريب أو التوعية المطلوبة؛  (4) عدم الحصول على الموافقات/التصاريح المناسبة قبل تنفيذ الأعمال أو الأنشطة ذات الصلة؛  (5) الإخفاق في تقديم تقرير/تقارير تنفيذ التزامات البيئة والصحة والسلامة (كما هو موضح في الملحق ج)، أو عدم تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب؛  الإخفاق في تنفيذ الإصلاح وفقًا لتعليمات المهندس خلال الإطار الزمني المحدد (على سبيل المثال، معالجة عدم الامتثال). |
| البند الفرعي 14-7الدفع | في نهاية الفقرة الفرعية (ب): يستبدل حرف "و" بحرف "أو" ويضاف ما يلي كفقرة (3):  "(3) في الوقت الذي يتم فيه تعليق قرض البنك (القرض) أو الائتمان (التمويل) (الذي يتم من خلاله سداد جزء من المدفوعات إلى المقاول)، المبلغ المبين في أي بيان مقدم من المقاول في غضون 14 يومًا بعد تقديم هذا البيان، ويتم تصحيح أي تناقض في الدفعة التالية للمقاول؛ و"  وفي نهاية الفقرة الفرعية (ج): يتم استبدال "." بـ "؛"، ويدرج ما يلي:  "أو، في الوقت الذي يتم فيه تعليق قرض البنك (القرض) أو الائتمان (التمويل) (الذي يتم من خلاله سداد جزء من المدفوعات إلى المقاول) المبلغ غير المتنازع عليه المبين في البيان الختامي خلال 56 يومًا بعد تاريخ الإخطار بالتعليق وفقًا للفقرة الفرعية 16-2 [الإنهاء من قبل المقاول]." |
| البند الفرعي 14-9الإفراج عن الأموال المحتجزة | يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية 14-9:  ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، عندما يتم إصدار شهادة استلام الأعمال ويتم اعتماد النصف الأول من المبلغ المحتجز من قبل المهندس، يحق للمقاول استبدال الضمان، في النموذج المرفق بالشروط الخاصة أو في نموذج آخر يوافق عليه صاحب العمل ويصدره بنك أو مؤسسة مالية حسنة السمعة يختارها المقاول، وبالنسبة للنصف الثاني من ضمان الأداء، يجب على المقاول التأكد من أن الضمان يكون بمبالغ وعملات النصف الثاني من ضمان الأداء وأنه ساري المفعول وقابل للتنفيذ حتى ينفذ الأعمال المقاول ويكملها، ويعالج أي عيوب، على النحو المحدد في ضمان الأداء، وإذا كان ذلك ممكناً، ضمان حسن الأداء للالتزامات البيئية والاجتماعية في البند الفرعي 4-2، وعند استلام صاحب العمل الضمان المطلوب، يجب على المهندس التصديق، وعلى صاحب العمل دفع النصف الثاني من المبلغ المحتجز، ويجب أن يكون الإفراج عن النصف الثاني من الأموال المحتجزة مقابل ضمان بدلاً من الإفراج بعد آخر تواريخ انتهاء فترات الإخطار بالعيوب، ويجب على صاحب العمل إعادة الضمان إلى المقاول خلال 21 يوماً بعد استلام نسخة من شهادة الأداء.  إذا كان ضمان الأداء، وإذا كان ممكنًا، ضمان أداء الالتزامات البيئية والاجتماعية المطلوب بموجب البند الفرعي 4-2 في شكل ضمان بنكي يدفع عند أول طلب، والمبلغ المضمون بموجبهما عند إصدار شهادة الاستلام هو أكثر من نصف المبالغ المحتجزة، فلن يكون ضمان الأموال المحتجزة مطلوبًا، وإذا كان المبلغ المضمون بموجب ضمان الأداء، وإذا كان ممكنًا، ضمان أداء الالتزامات البيئية والاجتماعية، عند إصدار شهادة الاستلام أقل من نصف المبالغ المحتجزة، فسيكون ضمان الأداء مطلوبًا فقط للفرق بين نصف المبلغ المحتجز والمبلغ المضمون بموجب ضمان الأداء، وإذا كان ممكنًا، ضمان أداء الالتزامات البيئية والاجتماعية." |
| البند الفرعي 14-12المهام | في السطر السابع من الفقرة الأولى، يتم استبدال "البند الفرعي 21-6 *[التحكيم]"* بما يلي: "البند 21 [المنازعات والتحكيم]". |
| البند الفرعي 14-15 عملات الدفع | في المادة الفرعية 14-15، يتم استبدال "بيانات العقد" بـ: "جدول عملات الدفع". |
| البند الفرعي 15-1إخطار التصحيح | تحذف "و" من (ب) و  تستبدل "." بـ "؛ و" في (ج).  ثم يضاف ما يلي كالفقرة (د)  "(د) تحديد الوقت الذي يجب على المقاول الرد خلاله على إخطار التصحيح."  وفي الفقرة الثالثة، يتم استبدال عبارة "يجب أن يستجيب فوراً" بعبارة "يجب أن يستجيب خلال الوقت المحدد في الفقرة (د)". علاوة على ذلك، في الفقرة الثالثة، تستبدل عبارة "الامتثال للوقت المحدد في إخطار التصحيح" بعبارة: “الالتزام بالوقت المحدد في الفقرة (ج)”. |
| البند الفرعي 15-2-1 **الإخطار** | يتم استبدال الفقرة الفرعية (ح) بما يلي: "استنادًا إلى أدلة معقولة، قد شارك في الاحتيال والفساد على النحو المحدد في الفقرة 2-2 من "الشروط الخاصة" - الجزء ج - الممارسات الفاسدة والاحتيالية، في التنافس على العقد أو في تنفيذه." |
| البند الفرعي 15-8الاحتيال والفساد | تضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية:  15-8-1 يطلب البنك الالتزام بإرشادات البنك لمكافحة الفساد وسياسات وإجراءات العقوبات السائدة على النحو المنصوص عليه في "إطار عقوبات البنك"، على النحو المنصوص عليه في "الشروط الخاصة" - الجزء ج - الممارسات الفاسدة والاحتيالية.  15-8-2 يطلب صاحب العمل من المقاول الكشف عن أي عمولات أو رسوم قد تكون دفعت أو ستدفع للوكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية تقديم العطاءات أو تنفيذ العقد، ويجب أن تتضمن المعلومات التي تم الكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، والمبلغ والعملة، والغرض من العمولة أو المكافأة أو الرسوم." |
| البند الفرعي 16-1التعليق من قبل المقاول | تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى:  "باستثناء ما سبق، إذا قام البنك بتعليق المدفوعات بموجب القرض (القرض) أو الائتمان (التمويل) الذي يتم من خلاله سداد الدفعات إلى المقاول، كليًا أو جزئيًا، لتنفيذ الأعمال، ولا توجد أموال بديلة متاحة على النحو المنصوص عليه في البند الفرعي 2-4 [الترتيبات المالية لصاحب العمل]، يجوز للمقاول بموجب إخطار أن يعلق العمل أو يخفض معدل العمل في أي وقت، ولكن ليس على الأقل بعد 7 أيام من استلام المستفيد لإخطار التعليق من البنك. " |
| البند الفرعي 16-2-1 **الإخطار** | تحذف الفقرة الفرعية (ي) بالكامل.  في نهاية الفقرة الفرعية (1): يتم استبدال "؛ أو" بــ: "."  يستعاض عن الفقرة الفرعية (و) بما يلي:  "(و) لم يتلق المقاول إخطارًا بتاريخ المباشرة بموجب البند الفرعي 8-1 *[مباشرة الأعمال]* في غضون 180 يومًا بعد استلام خطاب القبول، لأسباب لا تعزى إلى المقاول." |
| البند الفرعي 16-2-2الإنهاء | يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية 16-2-2:  "في حالة قيام البنك بتعليق القرض (القرض) أو الائتمان (التمويل) الذي يتم من خلاله سداد جزء من أو كل الدفعات إلى المقاول، إذا لم يستلم المقاول المبالغ المستحقة له عند انقضاء فترة الـ 14 يومًا المشار إليها كما هو مذكور في البند الفرعي 14-7 [الدفع] للمدفوعات بموجب شهادات الدفع المؤقتة، يجوز للمقاول، دون المساس بحق المقاول في رسوم التمويل بموجب البند الفرعي 14-8 [الدفع المتأخر]، اتخاذ أحد الإجراءات التالية، وهي (1) تعليق العمل أو خفض معدل العمل بموجب الفقرة الفرعية 16-1 أعلاه، (2) أو إنهاء العقد عن طريق تقديم إخطار إلى صاحب العمل، وإرسال نسخة إلى المهندس، ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول بعد 14 يومًا من تقديم الإخطار." |
| البند الفرعي 16-3 التزامات المقاول بعد الإنهاء | *[إذا قام صاحب العمل بتوفير أي مواد يوفرها صاحب العمل و/أو معدات صاحب العمل وفقاً للبند الفرعي 2-6، قم بتضمين ما يلي:]*  تحذف كلمة "و" من نهاية الفقرة الفرعية (ب)، وتحذف الفقرة الفرعية (ج) ويضاف ما يلي:  (ب) تسليم المهندس جميع المواد التي يوفرها صاحب العمل و/أو معدات صاحب العمل المتاحة للمقاول وفقاً للبند الفرعي 2-6 *[المواد التي يوفرها صاحب العمل ومعدات صاحب العمل]؛*  (ج) إزالة جميع السلع الأخرى من الموقع، باستثناء ما هو ضروري للسلامة، ومغادرة الموقع. |
| البند الفرعي 17-1 مسؤولية رعاية العاملين | في السطرين الرابع والخامس من الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "تاريخ الإتمام" بعبارة "إصدار شهادة استلام الأعمال".  *[إذا كانت المواد التي يوفرها صاحب العمل مدرجة في المواصفات الخاصة باستخدام المقاول في تنفيذ الأعمال، فقم بتضمين الحكم التالي. انظر أيضًا البند الفرعي 2-6 [المواد التي يوفرها صاحب العمل ومعدات صاحب العمل]]*  بعد حالتي "السلع" في الفقرة الأخيرة، يضاف ما يلي: "المواد التي يوفرها صاحب العمل".  *[إذا كانت معدات صاحب العمل مدرجة في متطلبات العمل لاستخدام المقاول في تنفيذ الأعمال، فقم بتضمين الحكم التالي. انظر أيضًا البند الفرعي 2-6 [المواد التي يوفرها صاحب العمل ومعدات صاحب العمل]]*  بعد حالتي "السلع" في الفقرة الأخيرة يضاف ما يلي: "، معدات صاحب العمل". |
| البند الفرعي 17-3حقوق الملكية الفكرية والصناعية | في السطر الأول من الفقرة الثانية، يستعاض عن كلمة "إشعار" بكلمة "إخطار". |
| البند الفرعي 17-7استخدام أماكن إيواء/ مرافق صاحب العمل | يضاف البند الفرعي التالي كالفقرة 17-7:  "يجب على المقاول أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن رعاية أماكن الإقامة والمرافق التي يوفرها صاحب العمل، إن وجدت، كما هو وارد تفصيلًا في المواصفات، من تواريخ التسليم إلى المقاول حتى توقف الإشغال (حيث قد يكون التسليم أو إيقاف الإشغال بعد التاريخ المذكور في شهادة استلام الأعمال)  إذا حدثت أي خسارة أو ضرر لأي من العناصر المذكورة أعلاه عندما يكون المقاول مسؤولاً عن رعايتها نتيجة لأي سبب كان بخلاف تلك التي يكون صاحب العمل مسؤولاً عنها، فيجب على المقاول، على نفقته الخاصة، تصحيح الخسارة أو الضرر على نحو يرضي المهندس." |
| البند الفرعي 18-1الحوادث الاستثنائية | يستعاض عن الفقرة الفرعية (ج) بما يلي:  "(ج) أعمال الشغب أو الاضطراب أو التخريب من قبل أشخاص آخرين غير موظفي المقاول وغيرهم من موظفي المقاول والمقاولين من الباطن؛" |
| البند الفرعي 18-4عواقب الحوادث الاستثنائية | يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) بعد حذف حرف "." :  "، بما في ذلك تكاليف تصحيح أو استبدال الأعمال و/ أو السلع التي تعرضت للتلف أو التدمير بسبب أحداث استثنائية، إلى الحد الذي لا يتم تعويضها من خلال بوليصة التأمين المشار إليها في البند الفرعي 19-2 [التأمين الذي يجب أن يقدمه المقاول]." |
| البند الفرعي 18-5الإنهاء الاختياري | في الفقرة الفرعية (ج)، تضاف عبارة "وضروريا" بعد عبارة "كان معقولا". |
| البند الفرعي 19-1المتطلبات العامة | تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الأولى:  "حيثما يكون صاحب العمل هو الطرف المؤمن، يجب أن يتم كل تأمين مع شركات التأمين وبشروط مقبولة لدى المقاول، ويجب أن تكون هذه الشروط متوافقة مع الشروط (إن وجدت) التي اتفق عليها الطرفان قبل تاريخ خطاب القبول.  تكون لاتفاقية الشروط هذه الأسبقية على أحكام هذا البند." |
| البند الفرعي 19-2التأمين الذي يوفره المقاول | يتم إدراج ما يلي باعتباره الجملة الأولى في الفقرة الفرعية 19-2:  "يحق للمقاول تقديم جميع التأمينات المتعلقة بالعقد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأمين المشار إليه في البند 19) لدى شركات التأمين من أي بلد مصدر مؤهل." |
| البند الفرعي 19-2-1الأعمال | في السطر الأخير من الفقرة الثانية، يُحذف "البند 12 *[الاختبارات بعد الإتمام]"*. |
| البند الفرعي 19-2-5إصابات الموظفين | تستبدل الفقرة الثانية بما يلي:  "يتم تعويض صاحب العمل والمهندس أيضًا بموجب بوليصة التأمين ضد المسؤولية عن المطالبات والأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الرسوم والمصاريف القانونية) الناشئة عن الإصابة أو المرض أو وفاة أي شخص يوظفه المقاول أو أي من موظفي المقاول الآخرين، باستثناء أن هذا التأمين قد يستبعد الخسائر والمطالبات إلى الحد الذي تنشأ فيه عن أي فعل أو إهمال من جانب صاحب العمل أو موظفي صاحب العمل." |
| البند الفرعي 20-1المطالبات | في أ): يتم استبدال عبارة "أي دفعة إضافية" بكلمة "الدفع". |
| البند الفرعي 20-2المطالبات بالدفع و/ أو تمديد الوقت | يتم استبدال الفقرة الأولى بما يلي:  "إذا رأى أي من الطرفين أنه يحق له المطالبة بموجب الفقرتين (أ) أو (ب) من البند 20-1، فسيتم تطبيق إجراء المطالبة التالي:" |
| البند الفرعي 21-1تشكيل مجلس تجنب/ فض النزاعات | في الفقرة الثانية، في نهاية الجملة الأولى بعد حذف: "."، يضاف ما يلي: "، ويجب أن يستوفي كل منهم المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي 3-3 من الملحق - الشروط العامة لاتفاقية تجنب المنازعات والفصل فيها"  بعد الفقرة الثانية تضاف الفقرة التالية: "إذا كان العقد مع مقاول أجنبي، فلا يجوز أن يتمتع أعضاء مجلس **تجنب/ فض النزاعات** بنفس جنسية صاحب العمل أو المقاول". |
| البند الفرعي 21-2 الإخفاق في تعيين عضو (أعضاء) **"اتفاقية مجلس تجنب/ فض النزاعات"** | بالنسبة لكل من (أ) و(ب): "بحلول التاريخ المذكور في الفقرة الأولى من البند الفرعي 21-1 *[تشكيل مجلس* ***تجنب/ فض النزاعات****]* "يتم استبدالها بما يلي: "في غضون 42 يومًا من تاريخ توقيع العقد من قبل كلا الطرفين" |
| البند الفرعي 21-6 التحكيم | في الفقرة الأولى، يحذف ابتداء من: "التحكيم الدولي"، حتى نهاية الفقرة (ج)، ويستبدل بما يلي:  "التحكيم". يتم التحكيم على النحو التالي:  (أ) إذا كان العقد مع مقاولين أجانب، ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، ويجب تسوية النزاع نهائيًا بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية؛ بواسطة محكم أو ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقاً لهذه القواعد، ويجب أن يكون مكان التحكيم هو الموقع المحايد المحدد في بيانات العقد؛ ويجب أن يتم التحكيم باللغة الحاكمة المحددة في البند الفرعي 1-4 [القانون واللغة].  (ب) إذا كان العقد مع مقاولين محليين، يتم التحكيم بإجراءات يتم اتخاذها طبقاً لقوانين بلد صاحب العمل." |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ملحق – الشروط العامة لاتفاقية تجنب/ فض النزاعات | | |
| العنوان | | **يستعاض عن "اتفاقية مجلس تجنب/ فض النزاعات" بـــ "مجلس تجنب/ فض النزاعات"** |
| 1- التعريفات | | البند الفرعي 1-2: في السطرين الأول والثالث، يستعاض عن **"اتفاقية مجلس تجنب/ فض النزاعات" بـــ "مجلس تجنب/ فض النزاعات"**  البند الفرعي 1-3:  - في السطر الأول، يستعاض عن "اتفاقية **تجنب/ فض النزاعات**" تعني" بما يلي:  "مجلس **تجنب/ فض النزاعات**" هي كما هو محدد بموجب العقد وهو".  - في السطر الأول من الفقرة الفرعية (ج)، يستعاض عن عبارة **"اتفاقية تجنب/ فض النزاعات" بـــ "اتفاقية مجلس تجنب/ فض النزاعات"**.  - في الفقرة الفرعية (ج)(2)، يستعاض عن كلمة "الرئيس" بكلمة "الرئيس/ الرئيسة".  يستعاض عن الفقرة الفرعية 1-3 "أنشطة مجلس **تجنب/ فض النزاعات**" بالبند الفرعي 1-4 "أنشطة مجلس **تجنب/ فض النزاعات**" ويعاد ترقيم البنود الفرعية اللاحقة بموجب البند 1 "التعاريف":  البند الفرعي 1-7 إلى 12: يستعاض عن جميع حالات "اتفاقية **تجنب/ فض النزاعات**" بـ "اتفاقية مجلس **تجنب/ فض النزاعات**".  في الفقرة الفرعية 1-8 أ-ط: يستعاض عن "الممثل المفوض للمقاول أو صاحب العمل" بما يلي: "ممثل المقاول أو الممثل المفوض لصاحب العمل". |
| 2- الأحكام العامة | | تم حذف البند الفرعي 2-2 بأكمله |
| 3- التعهدات | | تحذف الفقرة الفرعية 3-3 ويستعاض عنها بما يلي:  "عند تعيين عضو في "مجلس **تجنب/ فض النزاعات**"، يعتمد كل طرف على إقرارات عضو "مجلس **تجنب/ فض النزاعات**" بأن؛  أ) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل في التخصصات ذات الصلة مثل القانون أو الهندسة أو إدارة الإنشاءات أو إدارة العقود؛  ب) لديه ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة في تنظيم/ إدارة العقود وحل المنازعات، منها خمس سنوات على الأقل من الخبرة كمحكم أو قاض في المنازعات المتعلقة بالبناء؛  ج) تلقى تدريبًا رسميًا كمحكم من منظمة معترف بها دوليًا؛  د) لديه الخبرة و/أو المعرفة بنوع الأشغال الذي يتعين على المقاول القيام بها بموجب العقد؛  هـ) لديه خبرة في تفسير وثائق عقود البناء و/أو الهندسة؛  و) لديه إلمام بنماذج العقود التي نشرتها "فيديك" منذ عام 1999، وفهم لإجراءات فض النزاعات الواردة فيها؛ و  ز) يجيد لغة الاتصالات المنصوص عليها في بيانات العقد (أو اللغة المتفق عليها بين الطرفين و"مجلس **تجنب/ فض النزاعات**)." |
| 7- السرية | | في البند الفرعي 7-3: تحذف "أو" بعد الفقرة الفرعية (ب)  ويضاف ما يلي:  "أو (د) يجري تقديمها للبنك" |
| 9- الرسوم والنفقات | | في البند الفرعي 9-1 (ج): يستعاض عن "درجة رجال الأعمال أو ما يعادلها" بـ "في أقل من الدرجة الأولى" |
|  | | في البند الفرعي 9-4: تحذف "وأسعار تذاكر الطيران" و"أخرى" من الجملتين الأولى والثانية على التوالي |
| 10- الاستقالات وحالات إنهاء الخدمة | | في البند الفرعي 10-3: يستعاض عن "اتفاقية **تجنب/ فض النزاعات**" بـ "اتفاقية **تجنب/ فض النزاعات "** لعضو من مجلس **تجنب/ فض النزاعات**" |
| ملحق – القواعد الإجرائية لمجلس "تجنب/ فض النزاعات" | | |
| القاعدة 4-2 | في السطر الرابع يستعاض عن "الرئيس" بـ "الرئيس/ الرئيسة" | |
| القاعدة 8-3 | في السطر السادس يستعاض عن "الرئيس" بـ "الرئيس/ الرئيسة" | |
| نموذج اتفاقية تجنب/ فض النزاعات | | |
| يستعاض عن كل حالات "اتفاقية **تجنب/ فض النزاعات**" بـ "اتفاقية مجلس **تجنب/ فض النزاعات**"  في الفقرة ج (ب) يستعاض عن "الرئيس" بـ "الرئيس/ الرئيسة | | |

الجزء ج – ممارسات الفساد والاحتيال

***(لا يجوز تعديل النص المتضمن في هذا الملحق)***

الإرشادات الصادرة بشأن شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشروعات البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ سبتمبر 2018.

**الاحتيال والفساد**

1-39 تنص سياسة البنك الإسلامي للتنمية على التزام المستفيدين وكذلك الشركات والمقاولين ووكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات أو الموردين، وأي موظفين، بأعلى معايير الأخلاق أثناء اختيار وتنفيذ العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية[[23]](#footnote-23)، ووفقًا لهذه السياسة، يجب مراعاة كافة المتطلبات التي تنص عليها *تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية* وإجراءات العقوبات وذلك في جميع الأوقات. وعليه، يقوم البنك الإسلامي للتنمية:

1. لأغراض هذا البند، بتعريف المصطلحات التالية على النحو التالي:
2. "الممارسات الفاسدة" هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
3. "الممارسات الاحتيالية" هي أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التدليس، يضلل أو يحاول تضليل، عن قصد أو عن إهمال، طرف ما للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام؛
4. "ممارسات التواطؤ" هي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
5. "الممارسات القسرية" هي الإضرار أو التهديد بإيذاء أو إلحاق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات هذا الطرف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات هذا الطرف؛
6. "ممارسات الإعاقة" هي إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق البنك الإسلامي للتنمية في ادعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو الممارسات القسرية أو التواطؤ؛ و/ أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الأعمال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوق التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-39 (هـ) أدناه.
7. برفض ترسية العطاء إذا قرر أن المناقص، أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، والمقاولين الفرعيين، أو مقدمي الخدمات، والموردين و/ أو موظفيهم قد أوصوا بترسية العقد، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شاركوا في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قسرية أو أي ممارسات من شأنها إعاقة عملية التنافس بشأن العقد ذو الصلة؛
8. الإعلان عن خطأ في الشراء وإلغاء جزء من تمويل المشروع المخصص للعقد المشار إليه إذا قرر في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو أحد المتلقين من أي جزء من عائدات تمويل المشروع متورطون في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ، أو ممارسات قسرية أو معيقة أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد المعني، دون أن يتخذ المستفيد الإجراء المناسب على الفور وعلى النحو الذي يرضي البنك لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك فور علمه بوقوع هذه الممارسات؛
9. معاقبة أي شركة أو أي فرد، في أي وقت، وفقًا للائحة العقوبات[[24]](#footnote-24) المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك التصريح علنًا بأن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:
10. للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛
11. تعيين مقاول فرعي أو استشاري أو استشاري فرعي أو مقاول أو مورد تابع لشركة أخرى مؤهلة يتم منحها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛
12. المطالبة بإدراج بند في مستندات المناقصة والعقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، يطالب المناقصين، بما في ذلك وكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، بالسماح للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وأداء العقد، وأن يتم تدقيقها من قبل مدققين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية.

الجزء د - قياسات التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة لتقارير تقدّم العمل

**قياسات تقارير تقدم العمل**

**[ملاحظة موجهة لصاحب العمل: يجوز تعديل القياسات التالية لموافقة مواصفات/ تفاصيل العقد،** ويتعين على صاحب العمل التأكيد على أن القياسات المقدمة ملائمة للأشغال والتأثيرات/ المسائل الأساسية المحددة في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي].

قياسات للتقارير الدورية:

1. الحوادث البيئية أو حالات عدم الامتثال لمتطلبات العقد ومنها تلويث أو إتلاف الأراضي والموارد المائية؛
2. الحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة والإصابات وجميع الوفيات التي يجب التعامل معها؛
3. التبادلات مع الجهات التنظيمية: حدد الوكالة، والتواريخ، والمواضيع، والنتائج (الإبلاغ عن عدم وجود نتائج سلبية)؛
4. حالة جميع التراخيص والاتفاقيات:
5. تصاريح العمل: العدد المطلوب، العدد المتسلَّم، الإجراءات المتخذة للتصاريح غير المتسلَّمة؛
6. حالة التراخيص والموافقات:

* اذكر المناطق أو المرافق التي تتطلب تراخيص (المقالع ومحطات الأسفلت والخرسانة)، وتواريخ الطلب، وتواريخ الإصدار (الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإصدار)، وتواريخ عرضها على المهندس المقيم (أو من في حكمه)، وحالة المنطقة (انتظار التراخيص، يجري العمل بها، مهجورة دون استصلاح، بصدد تنفيذ خطة وقف العمل، إلخ.)؛
* اذكر المناطق التي تتطلب اتفاقيات مع مالك الأرض (مناطق الإمداد وتجميع الركام ومواقع التخييم)، وتواريخ الاتفاقيات، وتواريخ عرضها على المهندس المقيم (أو من في حكمه)،
* حدد الأنشطة الرئيسية المنفذة في كل منطقة أثناء الفترة المشمولة بالتقارير وأبرز الجوانب المتعلقة بحماية البيئة والحماية الاجتماعية (تجريف الأراضي، وترسيم الحدود، والحفاظ على التربة السطحية، وإدارة حركة المرور، وخطة وقف العمل، وتنفيذ خطة وقف العمل)،
* فيما يتعلق بمقالع الأحجار: حالة الترحيل والتعويض (مكتمل أو تفاصيل عن الأنشطة والحالة الراهنة في الفترة المشمولة بالتقارير).

هـ. الإشراف على الصحة والسلامة:

1. مسؤول السلامة: عدد أيام العمل، عدد عمليات التفتيش/ المعاينة الكلية وعمليات المعاينة الجزئية، ورفع التقارير إلى إدارة البناء أو المشروعات؛
2. عدد العمّال، عدد ساعات العمل، وقياس استخدام تجهيزات الحماية الشخصية (النسبة المئوية للعمّال الحاملين لمعدات حماية شخصية كلية أو جزئية... وما إلى ذلك)، وانتهاكات العمّال المسجلة (بحسب نوع الانتهاك، سواء تعلق الأمر بتجهيزات الحماية الشخصية أو انتهاكات أخرى)، والتحذيرات المقدمة، وتكرار التحذيرات المقدمة، وإجراءات المتابعة المتخذة (إن وُجدت).

و. إيواء العمّال:

1. عدد المغتربين المستفيدين من الإيواء وعدد العمّال المحليين؛
2. تاريخ آخر تفتيش/ معاينة وأبرز جوانب عملية المراقبة، ومنها امتثال الإيواء للقوانين الوطنية والمحلية والممارسات الجيدة، ومنها مرافق الصرف الصحيّ والمكان، إلخ؛
3. الإجراءات المتخذة للتوصية بتحسين / أو المطالبة بتحسين الظروف، أو المتخذة لتحسينها؛

ز. الخدمات الصحية: مقدم الخدمات الصحية، المعلومات و/ أو التدريب، وموقع العيادة، وعدد علاجات أو تشخيصات الأمراض غير المتعلقة بالسلامة (دون تقديم الأسماء)؛

ح. مسائل المساواة بين الجنسين (في حالة المغتربين والعمّال المحليين على نحو منفصل): عدد العامِلات، نسبتهن المئوية في اليد العاملة، المسائل الناشئة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وطريقة التعامل معها (التظلمات المتقاطعة أو عناصر أخرى بحسب الحاجة)؛

ط. التدريب:

1. عدد العمّال الجدد، وعدد العمّال المتلقين لتدريب تمهيدي، وتواريخ التدريب التمهيدي؛
2. عدد وتواريخ دورات التلقين، وعدد العمّال المتلقين للتدريب المهني في مجال الصحة والسلامة، والجوانب البيئية والاجتماعية؛
3. عدد وتواريخ دورات التوعية والتدريب الخاصة بالأمراض المنقولة (ولا سيما الأمراض المنقولة جنسيًا)، وعدد العمّال المتلقين للتدريب (أثناء هذه الفترة المشمولة بالتقارير وفي الماضي)، ونفس المسائل المطروحة للتوعية بقضايا المرأة، تدريب مُنظِّمي حركة المرور؛
4. عدد وتواريخ دورات التوعية والتدريب الخاصة بالعنف ضد الجنس الآخر، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وعدد العمّال المتلقين للتدريب على مدوّنة قواعد السلوك (أثناء الفترة المشمولة بالتقارير وفي الماضي) ... وما إلى ذلك.

ي. الإشراف البيئي والاجتماعي:

1. المختص البيئيّ: عدد أيام العمل، المناطق التي عاينها وعدد عمليات المعاينة لكل منطقة (جزء الطريق، مخيم الأشغال، أماكن الإيواء، مقالع الأحجار، مناطق الإمداد، مساحات تجميع الركام، المستنقعات، الممرات الغابوية...)، إبراز الأنشطة والنتائج (ومنها انتهاكات الممارسات الفضلى في المجال البيئيّ أو المجال الاجتماعيّ، والإجراءات المتخذة في هذا الصدد)، رفع التقارير إلى المختص البيئيّ و/ أو الاجتماعي بشأن إدارة البناء والموقع؛
2. المختص الاجتماعيّ: عدد أيام العمل، عدد عمليات معاينة الموقع الشاملة أو الجزئية (بحسب المنطقة: جزء الطريق، مخيم الأشغال، أماكن الإيواء، مقالع الأحجار، مناطق الإمداد، مساحات تجميع الركام، العيادة، مركز مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز، المراكز المجتمعية، إلخ.)، وإبراز الأنشطة (ومنها الانتهاكات المسجلة للمتطلبات البيئية و/أو الاجتماعية، الإجراءات المتخذة في هذا الصدد)، ورفع التقارير إلى المختص البيئيّ أو الاجتماعي بشأن إدارة البناء والموقع؛
3. موظف (أو موظفو) الاتصال المجتمعي: عدد أيام العمل (الساعات التي يفتح فيها المركز المجتمعي)، عدد الأشخاص الذين التقى بهم، إبراز الأنشطة (المسائل المطروحة، إلخ.)، رفع التقارير إلى المختص البيئيّ أو الاجتماعي بشأن إدارة البناء والموقع.

ك. التظلمات: اذكر التظلمات الجديدة (كعدد الادعاءات بوجود الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، مثلاً) المرفوعة أثناء فترة التقارير والتظلمات السابقة التي لم تُسوَّ بحسب تاريخ التسلُّم، المشتكي (أو المشتكية)، طريقة تسلُّم التظلم، الجهة التي رُفع إليها التظلم لاتخاذ إجراءات، التسوية والتاريخ (إذا حُلَّت المسألة)، البيانات المحللة لفائدة المشتكي (أو المشتكية)، أيّ متابعة مطلوبة (قارن الأقسام الأخرى حسب الاقتضاء):

1. تظلمات العمّال،
2. تظلمات المجتمع.

ل. حركة المرور والسلامة على الطرق والمركبات أو المعدات:

1. حوادث المرور والطرق التي تكون مركبات ومعدات المشروع طرفاً فيها: يُقدّم التاريخ والمكان والضرر الواقع والسبب والمتابعة؛
2. حوادث المرور والطرق التي تكون مركبات أو ممتلكات غير تابعة للمشروع طرفاً فيها (المبلّغ عنها أيضاً بموجب القياسات الفورية): يُقدّم التاريخ والمكان والضرر الواقع والسبب والمتابعة؛
3. الحالة العامّة للمركبات والمعدات (بناءً على التقدير الشخصي للمختص البيئيّ)، أعمال الإصلاح والصيانة غير الاعتيادية الضرورية لتحسين السلامة والأداء البيئي (التحكُّم في كمية الدخان المنبعثة، إلخ.).

ك. التظلمات: اذكر التظلمات الجديدة (كالادعاءات بوجود عنف ضد الجنس الآخر وستغلال واعتداء جنسي، مثلاً) المرفوعة أثناء فترة التقارير والتظلمات السابقة التي لم تُسوَّ بحسب تاريخ التسلُّم، المشتكي (أو المشتكية)، طريقة تسلُّم التظلم، الجهة التي رُفع إليها التظلم لاتخاذ إجراءات، التسوية والتاريخ (إذا حُلَّت المسألة)، البيانات المحللة لفائدة المشتكي (أو المشتكية)، أيّ متابعة مطلوبة (أدرج الإحالة المرجعية إلى عناصر أخرى بحسب الحاجة):

1. تظلمات العمّال،
2. تظلمات المجتمع.

ل. حركة المرور والمركبات أو المعدات:

1. حوادث المرور التي تكون مركبات ومعدات المشروع طرفاً فيها: يُقدّم التاريخ والمكان والضرر الحاصل والسبب والمتابعة؛
2. حوادث المرور التي تكون مركبات أو ممتلكات غير تابعة للمشروع طرفاً فيها (المبلّغ عنها أيضاً بموجب القياسات الفورية): يُقدّم التاريخ والمكان والضرر الحاصل والسبب والمتابعة؛
3. الحالة العامّة للمركبات والمعدات (بناءً على التقدير الشخصي للمختص البيئيّ)، أعمال الإصلاح والصيانة غير الاعتيادية الضرورية لتحسين السلامة والأداء البيئي (التحكُّم في كمية الدخان المنبعثة، إلخ.).

م. تخفيف الآثار البيئية والمسائل البيئية (ما تم إتمامه):

1. الغبار: عدد صهاريج الماء المستخدمة، عدد مرات نضح الماء كل يوم، عدد الشكاوى، التحذيرات التي يقدمها أخصائي البيئة، الإجراءات المتخذة لحل المشاكل، إبراز إجراءات التحكم في غبار مقالع الأحجار (الأغطية، المرشّات، الحالة التشغيلية)، النسبة المئوية لشاحنات الحجارة أو الركام المغطاة، الإجراءات المتخذة في حالة المركبات غير المغطاة؛
2. مكافحة التعرية: عمليات مكافحة التعرية المنفذة بحسب الموقع، وضع المعابر المائية، عمليات المعاينة التي يقوم بها المختص البيئيّ ونتائجها، الإجراءات المتخذة لحل المشكلات، أعمال الإصلاح الطارئة لمكافحة التعرية أو الترسب؛
3. في حالة مقالع الأحجار ومناطق الإمداد ومساحات تجميع الركام ومحطات الأسفلت ومحطات الخرسانة: تحديد أهم الأنشطة المنفذة في الفترة المشمولة بالتقارير في حالة كل عنصر من العناصر المذكورة، وإبراز تدابير الحماية البيئية والاجتماعية: تجريف الأراضي، ترسيم الحدود، الحفاظ على التربة السطحية، إدارة حركة المرور، خطة وقف العمل، تنفيذ خطة وقف العمل؛
4. التفجيرات: عدد التفجيرات (والمواقع)، حالة تنفيذ خطة التفجير (ومنها الإخطارات وعمليات الإجلاء... وما إلى ذلك)، الحوادث الضارة الواقعة خارج الموقع أو الشكاوى (قارن الأقسام الأخرى حسب الاقتضاء)؛
5. عمليات تنظيف المواد المنسكبة إن وُجدت: المواد المنسكبة، الموقع، الكمية، الإجراءات المتخذة، التخلص من المواد (يجب التبليغ عن جميع المواد المنسكبة التي تؤدي إلى تلويث المياه أو التربة)؛
6. إدارة النفايات: أنواع وكميات النفايات الناتجة والمُدارَة ومنها الكمية المنقولة خارج الموقع (ومن قام بذلك) أو المعاد استخدامها/تدويرها/التخلص منها في الموقع،
7. تفاصيل عن غرس الأشجار وتدابير تخفيف الآثار الأخرى اللازمة أثناء الفترة المشمولة بالتقارير،
8. تفاصيل تدابير حماية المياه والمستنقعات والتخفيف من الآثار اللازمة أثناء الفترة المشمولة بالتقارير.

ن. الامتثال:

1. حالة الامتثال لشروط جميع الموافقات/التراخيص ذات الصلة المتعلقة بالأشغال ومنها مقالع الأحجار وغيرها: بيان الامتثال أو قائمة المسائل والإجراءات المتخذة (أو التي ستُتخذ) لتحقيق الامتثال؛
2. حالة الامتثال لمتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/ خطة تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية للمقاول: بيان الامتثال أو قائمة المسائل والإجراءات المتخذة (أو التي ستُتخذ) لتحقيق الامتثال؛
3. حالة الامتثال لخطة عمل الاستجابة والوقاية الخاصة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي: بيان الامتثال أو قائمة المسائل والإجراءات المتخذة (أو التي ستُتخذ) لتحقيق الامتثال،
4. حالة الامتثال لخطة إدارة الصحة والسلامة: بيان الامتثال أو قائمة المسائل والإجراءات المتخذة (أو التي ستُتخذ) لتحقيق الامتثال،
5. المسائل الأخرى التي لم تُحَلَّ أثناء الفترات السابقة المشمولة بالتقارير في المجال البيئي والاجتماعي: الانتهاكات المستمرة، التعطل الدائم للمعدات، استمرار النقص في غطاءات المركبات، عدم التعامل مع المواد المنسكبة، استمرار التعويض أو المسائل المتعلقة بالتفجيرات، إلخ. قارن بالأقسام الأخرى حسب الاقتضاء.

|  |
| --- |
| القسم العاشر: ملحق الشروط الخاصة – نماذج العقد |

**جدول النماذج**

[**إخطار بالنية في الترسية 183**](#_Toc153406781)

[**خطاب القبول 187**](#_Toc153406782)

[**اتفاقية العقد 188**](#_Toc153406783)

**ضمان الأداء** [**190**](#_Toc153406784)

[**ضمان حسن التنفيذ بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة 194**](#_Toc153406785)

[**ضمان الدفعة المقدمة 196**](#_Toc153406786)

[**ضمان المبالغ المحتجزة 198**](#_Toc153406787)

إخطار النية في الترسية

***[يرسل "إخطار النية في الترسية" إلى كل مناقص قام بتقديم عطاء]***

***[إرسل هذا الإخطار إلى الممثل المُفوض من المناقص المسمى في نموذج بيانات المناقص]***

لعناية الممثل المُفوض من المناقص

الاسم: *[أدخل اسم الممثل المفوض]*

العنوان: *[أدخل عنوان الممثل المٌفوض]*

أرقام الهاتف/ الفاكس: *[أدخل أرقام هاتف/ فاكس الممثل المفوض]*

عنوان البريد الإلكتروني: *[أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المُفوض]*

***[ملحوظة هامة: أدخل تاريخ إرسال هذا الإخطار إلى المناقصين، ويجب إرسال الإخطار إلى جميع المناقصين في وقت واحد، أي في نفس التاريخ وفي نفس الوقت ما أمكن ذلك]***

**تاريخ الإرسال:** يتم إرسال هذا الإخطار عن طريق: [*البريد الإلكتروني/ الفاكس*] في [*التاريخ*] (حسب التوقيت المحلي)

**إخطار النية في الترسية**

**صاحب العمل:** *[أدخل اسم صاحب العمل]*

**المشروع:** *[أدخل اسم المشروع]*

**عنوان العقد:** *[أدخل اسم العقد]*

**البلد:** *[أدخل البلد الذي تصدر فيه المنافسة الدولية المفتوحة]*

**الرقم المرجعي لاتفاقية التمويل:** *[أدخل الرقم المرجعي لاتفاقية التمويل]*

**رقم المنافسة الدولية المفتوحة:** *[أدخل الرقم المرجعي للمنافسة الدولية المفتوحة من خطة المشتريات]*

تم إرسال هذا الإخطار بالنية في الترسية لإعلامكم بقرارنا بالنية في الترسية المشار إليه أعلاه، ويبدأ إرسال هذا الإخطار خلال فترة التوقف، وفي أثناء هذه الفترة، يمكنك:

1. طلب بيان الأسباب فيما يتعلق بتقييم العطاء الخاص بكم، و/ أو
2. تقديم شكوى فيما يتعلق بالمشتريات بخصوص قرار الترسية.
3. **المناقص الفائز**

|  |  |
| --- | --- |
| **الاسم:** | *[أدخل اسم المناقص الفائز]* |
| **العنوان:** | *[أدخل عنوان المناقص الفائز]* |
| **سعر العقد:** | *[أدخل سعر العقد الخاص بالعطاء الفائز]* |

1. **المناقصون الآخرون *[إرشادات: أدخل أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عطاءات، إذا تم تقييم سعر العطاء، فقم بتضمين السعر الذي تم تقييمه بالإضافة إلى سعر العطاء على النحو المذكور.]***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم المناقص** | **سعر العطاء** | **السعر المُقيم**  **(إن وجد)** |
| *(أدخل الاسم)* | *(أدخل سعر العقد)* | *(أدخل السعر المُقيم)* |
| *(أدخل الاسم)* | *(أدخل سعر العقد)* | *(أدخل السعر المُقيم)* |
| *(أدخل الاسم)* | *(أدخل سعر العقد)* | *(أدخل السعر المُقيم)* |
| *(أدخل الاسم)* | *(أدخل سعر العقد)* | *(أدخل السعر المُقيم)* |
| *(أدخل الاسم)* | *(أدخل سعر العقد)* | *(أدخل السعر المُقيم)* |

1. **سبب/ أسباب عدم فوز العطاء الخاص بكم**

|  |
| --- |
| ***[إرشادات: حدد سبب/ أسباب عدم فوز العرض المقدم من هذا المناقص. لا تقم بإدراج: (أ) مقارنة عُقدت على أساس مقارنة نقطة بنقطة مع عرض مقدم من مناقص آخر، (ب) أو المعلومات التي تم وضع المناقص عليها في عرضه علامة "سري".]*** |

1. **كيفية تقديم طلب لبيان الأسباب**

|  |
| --- |
| **آخر موعد: آخر موعد لطلب بيان الأسباب منتصف ليل [*أدخل التاريخ*] (حسب التوقيت المحلي).**  يمكنك طلب بيان الأسباب فيما يتعلق بنتائج تقييم العطاء الخاص بك. إذا قررت أن تطلب تقديم طلب لبيان الأسباب، فيتعين عليك تقديم طلب مكتوب في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من استلام إخطار النية في الترسية.  اذكر اسم العقد والرقم المرجعي للعقد واسم المناقص وبيانات الاتصال والعنوان؛ وفيما يلي نموذج لطلب بيان الأسباب:  **عناية:** [*أدخل اسم الشخص بالكامل، إن أمكن*]  **الوظيفة/ المنصب:** [*أدخل الوظيفة / المنصب*]  **الوكالة:** [*أدخل اسم صاحب العمل*]  **عنوان البريد الإلكتروني:** [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني*]  **رقم الفاكس:** [*أدخل رقم الفاكس*] ***احذفه إذا لم يكن مستخدماً***  إذا تم استلام طلبك الخاص ببيان الأسباب خلال الموعد المحدد في غضون 3 أيام عمل، فسنقوم بتقديم بيان الأسباب في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام طلبك، وإن لم نتمكن من الرد عليكم وتقديم طلب بيان الأسباب الخاص بكم خلال هذه الفترة، فسيتم تمديد فترة التوقف لمدة خمسة (5) أيام عمل بعد تاريخ تقديم طلب بيان الأسباب، وفي حالة حدوث ذلك، فسنخطرك ونؤكد التاريخ الذي ستنتهي فيه فترة التوقف الممتدة.  ويجوز أن يكون بيان الأسباب كتابيًا أو عبر الهاتف أو بتقنية مكالمات الفيديو أو شخصيًا، وسوف نخطركم كتابيًا على الفور بكيفية إجراء طلب بيان الأسباب ونؤكد التاريخ والوقت.  إذا انتهى آخر موعد لطلب بيان الأسباب، فلا يزال بإمكانك طلب بيان الأسباب، وفي هذه الحالة، سنقدم بيان الأسباب في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، وفي موعد لا يتجاوز عادةً خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ نشر إخطار الترسية. |

1. **كيفية تقديم شكوى**

|  |
| --- |
| **الفترة: يجب تقديم الشكوى المتعلقة بالمشتريات للاعتراض على قرار الترسية بحلول منتصف الليل، *[أدخل التاريخ]* (حسب التوقيت المحلي).**  اذكر اسم العقد والرقم المرجعي واسم المناقص وبيانات الاتصال والعنوان؛ وفيما يلي نموذج لطلب بيان الأسباب:  **عناية:** [*أدخل اسم الشخص بالكامل، إن أمكن*]  **الوظيفة/ المنصب:** [*أدخل الوظيفة/ المنصب*]  **الوكالة:** [*أدخل اسم صاحب العمل*]  **عنوان البريد الإلكتروني:** [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني*]  **رقم الفاكس:** [*أدخل رقم الفاكس*] ***احذفه إذا لم يكن مستخدماً***  وعند هذه المرحلة من عملية الشراء، يمكنك إرسال شكوى متعلقة بالمشتريات للاعتراض على قرار الترسية، ولا يتطلب ذلك أن تكون قد قدمت طلباً لبيان الأسباب أو استلمت بيان الأسباب قبل تقديم تلك الشكوى، ويتعين عليك تقديم شكواك خلال فترة التوقف حتى نتمكن من استلامها قبل انتهاء فترة التوقف.  معلومات إضافية:  لمزيد من المعلومات، راجع تعليمات الشراء (الملحق ج)، يجب عليك قراءة هذه الأحكام قبل إعداد وتقديم شكواك.  باختصار، هناك أربع متطلبات أساسية:   1. يجب أن تكون "طرفًا معنياً"، وفي هذه الحالة، يعني هذا أن المناقص الذي قدم عطاءً في إطار عملية المناقصة المشار إليها، هو متلقي إخطار النية في الترسية. 2. يجوز أن تكون الشكوى للطعن فقط على قرار الترسية. 3. يجب أن يتم تقديم الشكوى خلال الفترة المذكورة أعلاه. 4. يتعين عليك أن تُدرج في شكواك، جميع المعلومات المطلوبة بموجب تعليمات المشتريات (على النحو المبين في الملحق ج). |

1. **فترة التوقف**

|  |
| --- |
| **آخر موعد: من المقرر أن تنتهي فترة التوقف في منتصف الليل في *[أدخل التاريخ]* (حسب التوقيت المحلي).**  تستمر فترة التوقف عن العمل لمدة عشرة (10) أيام عمل بعد تاريخ إرسال إخطار النية في الترسية.  ويجوز تمديد فترة التوقف على النحو المشار إليه في القسم الرابع أعلاه. |

إذا كانت لديك أي أسئلة/ استفسارات بشأن هذا الإخطار، فالرجاء عدم التردد في الاتصال بنا.

نيابة عن صاحب العمل:

**التوقيع:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**الاسم:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**المسمى الوظيفي / المنصب:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**رقم الهاتف:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**البريد الإلكتروني:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

خطاب القبول

*[ورقة رسمية تحمل ترويسة صاحب العمل]*

*[التاريخ]*

**إلى**: *[اسم وعنوان المقاول]*

نود أن نخطركم بموجب هذا بأن عرضكم المقدم بتاريخ *[أدخل التاريخ]* لتنفيذ *[أدخل اسم العقد والرقم التعريفي كما هو وراد في بيانات العقد]* مقابل قيمة العقد المتفق عليها *[أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات]*، كما تم تصحيحه وتعديله وفقًا لتعليمات المناقصين، قد تم قبوله من جانب شركتنا.

وعليه، فإنكم مطالبون بتقديم ضمان حسن تنفيذ التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، وضمان الأداء ***[قم بحذف "ضمان حسن تنفيذ التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة" إن لم تكن مطلوبة بموجب العقد]***، في غضون 28 يومًا وفقًا لشروط العقد، وذلك باستخدام نموذج "ضمان حسن تنفيذ التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة" ***[قم بحذف نموذج "ضمان حسن تنفيذ التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة" إن لم يكن مطلوبًا بموجب العقد]***، المدرج في القسم العاشر ملحق الشروط الخاصة "نماذج العقد"، من مستندات المناقصة.

توقيع المُفوض: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم الموقّع ومنصبه: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم الوكالة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**مرفق: اتفاقية العقد**

|  |
| --- |
| اتفاقية العقد |

أُبرمت هذه الاتفاقية *[أدخل:* ***اليوم****]* من *[أدخل:* ***الشهر****]*، *[أدخل:* ***السنة****]*، بين *[أدخل اسم وعنوان صاحب العمل بالكامل]*، في *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* (يُشار إليه فيما يلي باسم "صاحب العمل")، الطرف الأول، و*[أدخل اسم وعنوان المقاول]*، \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يُشار إليه فيما يلي باسم "المقاول")، الطرف الثاني:

**وحيث أن** صاحب العمل يرغب في تنفيذ الأشغال، \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ من قبل المقاول، وقد قبل العطاء المقدم من المقاول لتنفيذ الأعمال وإتمامها، ومعالجة أي عيوب بها.

يتفق صاحب العمل والمقاول على ما يلي:

1. تكون للكلمات والتعبيرات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها على التوالي في مستندات العقد المشار إليها.
2. تشكل المستندات التالية وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الأخرى.
3. خطاب القبول
4. خطاب العطاء
5. عدد الملاحق \_\_\_\_\_ (إن وجدت)
6. الشروط الخاصة
7. الشروط العامة
8. المواصفات
9. الرسومات
10. أي جداول مكتملة، وأي مستندات أخرى باعتبارها جزء من العقد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
11. استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالتزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة
12. مدونة قواعد السلوك الخاصة بالتزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة
13. بالنظر إلى المدفوعات التي يتعين على صاحب العمل دفعها للمقاول على النحو المحدد في هذه الاتفاقية، يتعهد المقاول لصاحب العمل بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ الأشغال ومعالجة أي عيوب فيها بما يتوافق مع كافة أحكام العقد
14. يتعهد صاحب العمل بموجب هذا بأن يدفع للمقاول مقابل تنفيذ الأشغال ولإتمامها وإصلاح أية عيوب بها، أو سعر العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

وإثباتًا لما سبق، وقع الطرفان على تنفيذ هذه الاتفاقية وفقًا للقوانين المعمول بها في *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* في اليوم والشهر والسنة المشار إليها أعلاه.

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(نيابة عن صاحب العمل)

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (نيابة عن المقاول)

***ملحق 1 – جدول مقايسة التكاليف***

تكون معادلة تعديل الأسعار من النوع العام التالي:

**Pn= a + b Ln / Lo + c En/ Eo + d Mn/Mo + ........**

حيث:

“Pn” هو مضاعف التعديل الذي سيتم تطبيقه على قيمة العقد المقدرة بالعملة ذات الصلة للعمل المنجز في الفترة "ن"، وتكون هذه الفترة شهرًا ما لم ينص على خلاف ذلك في "ملحق المناقصة"؛

“a” هو معامل ثابت، مذكور في جدول بيانات التعديل ذي الصلة، ويمثل الجزء غير القابل للتعديل في المدفوعات التعاقدية؛

“b”, “c”, “d” هي معاملات تمثل النسبة المقدرة لكل عنصر من عناصر التكلفة المتعلقة بتنفيذ الأعمال كما هو مذكور في جدول بيانات التعديل ذي الصلة؛ وقد تكون عناصر التكلفة المذكورة في الجدول مؤشرا للموارد مثل العمالة والمعدات والمواد؛

“Ln”, “En”, “Mn” هي مؤشرات التكلفة الحالية أو الأسعار المرجعية للفترة "ن"، معبرًا عنها بعملة الدفع ذات الصلة، والتي ينطبق كل منها على عنصر التكلفة الوارد في الجدول ذي الصلة في التاريخ 49 يومًا قبل اليوم الأخير من الفترة (التي تتعلق بشهادة الدفع الخاصة)؛ و

“Lo”, “Eo”, “Mo” هي مؤشرات التكلفة الأساسية أو الأسعار المرجعية، معبرًا عنها بعملة الدفع ذات الصلة، وينطبق كل منها على عنصر التكلفة الوارد في الجدول ذي الصلة في التاريخ الأساسي

تستخدم مؤشرات التكلفة أو الأسعار المرجعية المذكورة في "جدول بيانات التعديل"، وإذا كان مصدرها غير موثوق، فيتم تحديده من قبل المهندس، ولهذا الغرض، سيتم الرجوع لقيم المؤشرات في التواريخ المذكورة (المذكورة في العمودين الرابع والخامس على التوالي من الجدول).

إذا كانت العملة المحدد بها سعر العقد تختلف عن عملة منشأ مؤشرات العمالة و/ أو المواد، فسيتم تطبيق عامل تصحيح لتجنب التعديلات غير الصحيحة في سعر العقد. يجب أن يكون معامل التصحيح: Z0 / Z1 حيث إن:

Z0 = عدد وحدات عملة منشأ المؤشرات التي تساوي وحدة واحدة من عملة سعر العقد في التاريخ الأساسي، و

Z1 = عدد وحدات عملة منشأ المؤشرات التي تساوي وحدة واحدة من عملة سعر العقد في تاريخ التعديل.

|  |
| --- |
| ضمان الأداء |

***الخيار 1: (****ضمان بنكي يدفع عند أول طلب)*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

**المستفيد:** [*أدخل اسم وعنوان صاحب العمل*]

***التاريخ:*** *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

**رقم ضمان الأداء:** *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

**الجهة الضامنة:** *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

لقد تم إخطارنا بأن *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* بتاريخ *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* مع المستفيد، لتنفيذ *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* (يُشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

وبالإضافة إلى ذلك، نحن ندرك أنه وفقًا لشروط العقد، يلزم تقديم ضمان الأداء

بناءً على الطلب المقدم من مقدم الطلب، نتعهد بصفتنا الجهة الضامنة، بموجب هذا و**دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض وعند الطلب الأول**، بدفع أي مبلغ أو مبالغ مستحقة للمستفيد شريطة ألا تتجاوز إجمالي ما قيمته *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)[[25]](#footnote-25)، مستحق الدفع بأنواع ونسب العملات التي يُدفع بها سعر العقد، عند استلامنا لطلب مطابق من المستفيد، مدعوماً بإقرار المستفيد، سواء في الطلب نفسه أو في مستند موقع منفصل مرفق بالطلب، يشير إلى أن مقدم الطلب قد أخل بالتزامه (التزاماته) المنصوص عليها بموجب العقد، دون حاجة المستفيد إلى إثبات أو إظهار أسباب لطلبك أو المبلغ المحدد فيه.

تنتهي صلاحية هذا الضمان، في موعد أقصاه يوم *\_\_\_\_\_\_\_\_\_*، 2 *\_\_\_\_\_\_\_\_\_[[26]](#footnote-26)*، وأي طلب بالدفع بموجب هذا الضمان يجب أن نتسلمه في مقرنا المشار إليه أعلاه بحلول ذاك التاريخ أو قبله.

علماً بأن هذا الضمان يخضع للقواعد الموحدة للضمانات البنكية (URDG) مراجعة 2010، منشور رقم 758 للغرفة التجارة الدولية (ICC) باستثناء استبعاد الإقرار الداعم بموجب المادة 15 (أ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*[التوقيع (التوقيعات)]*

**ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل (بما في ذلك الحواشي السفلية) تستخدم في إعداد هذا النموذج ويتم حذفها من النسخة النهائية.**

*الخيار 2: ضمان الأداء*

بموجب هذا الضمان، يكون كل من *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* بصفته الطرف الموكل (ويُشار إليه فيما يلي باسم "المقاول") و*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* بصفتها الجهة الضامنة (يُشار إليها فيما يلي باسم "الجهة الضامنة") ملتزمون التزاماً كاملاً تجاه*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* بصفته الطرف المُلزم (ويُشار إليه فيما يلي باسم "صاحب العمل") بمبلغ *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_،* بحيث يتم سداده بالعملات والنسب التي يُدفع بها سعر العقد، وبموجب هذا يتعهد كل من المقاول والجهة الضامنة المذكور أسمائهم أعلاه ورثتهم ومنفذيهم وموظفيهم وخلفائهم والمتنازل لهم بالتكافل والانفراد، بالالتزام بذلك.

وحيث أن المقاول أبرم اتفاقية مكتوبة مع صاحب العمل بتاريخ يوم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ شهر \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ 20 من أجل *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* وفقًا للمستندات والخطط والمواصفات والتعديلات التي أُجريت عليها، إلى الحد المنصوص عليه في هذا المستند، والتي تعتبر بالإشارة إليها جزء من هذه الاتفاقية ويشار إليهم فيما بعد بـ "العقد".

وعليه، فإن شرط هذا الالتزام يتمثل في أنه إذا قام المقاول بتنفيذ العقد المشار إليه في الوقت المحدد وعلى النحو الواجب (بما في ذلك أي تعديلات يتم إدخالها عليه)، فسيكون هذا الالتزام لاغياً وباطلاً؛ وبخلاف ذلك، يظل الالتزام سارياً ونافذاً. وحينما يعتبر صاحب العمل أن المقاول مقصراً في أداء التزاماته المنصوص عليها بموجب هذا العقد ويكون صاحب العمل قد أدى التزاماته بموجب هذا العقد، يجب على الجهة الضامنة معالجة أوجه التقصير على الفور، أو يجب عليها أن تقوم على الفور بما يلي:

1. إتمام العقد وفقًا لشروطه وأحكامه؛ أو
2. الحصول على عطاء أو عطاءات من مناقصين مؤهلين لتقديمها إلى صاحب العمل لإتمام العقد وفقًا لشروطه وأحكامه، ووفقاً لما يقرره كل من صاحب العمل والجهة الضامنة للمناقص الذي قدم أقل عطاء مستوفي للشروط، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام عقد بين هذا المناقص وصاحب العمل، كما تقوم بتوفير الأموال اللازمة لاستكمال سير العمل (رغم أنه قد يكون هناك تقصير أو تعاقب في حالات التخلف عن السداد بموجب العقد أو عقود الإتمام المبرمة بموجب هذه الفقرة) ودفع تكلفة الإتمام مطروحًا منها الرصيد المتبقي من سعر العقد؛ بحيث لا تتجاوز، بما في ذلك التكاليف والتعويضات الأخرى التي قد تكون الجهة الضامنة مسؤولة عنها بموجب هذا العقد، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية، ويُقصد بمصطلح "المبلغ المتبقي من سعر العقد"، على النحو المستخدم في هذه الفقرة، إجمالي المبلغ المستحق سداده من صاحب العمل للمقاول بموجب العقد، مطروحاً منه المبلغ الذي دفعه صاحب العمل إلى المقاول على النحو الواجب؛ أو
3. دفع المبلغ المطلوب من جانب صاحب العمل **دون قيد أو شرط وبشكل نهائي وعند أول طلب** لإتمام العقد وفقًا لشروطه وأحكامه، شريطة ألا يتجاوز إجمالي ما سيدفعه مبلغ هذا الضمان.

ولن تكون المؤسسة الضامنة مسؤولةً عن دفع أية مبالغ أخرى تتجاوز الغرامة المحددة بموجب هذا الضمان.

وفي حالة وجوب رفع دعوى بموجب هذا الضمان، فيتعين أن تُقام هذه الدعوى قبل انقضاء عام واحد من تاريخ إصدار شهادة التسلم.

ولا يترتب على هذا الضمان أي حق في اتخاذ أي إجراء لاستخدام أي شخص أو أي شركة بخلاف صاحب العمل المذكور اسمه في العقد أو ورثته أو منفذيه أو موظفيه أو مسؤوليه أو خلفاؤه أو المُتنازل لهم.

وإثباتًا لذلك، وقع المقاول على هذه الاتفاقية وأمهرها بختمه، كما أمهرتها أيضاً الجهة الضامنة بختمها المُصادق عليه حسب الأصول وبموجب توقيع ممثلها القانوني، بتاريخ \_\_\_\_/\_\_\_20

*تم التوقيع بتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ نيابة عن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*بواسطة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ بصفته \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*بحضور \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*تم التوقيع بتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ نيابة عن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*بواسطة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ بصفته \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*بحضور \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

|  |
| --- |
| ضمان حسن التنفيذ بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة |

ضمان بنكي يدفع عند أول طلب بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة

*[ورقة رسمية تحمل ترويسة الجهة الضامنة أو رمز معرف SWIFT]*

**المستفيد:** *[أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]*

**التاريخ:** *[أدخل تاريخ الإصدار]*

رقم ضمان حسن التنفيذ بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة: *[أدخل الرقم المرجعي للضمان]*

**الجهة الضامنة:** *[أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم يُشر إليه في الورقة الرسمية التي تحمل ترويسة الجهة الضامنة]*

لقد تم إخطارنا بأن *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* بتاريخ *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* مع المستفيد، لتنفيذ *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* (يُشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

وبالإضافة إلى ذلك، نحن ندرك أنه وفقًا لشروط العقد، يجب أن سداد دفعة مقدمة.

بناءً على الطلب المقدم من مقدم الطلب، نتعهد بصفتنا الجهة الضامنة، بموجب هذا و**دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض وعند الطلب الأول**، بدفع أي مبلغ أو مبالغ مستحقة للمستفيد شريطة ألا تتجاوز إجمالي ما قيمته *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)[[27]](#footnote-27)، مستحق الدفع بأنواع ونسب العملات التي يُدفع بها سعر العقد، عند استلامنا لطلب مطابق من المستفيد، مدعوماً بإقرار المستفيد، سواء في الطلب نفسه أو في مستند موقع منفصل مرفقاً بالطلب، يشير إلى أن مقدم الطلب قد أخل بالتزامه (التزاماته) **بشأن التزامات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة** المنصوص عليها بموجب العقد، دون حاجة المستفيد إلى إثبات أو إظهار أسباب لطلبك أو المبلغ المحدد فيه.

تنتهي صلاحية هذا الضمان، في موعد أقصاه يوم *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*، 2 *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[[28]](#footnote-28)*، وأي طلب بالدفع بموجب هذا الضمان يجب أن نتسلمه في مقرنا المشار إليه أعلاه بحلول ذاك التاريخ أو قبله.

علماً بأن هذا الضمان يخضع للقواعد الموحدة للضمانات البنكية (URDG) مراجعة 2010، منشور رقم 758 للغرفة التجارة الدولية (ICC) باستثناء استبعاد الإقرار الداعم بموجب المادة 15 (أ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*[التوقيع (التوقيعات)]*

**ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل (بما في ذلك الحواشي السفلية) تستخدم في إعداد هذا النموذج ويتم حذفها من النسخة النهائية.**

|  |
| --- |
| ضمان الدفعة المقدمة |

ضمان بنكي يدفع عند أول طلب

**المستفيد:** *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

**التاريخ:** *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

**رقم ضمان الدفعة المقدمة**: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

**الجهة الضامنة:** *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

لقد تم إخطارنا بأن *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* بتاريخ *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* مع المستفيد، لتنفيذ *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* (يُشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

وبالإضافة إلى ذلك، نحن ندرك أنه وفقًا لشروط العقد، يجب أن سداد دفعة مقدمة بقيمة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ( )مقابل ضمان دفعة مقدمة.

بناءً على الطلب المقدم من مقدم الطلب، نتعهد بصفتنا الجهة الضامنة، **بموجب هذا ودون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض وعند الطلب الأول**، بدفع أي مبلغ أو مبالغ مستحقة للمستفيد شريطة ألا تتجاوز إجمالي ما قيمته (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)[[29]](#footnote-29)، عند استلامنا لطلب مطابق من المستفيد، مدعوماً بإقرار المستفيد، سواء في الطلب نفسه أو في مستند موقع منفصل مرفقاً بالطلب، يشير إما إلى أن مقدم الطلب قد:

1. استخدم الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكلفة تعبئة ما يلزم للأشغال؛ أو
2. أخفق في سداد الدفعة المقدمة وفقًا لشروط العقد محدداً المبلغ الذي عجز مقدم الطلب عن سداده.

يجوز تقديم طلب بموجب هذا الضمان اعتبارًا من تاريخ تقديم شهادة إلى الجهة الضامنة من بنك المستفيد تفيد بأن الدفعة المقدمة المشار إليها أعلاه قد تم إيداعها لمقدم الطلب في حسابه رقم *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* في *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*.

ويتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ هذا الضمان تدريجياً بمقدار مبلغ الدفعة المقدمة التي سددها مقدم الطلب على النحو المحدد في نسخ البيانات المالية المؤقتة أو شهادات الدفع التي تقدم إلينا، وتنتهي صلاحية هذا الضمان، بحد أقصى، عند استلامنا نسخة من شهادة الدفع المؤقتة التي تشير إلى أن تسعين (90) بالمائة من "قيمة العقد المقبولة"، قد تم اعتمادها للدفع، أو في يوم *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* شهر *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنة* \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[[30]](#footnote-30)، أيهما أقرب، وعليه، فإن أي طلب بالدفع بموجب هذا الضمان يجب يتم تسليمه إلينا في هذا المقر بحلول ذاك التاريخ أو قبله.

علماً بأن هذا الضمان يخضع للقواعد الموحدة للضمانات البنكية (URDG) مراجعة 2010، منشور رقم 758 للغرفة التجارة الدولية (ICC) باستثناء استبعاد الإقرار الداعم بموجب المادة 15 (أ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*[التوقيع (التوقيعات)]*

**ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل (بما في ذلك الحواشي السفلية) تستخدم في إعداد هذا النموذج ويتم حذفها من النسخة النهائية.**

|  |
| --- |
| ضمان المبالغ المحتجزة |

ضمان بنكي يدفع عند أول طلب

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** *[ورقة رسمية تحمل ترويسة الجهة الضامنة أو رمز معرف SWIFT]*

**المستفيد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  *[أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]*

**التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  *[أدخل تاريخ الإصدار]*

**رقم ضمان المبلغ المحتجز**: *[أدخل الرقم المرجعي للضمان]*

**الجهة الضامنة:** *[أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم يُشر إليه في الورقة الرسمية التي تحمل ترويسة الجهة الضامنة]*

لقد تم إخطارنا بأن *[أدخل اسم المقاول، والذي في حالة تحالف الشركات يكون اسم التحالف]* (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الرقم المرجعي للعقد]* بتاريخ *[أدخل التاريخ]* مع المستفيد، لتنفيذ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم العقد ووصف موجز للأشغال ذات الصلة]* (يُشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

علاوة على ذلك، ندرك أنه وفقًا لشروط العقد، يحتفظ المستفيد بأموال تصل إلى الحد المنصوص عليه في العقد ("المبالغ المحتجزة")، وذلك عندما يتم إصدار "شهادة التسلم" بموجب العقد واعتماد النصف الأول من الأموال المحتجزة، فإن دفع *[أدخل قيمة النصف الثاني من الأموال المحتجزة أو إذا كان المبلغ المضمون بموجب ضمان الأداء عند إصدار "شهادة التسلم" أقل من نصف الأموال المحتجزة، الفرق بين نصف الأموال المحتجزة والمبلغ المضمون بموجب "ضمان الأداء"]* يجب أن يتم مقابل ضمان الأموال المحتجزة.

بناءً على الطلب المقدم من مقدم الطلب، نتعهد بصفتنا الجهة الضامنة، بموجب هذا و**دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض وعند الطلب الأول**، بدفع أي مبلغ أو مبالغ مستحقة للمستفيد شريطة ألا تتجاوز إجمالي ما قيمته *[أدخل المبلغ بالأرقام]* (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) *[أدخل المبلغ الحروف]*[[31]](#footnote-31)، عند استلامنا لطلب مطابق من المستفيد، مدعوماً بإقرار المستفيد، سواء في الطلب نفسه أو في مستند موقع منفصل مرفقاً بالطلب، يشير إلى أن مقدم الطلب قد أخل بالتزامه (التزاماته) المنصوص عليها بموجب العقد، دون حاجة المستفيد إلى إثبات أو إظهار أسباب لطلبك أو المبلغ المحدد فيه.

يجوز تقديم طلب بموجب هذا الضمان اعتبارًا من تاريخ تقديم شهادة إلى الجهة الضامنة من بنك المستفيد تفيد بأن النصف الثاني من المبلغ المحتجز المشار إليه أعلاه قد تم إيداعه لمقدم الطلب على رقم حسابه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الرقم]* في \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم وعنوان بنك مقدم الطلب]*.

تنتهي صلاحية هذا الضمان، في موعد أقصاه يوم *[أدخل شهر]*، 2 *[أدخل السنة][[32]](#footnote-32)*، وأي طلب بالدفع بموجب هذا الضمان يجب أن نتسلمه في مقرنا المشار إليه أعلاه بحلول ذاك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة للضمانات البنكية (URDG) مراجعة 2010، منشور رقم 758 للغرفة التجارة الدولية (ICC) باستثناء استبعاد الإقرار الداعم بموجب المادة 15 (أ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*[التوقيع (التوقيعات)]*

***ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل (بما في ذلك الحواشي السفلية) تستخدم في إعداد هذا النموذج وستحذف من النسخة النهائية.***

**ملحق: استبيان مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واعرف عميلك"**

**استمارة استبيان مجموعة البنك الإسلامي للتنمية[[33]](#footnote-33) بشأن مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك (للمؤسسات غير المالية)**

تهدف الأسئلة التالية إلى مساعدة أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (*المشار إليها فيما يلي باسم "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية"*) في إجراء العناية الواجبة للتحقق من عملائهم المعنيين، حيث يتم جمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ينفذها عملاؤهم والوسطاء المحترفون والبنوك المراسلة والاستشاريون والمنظمات غير الحكومية.

# معلومات عامة

* 1. معلومات عامة عن الكيان

|  |  |
| --- | --- |
| اسم المؤسسة |  |
| بلد التأسيس أو التسجيل |  |
| رقم التسجيل /الترخيص |  |
| الشكل القانوني  (*على سبيل المثال، شركة عامة محدودة، شركة مساهمة، شراكة،* مسؤولية محدودة أو غير محدودة، إلخ.) |  |
| عنوان المركز الرئيسي |  |
| عناوين المواقع الإلكترونية |  |
| الأنشطة الرئيسية |  |
| رقم الهاتف |  |
| رقم الفاكس |  |
| الاسم |  |
| البريد الإلكتروني |  |

**1-2 هيكل الملكية**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1-2-1 | ما هو رأس المال المصرح به والمصدر لمؤسستك؟ | | | | | | | |
|  | رأس المال المصرح به | رأس المال المصدر | | | | | | |
| 1-2-2 | أسماء الأشخاص أو اسم أي كيان قانوني يمتلك أو يتحكم في أكثر من 10٪ من أسهم مؤسستك. | | | | | | | |
| 1-2-3 | هل يتم تقسيم حصص المؤسسة إلى عدة فئات؟ | |  | نعم |  | لا |  | لا ينطبق |
|  | إذا كانت الإجابة "نعم"، اذكر فئات الأسهم (سواء كانت أسهم عادية أو ممتازة أو لحاملها أو مسجلة): | | | | | | | |
| 1-2-4 | هل مؤسستك مطروحة للتداول العام؟ | |  | نعم |  | لا |  | لا ينطبق |
|  | إذا كانت إجابتك "نعم"، فيرجى إدخال “Exchange & Symbol” الخاص بمؤسستك. | | | | | | | |
| 1-2-5 | هل لدى كيانك فروع أو شركات تابعة؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل ينطبق هذا الاستبيان أيضًا على الفروع/ الشركات التابعة لك؟ | | | | | | | |
| 1-2-6 | هل حدثت أي تغييرات جوهرية في الملكية (تتجاوز 25٪) على مدى السنوات الخمس الماضية؟ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى تقديم التفاصيل. | | | | | | | |

**2- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| 1. ***السياسات والممارسات والإجراءات العامة لمكافحة غسل الأموال*** | نعم | لا | لا ينطبق |
| 1. هل توجد قوانين/ لوائح تهدف لوضع حد لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد تأسيس شركتك أو مؤسستك؟   إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر القوانين ذات الصلة: |  |  |  |
| 1. هل وضعت مؤسستك سياسات وإجراءات مكتوبة لمنع واكتشاف المعاملات المشبوهة / أنشطة تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها؟ |  |  |  |
| 1. هل تفي سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بمتطلبات القوانين المحلية ومعايير "مجموعة العمل المالي"؟ |  |  |  |
| 1. هل تمنع هذه القوانين واللوائح مؤسستك من إجراء الأعمال التجارية مع الشركات الصورية أو بالنيابة عنها. |  |  |  |
| 1. هل تمت الموافقة على سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بك من قبل مجلس إدارة مؤسستك أو من قبل لجنة عليا؟ |  |  |  |
| 1. هل تتطلب سياستك تحديد مصدر أموال أو دخل عملائك؟ |  |  |  |
| 1. هل تقوم مؤسستك بجمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية لعملائها وتقييم سياسات أو ممارسات مكافحة غسيل الأموال الخاصة بعملائها؟ |  |  |  |
| 1. هل مؤسستك خاضعة لإشراف أي سلطة تنظيمية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى ذكر اسم السلطة الإشرافية/ التنظيمية. |  |  |  |
| 1. يرجى ذكر اسم السلطة التي يجب عليك إبلاغها في حالة الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب: |  |  |  |
| 1. بالإضافة إلى عمليات المعاينة/ التفتيش التي يقوم بها المشرفون/ المنظمون الحكوميون، هل لدى مؤسستك وحدة تدقيق داخلي أو طرف ثالث مستقل يقوم بتقييم سياسات وممارسات مكافحة غسيل الأموال بشكل منتظم؟ |  |  |  |
| 1. هل لدى الكيان الخاص بك سياسة راسخة لمكافحة الرشوة والفساد (إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى تقديم نسخة من هذه السياسة) |  |  |  |
| 1. هل لدى مؤسستك سياسات معنية بالعلاقات مع الأشخاص المعرضين لمخاطر سياسية وأسرهم وشركائهم المقربين؟ |  |  |  |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 1. هل لدى مؤسستك إجراءات مناسبة للاحتفاظ بالسجلات وفقًا للقوانين المعمول بها؟   إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر مدة الاحتفاظ بالسجلات. |  |  |  |
| 1. *تقييم المخاطر* | نعم | لا | لا ينطبق |
| 1. هل لدى مؤسستك تقييم قائم على المخاطر لقاعدة العملاء ومعاملاتهم؟ |  |  |  |
| 1. هل تحدد مؤسستك مستوى مناسب من العناية الواجبة المعززة اللازمة لفئات العملاء والمعاملات التي ترى مؤسستك أنها تشكل خطرًا متزايدًا للأنشطة غير المشروعة؟ |  |  |  |
| 1. ***اعرف عميلك، والعناية الواجبة، والعناية الواجبة المعززة*** | نعم | لا | لا ينطبق |
| 1. هل تطلب مؤسستك التحقق من معلومات الهوية لجميع العملاء والأطراف المقابلة (أفراد أو كيانات) عند إقامة علاقة العمل؟ (مثل: الاسم والجنسية والعنوان ورقم الهاتف والوظيفة والعمر/ تاريخ الميلاد ورقم ونوع الهوية الرسمية السارية، وكذلك اسم البلد / الدولة التي أصدرتها)؟ |  |  |  |
| 1. هل لدى مؤسستك إجراءات لإنشاء سجل لكل عميل جديد يحتوي على مستندات الهوية الخاصة به ومعلومات "اعرف عميلك"؟ |  |  |  |
| 1. هل يتطلب برنامج تحديد هوية العميل إجراء العناية الواجبة المعززة فيما يتعلق ببعض العملاء الذين قد يمثلون مستوى مرتفعًا من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسستك، مثل عملاء البنوك الدولية الخاصة وعملاء البنوك المراسلة، أو عملاء المناطق المعروفة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عالية الخطورة؟ |  |  |  |
| 1. هل تقوم مؤسستك بعملية مراجعة دورية، وعند الاقتضاء، تحديث لمعلومات العملاء ذوي المخاطر العالية؟ |  |  |  |
| 1. **المعاملات التي يمكن الإبلاغ عنها ومنع المعاملات الخاصة بأموال تم الحصول عليها بشكل غير قانوني والكشف عن هذه المعاملات** | نعم | لا | لا ينطبق |
| 1. هل لدى مؤسستك سياسات أو ممارسات لتحديد المعاملات المطلوب إبلاغ السلطات عنها؟ |  |  |  |
| 1. مراقبة المعاملات |  |  |  |
| 1. هل يوجد لدى مؤسستك برنامج مراقبة للأنشطة غير العادية والتي يحتمل أن تكون مشبوهة والتي قد تعرض مؤسستك لأية مخاطر غسيل الأموال / تمويل الإرهاب؟ |  |  |  |
| 1. هل تقوم مؤسستك بتصفية المدفوعات مقابل قوائم جزاءات الأمم المتحدة ذات الصلة؟ |  |  |  |
| 1. **التدريب على مكافحة غسل الأموال** | نعم | لا | لا ينطبق |
| 1. هل توفر مؤسستك تدريبًا على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات المفروضة على ذلك وإجراءات الحظر ذات الصلة للموظفين المعنين والذي يتضمن:    * تحديد المعاملات التي يجب إبلاغ السلطات الحكومية عنها. |  |  |  |
| * أمثلة على الأشكال المختلفة لغسيل الأموال التي تنطوي على منتجات وخدمات المؤسسة. * السياسات الدولية والوطنية والداخلية لمكافحة غسيل الأموال. إذا كانت الإجابة "نعم"، ما مدى تكرار تنظيم هذه الدورات التدريبية؟ |  |  |  |
| 1. هل تحتفظ مؤسستك بسجلات دوراتها التدريبية بما في ذلك سجلات الحضور والمواد التدريبية ذات الصلة التي يتم استخدامها؟ |  |  |  |
| 1. هل لدى مؤسستك سياسات لتوعية الموظفين المعنيين بالقوانين أو الممارسات الجديدة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات وإجراءات الحظر ذات الصلة أو توعيتهم بأي تعديلات تم إدخالها على السياسات أو الممارسات الحالية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات وإجراءات الحظر ذات الصلة؟ |  |  |  |
| 1. هل توظف مؤسستك أطرافًا ثالثة لتنفيذ بعض مهام المؤسسة فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال / تمويل الإرهاب / العقوبات وإجراءات الحظر ذات الصلة؟   إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى الإجابة على السؤال أدناه. |  |  |  |
| 1. معلومات/ مستندات إضافية | | | |
| يرجى إرفاق المستندات التالية مع هذا النموذج:   * رخصة / شهادة التسجيل * اللائحة / اتفاق التأسيس * سياسة / تعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأعرف عميلك * قائمة المساهمين / الملاك ونسبة مساهمة كل منهم * قائمة أعضاء مجلس الإدارة (أو الأمناء) بما في ذلك جنسياتهم والمساهمين الذين يمثلونهم * قائمة بفريق الإدارة توضح مناصبهم وعدد سنوات الخدمة. * التقرير السنوي والبيانات المالية. | | | |

أقر بموجب ذلك أن البيانات الواردة أعلاه صحيحة ودقيقة. أؤكد أيضًا أنني مُفوض لاستكمال هذا المستند.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الاسم: |  |  | التوقيع |  |
| المسمى الوظيفي: |  |  |  | |
| التاريخ: |  |  | الختم الرسمي | |

(ملحوظة هامة: يرجى التأكد من ملء هذا النموذج بالكامل وتوقيعه وختمه حسب الأصول لأغراض إتمام إجراءات الإعداد المطلوبة).

1. يشمل عدم التنفيذ، وفقًا لما يقرره صاحب العمل، جميع العقود التي (أ) لم يطعن المقاول في عدم تنفيذها، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى آلية حل النزاعات بموجب العقد المعني، (ب) والعقود التي تم الطعن فيها على هذا النحو ولكن سويت تسوية كاملة ضد المقاول. ولا يشمل عدم التنفيذ العقود التي تم فيها نقض قرار أصحاب العمل من خلال آلية حل النزاعات. يجب أن يستند عدم الأداء إلى جميع المعلومات المتعلقة بالنزاعات أو الدعاوى القضائية التي تمت تسويتها تسوية كاملة، أي النزاعات أو الدعاوى القضائية التي تم تسويتها وفقاً لآلية حل النزاعات بموجب العقد المعني وبعد استنفاد جميع سبل الطعن المتاحة للمناقص. ينطبق هذا المتطلب أيضًا على العقود التي ينفذها مناقص كعضو في تحالف شركات [↑](#footnote-ref-1)
2. ينطبق هذا المتطلب أيضًا على العقود التي ينفذها مناقص كعضو في تحالف شركات [↑](#footnote-ref-2)
3. يقدم المناقص معلومات دقيقة في خطاب العطاء عن أيّ دعاوى قضائية أو تحكيم ناشئة عن عقود مكتملة أو عقود جارٍ تنفيذها خلال السنوات الخمس الأخيرة. ويجوز استبعاد المناقص في حال وجود سوابق ثابتة لقرارات صادرة عن محكمة أو هيئة تحكيم ضد المناقص أو أي عضو في تحالف شركات. [↑](#footnote-ref-3)
4. يجوز لصاحب العمل استخدام هذه المعلومات للمطالبة بمعلومات أو توضيحات إضافية أثناء مرحلة تقديم العطاء وما يرتبط بذلك من إجراءات العناية الواجبة. [↑](#footnote-ref-4)
5. يقوم التشابه على الحجم المادي والتعقيد والطرائق والتكنولوجيا والخصائص الأخرى المبينة في القسم 7 "متطلبات العمل".

   ولن يُقبل جمع عدد العقود ذات القيمة الصغيرة (أقل من القيمة المحددة بموجب المتطلب) لتلبية المتطلب العام. [↑](#footnote-ref-5)
6. يعني الإتمام الكبير إتمام **80%** أو أكثر من الأشغال بموجب العقد. [↑](#footnote-ref-6)
7. في حالة العقود التي شارك فيها المناقص بصفته عضوا في تحالف شركات أو مقاولاً من الباطن، لا تؤخذ في الاعتبار إلاّ حصة المناقص من حيث القيمة لتلبية هذا المتطلب. [↑](#footnote-ref-7)
8. عندما يتعلق الأمر بتحالف شركات، لا يمكن جمع قيمة العقود التي أنجزها أعضاء هذا التحالف لتحديد مدى استيفاء متطلب القيمة الدنيا لعقد منفرد، وعوض ذلك، ينبغي أن يستوفي كل عقد أنجزه كل عضو من التحالف القيمة الدنيا لعقد منفرد على نفس النحو المشترط في حالة كيان منفرد، ولتحديد مدى استيفاء تحالف الشركات متطلب العدد الإجمالي من العقود، يمكن الجمع فقط بين عدد العقود التي أنجزها جميع أعضاء التحالف على أن تكون قيمة كل واحد منها تساوي أو تفوق القيمة الدنيا المشترطة. [↑](#footnote-ref-8)
9. في حالة العقود التي شارك فيها المناقص بصفته عضوا في تحالف شركات أو مقاولا من الباطن، لا تُحسَب إلاّ حصة المناقص لاستيفاء هذا المتطلب. [↑](#footnote-ref-9)
10. يمكن إثبات حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج لأي نشاط رئيس بعقد واحد أو عدة عقود على شرط أن يكون تنفيذها في نفس الفترة. ويتمثل معدل الإنتاج في معدل الإنتاج السنوي لنشاط البناء الرئيس (أو أنشطة البناء الرئيسة). [↑](#footnote-ref-10)
11. يتمثل متطلب الحد الأدنى من الخبرة الخاصة بالعقود المتعددة في مجموع الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بالعقود المنفردة. [↑](#footnote-ref-11)
12. يمكن استيفاء المتطلب من قبل مقاول من الباطن متخصص [↑](#footnote-ref-12)
13. [↑](#footnote-ref-13)
14. يستخدمه المناقص حسب الاقتضاء. يجب توضيح طريقة القياس بدقة في ديباجة جدول الكميات، مع وصف على سبيل المثال البدلات (إن وجدت) لقطع الأخشاب في أعمال الحفر، وما إلى ذلك، وقد تم إعداد العديد من الأدلة المرجعية القياسية الوطنية بشأن هذا الموضوع، وأحد هذه الأدلة هي *طريقة القياس القياسية* لمعهد المهندسين المدنيين في المملكة المتحدة [↑](#footnote-ref-14)
15. يحدد المناقص النسبة بما يعادل العملة الأجنبية الموحدة المطلوبة للدفع وأسعار الصرف والمصادر الرسمية المستخدمة. [↑](#footnote-ref-15)
16. يحدد المناقص النسبة بما يعادل عملة أجنبية واحدة وأسعار الصرف والمصادر الرسمية المستخدمة. [↑](#footnote-ref-16)
17. يحدد المناقص النسبة بما يعادل عملة أجنبية واحدة وأسعار الصرف والمصادر الرسمية المستخدمة. [↑](#footnote-ref-17)
18. إذا كانت أحدث مجموعة من القوائم المالية تشمل فترة قبل 12 شهرا ابتداءً من تاريخ العطاء، فإنه ينبغي تبرير سبب ذلك. [↑](#footnote-ref-18)
19. حسب الاقتضاء [↑](#footnote-ref-19)
20. ينبغي أن يكون مبلغ هذه الكفالة بعملة بلد المشتري أو ما يعادله بأيّ عملة أخرى قابلة للتحويل الحر. [↑](#footnote-ref-20)
21. في هذا السياق، يعتبر أي إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، أو المقاولين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، و/أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة، تصرف غير لائق. [↑](#footnote-ref-21)
22. يجوز أن يتم الإعلان عن أن أي شركة أو أي فرد غير مؤهل للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالات التالية: (1) استكمال إجراءات عقوبات البنك الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية وفقًا لإجراءات العقوبات المنصوص عليها، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الحرمان المشترك بين عدة منظمات على النحو المتفق عليه مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بما في ذلك بنوك التنمية متعددة الأطراف؛ و(2) نتيجة للتعليق المؤقت أو التعليق المؤقت المبكر فيما يتعلق بإجراءات العقوبات الجارية. [↑](#footnote-ref-22)
23. في هذا السياق، يعتبر أي إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، أو المقاولين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، و/ أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة، تصرف غير لائق. [↑](#footnote-ref-23)
24. يجوز أن يتم الإعلان عن أن أي شركة أو أي فرد غير مؤهل للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالات التالية: (1) استكمال إجراءات عقوبات البنك الإسلامي للتنمية وفقًا لإجراءات العقوبات المنصوص عليها، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الحرمان المشترك على النحو المتفق عليه مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بما في ذلك بنوك التنمية متعددة الأطراف؛ (2) ونتيجة للتعليق المؤقت أو التعليق المؤقت المبكر فيما يتعلق بإجراءات العقوبات الجارية. [↑](#footnote-ref-24)
25. يجب على الجهة الضامنة إدراج مبلغ يمثل قيمة النصف الثاني من المبلغ المحتجز أو إذا كان المبلغ المضمون بموجب "ضمان الأداء" عند إصدار شهادة التسلم أقل من نصف المبلغ المحتجز، فإن الفرق بين نصف المبلغ المحتجز المبالغ المحتجزة والمبلغ المضمون بموجب المبلغ المحتجز والمحدد إما بعملة (عملات) النصف الثاني من المبالغ على النحو المحدد في العقد، أو بعملة قابلة للتحويل بحرية مقبولة للمستفيد. [↑](#footnote-ref-25)
26. *أدخل التاريخ بعد 28 يومًا من التاريخ المتوقع للإتمام على النحو المبين في البند 11-9 من الشروط العامة، وعلى صاحب العمل ملاحظة أنه في حالة تمديد هذا التاريخ لإكمال العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد هذا الضمان من الجهة الضامنة، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيًا ويجب تقديمه قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المحدد في الضمان، وعند إعداد هذا الضمان، يجوز أن ينظر صاحب العمل في إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "توافق الجهة الضامنة على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة لطلب كتابي من المستفيد لهذا التمديد، ويجب تقديم هذا الطلب إلى الجهة الضامنة قبل انتهاء صلاحية الضمان".* [↑](#footnote-ref-26)
27. يجب على الجهة الضامنة إدراج مبلغ يمثل قيمة النصف الثاني من المبلغ المحتجز أو إذا كان المبلغ المضمون بموجب "ضمان الأداء" عند إصدار شهادة التسلم أقل من نصف المبلغ المحتجز، فإن الفرق بين نصف المبلغ المحتجز المبالغ المحتجزة والمبلغ المضمون بموجب المبلغ المحتجز والمحدد إما بعملة (عملات) النصف الثاني من المبالغ على النحو المحدد في العقد، أو بعملة قابلة للتحويل بحرية مقبولة للمستفيد. [↑](#footnote-ref-27)
28. *أدخل التاريخ بعد 28 يومًا من التاريخ المتوقع للإتمام على النحو المبين في البند 11-9 من الشروط العامة، وعلى صاحب العمل ملاحظة أنه في حالة تمديد هذا التاريخ لإكمال العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد هذا الضمان من الجهة الضامنة، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيًا ويجب تقديمه قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المحدد في الضمان، وعند إعداد هذا الضمان، يجوز أن ينظر صاحب العمل في إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "توافق الجهة الضامنة على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة لطلب كتابي من المستفيد لهذا التمديد، ويجب تقديم هذا الطلب إلى الجهة الضامنة قبل انتهاء صلاحية الضمان".* [↑](#footnote-ref-28)
29. *يجب على الجهة الضامنة إدخال مبلغ يمثل مبلغ الدفعة المقدمة ويكون مقوماً إما بعملة (عملات) الدفعة المقدمة كما هو محدد في العقد، أو بعملة قابلة للتحويل بحرية يقبلها صاحب العمل*. [↑](#footnote-ref-29)
30. *أدخل التاريخ الصلاحية المتوقع لمدة الإتمام، وعلى صاحب العمل ملاحظة أنه في حالة تمديد هذا التاريخ لإكمال العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد هذا الضمان من الجهة الضامنة، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيًا ويجب تقديمه قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المحدد في الضمان، وعند إعداد هذا الضمان، يجوز أن ينظر صاحب العمل في إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "توافق الجهة الضامنة على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة لطلب كتابي من المستفيد لهذا التمديد، ويجب تقديم هذا الطلب إلى الجهة الضامنة قبل انتهاء صلاحية الضمان".* [↑](#footnote-ref-30)
31. يجب على الجهة الضامنة إدراج مبلغ يمثل قيمة النصف الثاني من المبلغ المحتجز أو إذا كان المبلغ المضمون بموجب "ضمان الأداء" عند إصدار شهادة التسلم أقل من نصف المبلغ المحتجز، فإن الفرق بين نصف المبلغ المحتجز المبالغ المحتجزة والمبلغ المضمون بموجب المبلغ المحتجز والمحدد إما بعملة (عملات) النصف الثاني من المبالغ على النحو المحدد في العقد، أو بعملة قابلة للتحويل بحرية مقبولة للمستفيد. [↑](#footnote-ref-31)
32. *أدخل التاريخ بعد 28 يومًا من التاريخ المتوقع لإصدار "شهادة الأداء"، وعلى صاحب العمل ملاحظة أنه في حالة تمديد هذا التاريخ لإكمال العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد هذا الضمان من الجهة الضامنة، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيًا ويجب تقديمه قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المحدد في الضمان، وعند إعداد هذا الضمان، يجوز أن ينظر صاحب العمل في إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "توافق الجهة الضامنة على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة لطلب كتابي من المستفيد لهذا التمديد، ويجب تقديم هذا الطلب إلى الجهة الضامنة قبل انتهاء صلاحية الضمان".* [↑](#footnote-ref-32)
33. كل من البنك الإسلامي للتنمية، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة؛ هي مؤسسات فوق وطنية بين الحكومات خاضعة للتنظيم الذاتي للمؤسسات المالية الدولية المنشأة بموجب مواد الاتفاقيات الخاصة بها، ويقع مقرها الرئيسي في جدة، المملكة العربية السعودية (يشار إليها جميعًا باسم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية). [↑](#footnote-ref-33)